

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مدارک الاحکام

مصنف / مؤلف: شارح سید شمس الدین محمد بن علی

خطی / چاپی: نسخ ۲۱ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۲۵۹ قمری — عدد اوراق: ۲۵۱

جزء کتب: فقه خطی — شماره: ۸۱۳

شماره عمومی: ۲۸۲۰۱ — شماره قبض: ۴۹۹۵

واقف: نادر شبیعی — تاریخ وقف: ۱۳۱۵

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵ سانتیمتر — قطعه



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	مدارک الاحکام	
	درجه نفاست	عادی	خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۲۵۱	اندازه: ۲۱×۱۵
	قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی: ۲/۲۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف: دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت: شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد: دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف: دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری: دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی: دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ۲. ۳. اصبارزاده

تاریخ بررسی: ۲۵ دهه

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ۹۹/۷/۲۱

[illegible]

۲۱ در ۱۵

۲۵۱ ورق

۲۱ سطر



بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة
واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معان منها انها العبادة المخصوصة
والظاهر ان هذا المعنى ليس بحقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم
له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت
حقيقة ام مجازية نعم هو حقيقة فيه عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الاشارة
اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا
كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح وحصرها على هذه المواضع بالتواطؤ او التشكيك
وهي اشهر من ان تبين فتفهم معناها على نحو تفصيلي والصلوة من افضل العبادات واهمها
في نظر الشرع فروى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة و
الزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة
فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة
فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه

الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء
عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود
الفسطاط اذا ثبت نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر
الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون
قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمفروض منها تسعة صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه والصلوة ينقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة
لان العبادة لا تكون الا واجبة او مندوبة اقسام كثيرة وسيجيء الكلام فيها عند ذكر الله
لها اما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى

جعلها سبعة باندراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما اندرج النذر والعهد واليمين والتحمل
عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية الأداء والقضاء وصلاة الاحتياط وفيما ذكره من
التقسيم وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة وهو بعيد والأصح أنه على سبيل المجاز
العرفي إذ لا يفهم عند الإطلاق من لفظ الصلاة عند أهل العرف إلا ذات الركوع والسجود أو ما
قام مقامهما ولأن كل صلاة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله ع لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك إجماعا ولا يخفى أن بعض هذه الأنواع قد يكون
مندوبا كاليومية المعادة وصلاة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلاة الكسوف
بعد فعلها أولا وصلاة الطواف المندوب والصلاة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد
أجمع علماء الإسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزائد عنها نعم نقل عن أبي حنيفة وجوب
الوتر وأخبارنا ناطقة بنفيه وحكي عن بعض العامة أنه قال قلت لأبي حنيفة كم الصلاة
قال الخمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا أدري تغلط في الجملة أو في التفصيل
ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر أمام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب أربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وإحدى عشرة صلاة الليل
مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الأصحاب لا نعلم به مخالفا ونقل فيه الشيخ
الإجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي في الحسن عن فضيل بن
يسار عن أبي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان
أيضا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن أبي
عبد الله ع قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت وثمان بعد الظهر
وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان
أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلاث عشرة ركعة من

الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار إنه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد
به وقد روى هذه الرواية الشيخ في غير هذا الطريق عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
وعلى هذا فتكون صحيحة لكن قيل إن مثل ذلك يسمى اضطرابا وإنه مضعف للخبر وفيه بحث
ليس هذا محله وقد روى نحو هذه الرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن ع
إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعا وأربعين وبعضهم يصلي خمسين
فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين ركعة
ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام
وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون
ركعة وعلى هذه الروايات عمل الأصحاب وقد روي في غير المشهور أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط
الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من أصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق
ذلك ثم قال ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني
ركعات بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال
بيده هكذا فحركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سألت
أبا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست
أحسبهما من صلاة الليل وروي أنها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليلة مع الوتر وركعتي الفجر ثلاث
عشرة ركعة رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر

الوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وصحيحة انها سبع وعشرون باسقاط
الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا تنافي بين هذه الروايات
اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على ان ذلك لعدم تأكد
استحبابه من غيره وربما كان في قوله ع لا تصل في صحيحة ابن سنان اقل من اربع واربعين
ركعة اشعار باستحباب الزائد وهنا فوايد الاولى المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر
ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل
الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه
ان الزايد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع انه في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد
الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما
المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب
من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة
قبل الظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين والمثل او الثمان التي بعدها

قبل الاربعة

قبل الاربعة او المثلين ولو جعلنا الست منها للظهر او العصر واما الثاني فلان التبعيض
قصد النادر فان قصد الثمان او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن
الوقف في صحة النية لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب
ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق
اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وذكر المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب
وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له بهذه الرواية وهي انما تعطي استحباب فعل
النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد
فكون الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد
مثله واستدل عليه بان النبي ص فعلها كذلك بانه لما بشر بالحسن ع صلى ركعتين بعد المغرب
شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية
فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند معارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة
للامر بتسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة
وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال من قال في سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل
اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقد ذكر الشهيد كون محل هذا الدعا
السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون وهما الثالثة في المنتهى سجود الشكر
في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن ع

صلوة المغرب سجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال
ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه معارض بما رواه جهم بن ابي جهم قال
رايت ابا الحسن موسى ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر
ان المراد به سجدة الشكر وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس
في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات
الكثيرة لقوله ع في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية
القيام فيهما لقوله ع في رواية سليمن بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما
مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمن بن عيسى وهو واقفي وثقة له
ايضا قوله ع في رواية الحرث وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته ع على القيام فيهما يدل على رجحان وجلوس ابيه
ربما كان للمشقة فانه كان ع رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض
الاخبار لكن في السند نظر تقدمت الاشارة اليه المستفاد من الروايات الصحيحة
المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة قبل الشفع كما يوجد
في بعض عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة
وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين
في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح
عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم
ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له اقرأ في الوتر في ثلثهن
بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة

اخبار التخيير

اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل
على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء
اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام
وغيره تسمية للمسبب باسم السبب وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير
بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا يستحب ان يقرأ في الركعتين
الاوليين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة
واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن
وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذلك الله وفي الصحيح
عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا
روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد يستحب القنوت في الركعة الثالثة
من الوتر لقوله ع في صحيحة ابن سنان القنوت في الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل
الركوع لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن
عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان
نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لصحيحة
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ساله عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك

العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار عنه سبعين مرة فروى
معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل بالاسحار هم
يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب
على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة
من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في
الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله
يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم انه كان يقول العفو العفو
ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فروى
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع دعاء المرء لاخيه بظهر القلب
يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من
قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول ع انه كان
يقول اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل
على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا
ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم
يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له من فاته صلوة الليل

فقال قبل

فقال قبل الفجر وصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل روى ذلك معوية بن وهب في
الصحيح عن الصادق ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي
ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه
روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تصلي بين العشائين ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القرائة
رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم
الحادية عشرة
حاجتي فاسئلك بحق محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها واسئل الله حاجته الا اعطاه
قال في كرى فلو ترك النافلة لعذر من غلبة الهم والغم فرواية علي بن اسباط عن عدة منا
ان الكاظم ع كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله اذا اغتم وفي
الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا تترك النافلة لمجال الحث الاكيد عليها
في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر ع وان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها
معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع في
صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص
استفاضت الروايات بان اتيان النوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض
بترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته
ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم
لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان

عمّار الساباطي رحمه عنك رعاية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب بك
ليس هكذا احتسبه انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها
اقبل الله عز وجل عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما
امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن
الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك
فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت
جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل   افضل الرواتب صلوة
الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي ص في وصيته لعلي ع وعليك بصلوة
الليل ثلثا وله معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم صلوة الزوال لقوله ع في الوصية
بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله ع في رواية الحرث بن
المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي ع انه قال
في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر افضل من الدنيا جميعا وقال ابن بابويه
افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام
صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به   يجوز الجلوس
في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه
مخالفا وكانهما لم يعتنيا بخلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة
اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
وحسنة سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست
به علة في سفر وحضر قال لا بأس وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ

وانت جالس

وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي جواز
الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل
وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل وضعفه ظ
لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة فتتوقف الافعال عليها
ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي يحيى عن ابي
عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع
ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال
الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص
ومعلل وما نفاه عام الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن
في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم
الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى   قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل
المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقله الشيخ
نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة او لا يتم
ان تصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او تصليهما معا فيها قلت ما ذكره من
استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد اما مع التمام فظ واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة

لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سوى

قلنا بتعين الاتمام او جوازه فيبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرايض

او بعدها سالمة من المعارض ما ثبوته بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها

وبين صلوتهما معا فشكل خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة

مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة والنوافل كلها

ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي ومقتضى العبادة جواز الاقتصار

على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي وبه قطع

في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقله عن الشيخ في ط وف وبه قطع ابن ادريس

وساير المتاخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد

الشرع ولم ينقل عن النبي صلعم والائمة التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونهما الا في الوتر

ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل

يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثنا

الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات

كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت

لها طريق في اخبارنا الثانية في الوقت والنظر في مقاديرها واحكامها

اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من

اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسألة

من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام

فيها يتم برسم مسائل اجمع علماء الاسلام على ان كل صلوة من الصلوات موقتة

بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نص

الثلثة واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سوى ذلك المغرب وغيرها والمستند

فيذلك

في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول

الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول

الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند

غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب

فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها

وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها

المغرب فان وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد

استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في اخر وقتها كما اختلفت في اوقات ساير الفرايض

قال الكليني بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق

وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين

غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس

بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا بقدر ما يصلي

الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صليها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك

غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه ولا يخلو من نظر واختلف الاصحاب

في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمص وساير المتاخرين

الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور

والمضطر والاصح الاول لقوله ع في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة

تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقال الشيخ في ط والعذر اربعة السفر والمطر

والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي

يبلغ والحايض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان ومقتضى صحيحة ابن سنان ان اول

الوقت الثاني لمطلق المعذر فانه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس

لاحتمال ان يجعل اخر الوقتين وقتا لا من علة او علة بسبب الجواز الذي لا يكره اهله قبله
توفيقا بين صدر الرواية واخرها مع ما دل عليه اكثر الروايات من تحقق التأخير الى الآخر
بمجرد العذر ولعل المنع من التأخير اختيارا التقييد بالظهر   اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع
العلماء قاله في المنتهى وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل
العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل
سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان
الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله ص ومما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والاخبار الواردة
في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما محمولتان على من لم يصل النافلة فانا نشتغل
بالنافلة حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأنا بالفريضة وتركنا النافلة لكن لو فرغ
من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة ويبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومما رواه
الكليني في الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت ومما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن ع انه كتب الى بعض
اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وفي معنى هذه
الروايات اخبار كثيرة ويستفاد منها انه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال الا بمقدار ما يصلي
النافلة خاصة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى
ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وما ذهب اليه ابن
الجنيد هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية
وكيف كان فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدم
اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت   المعروف
من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر
من اخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين
ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم
يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر

قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي
اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يجوز ان يؤدي في هذا
الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع
خرج وقت الظهر وخاص للعصر في الخلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يرتفع
الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر
من اخره بذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو
على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع
النسيان على الاظهر لعدم الاتيان وانتفاء ما يدل على الصحة واذا امتنع وقوع العصر
عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه
مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس
قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن
الصادق ع فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان
خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين ثبت في الظهرين
اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار اشتراك الوقت من اوله بين الفرضين
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع

قالمنها

قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه
قبل هذه ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلى بتسبيحتين وقد يدخل عليه
فاخرها ظانا فيصلي العصر بعدها عبر بما في الرواية قال وهو من احسن العبارات
واحسنها   اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى رضي الله عنه يمتد
وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس
وسائر المتاخرين وقال الشيخ في ط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء
وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في ف وقال في الخلاف اخر
وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص
ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار ونحوه
قال في موضع من يب واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من
بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد
الفيء على ما انتهى اليه من النقصان سبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد الاول
اما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتوقيت مثل لثلث خلون
المعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون
اوقاتها موسعة واما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد
وقت الظهرين واما العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للص
للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل من اجزائه ظرفا لشيء منها فالبعض المنتهي وكل منها

بان وقتها يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في هذه طريق الرواية
من قد يتوقف في شأنه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان
لكن الظ انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح
في المط ويشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية
زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان
صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقتها بينهما ورواية
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع واما انها وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله
فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى

قامتين وصحيحة

قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر
وقامة للعصر وانما حملناها على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما اعني كون ذلك
آخر الوقت الظهر مط ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا
ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت
الاجزاء الى الغروب ولقوله في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما احتج الشيخ في يب على ما ذهب اليه من انها وقت الاختيار بصيرورة ظل كل
شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما
رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين
والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى
بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره ع بالصلوة بعد
المثل يدل على عدم خروجه به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما
بيناه احتج الشيخ في يب على ما ذهب اليه من اعتبار الاربع الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت
فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له
لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير
مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر

العصر الى ان تغيب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال
سالت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن
في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو
قوله ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد
مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضيل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة
عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق ع وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في
طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه
اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه
شيئا كثيرا لم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة في المختلف للمفيد ره على اعتبار
القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع استحباب تأخير الظهر الى ان يصل الفيء على قدمين من الزوال فانه ع قال
ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعان

فاذا بلغ

فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو
مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في يب فانه قال بعد
نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول
الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقته حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه
ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة
وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع
بفساده   اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر
والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني ره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر
فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال
لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي
النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق ع
في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وقول
الصادق ع في صحيحة سعيد بن سعد بل قال اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري
ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر
وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد ره في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة
والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت
السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد
فانه قال لا يختار ان يأتي الحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا
من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها

با
لعصر
عقيب
الظهر التي
صليها مع النوافل
الا مسافرا او عليلا
او خائفا ما يقطعه عنها
بل الاستحباب للحاضر
صح

بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر
هذا كلامه ره وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة
بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب
التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من النبي ص ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب
الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص
والمصنفات بذلك وهو حسن لكن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر
ثم قال في الذكرى واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي
المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة
للاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان
وان كان تفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي ص كان يجمع
تارة ويفرق اخرى وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين
فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين
قلت ما ذكره جيد الا ان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة
بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى
اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى رضه في ل يمتد وقت
الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن
الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتأخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد
وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها
وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار
الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض
كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع للمختار والمعتمد ما ذهب

اليه المرتضى

اليه المرتضى رضه اولا والعلامة مستنده وفيه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين
للمختار وجوابه ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع
يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام
فذلك المضيع وروى سليمن بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان المضيع العصر هو ان يدعها حتى تصفر
الشمس وتغيب قال المصنف في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة
الاستحباب والله تع اعلم بحقايق احكامه   ويكفي اذا غربت الشمس دخل وقت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص
العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد
تضمنت هذه العبارة اربع مسائل خلافية   ان اول وقت المغرب غروب الشمس
قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ
في ط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد والسيد
المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء
الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يب وفيه الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية
وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان تسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف

عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله ع ان اخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل على محمد ص
حين سقط القرص احتج الشيخ في يب على اعتبار ذهاب الشفق الشرقي بما رواه عن
علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وعن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبر
من اقبال السواد من المشرق وفي الجميع ضعف من حيث السند اما الرواية الاولى فللارسال
وجهالة الموصل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المص في المعتبر بجهله واما الثانية
فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا فانها
لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق
والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها
وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز
ان يكون تاخيره ع الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشا الى ذهاب
الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جابر عن الصادق ع
قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان نصليها اذا
سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار غيبة النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم
فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق ومحلها

الشيخ

الشيخ فيجب على حالة الضرورة او على مدها حتى يظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك
وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت
اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت
صلوة العشا الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في يب
ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر
به صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط للدين
يقتضي اعتبار ذهاب الشفق او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس
لا يخ من قوة قال في كره وهو اي الغروب ظ في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل
عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رءوس الجدران وقلل الجبال وهو حسن
امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشا وهو اختيار السيد المرتضى
علم الهدى رضوان الله عليه وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمص وابن عمه
نجيب الدين وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق المغربي
للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال المفيد واخره
غيبوبة الشفق واطلق وحكي في ط قولا بامتداد وقت المغرب والعشا الى الفجر والمعتمد
وامتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزا للمختار الى ان يبقى للانتصاف
قدر العشا وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المص في المعتبر لنا على الحكم
الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن

الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك
في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار
اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله ع في صحيحة ابن
سنان لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وظاهر عبارته في الروايات المتضمنة
لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على
ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت
الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ففيما
بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال منها صلاتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في
منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تأخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى
ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف للدلائل المتقدمة ولنا على الحكم
الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح

عن عبيد الله بن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب
العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن
لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج
القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر
بما ورد من استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل و
برواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان
الامر بتأخير الصلاة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت
في غير ذلك الوقت بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع
ان المروي في صحاح اخبارنا الامر بتأخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل
وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة
ان اول وقت العشاء اذا مضى من المغرب قدر صلاة المغرب وبه قال السيد المرتضى
رض عنه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتأخرين
وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل
وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا

من حيث صدره فدخلنا على ابي عبد الله فسألناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن عبيد قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها مطلقا لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل والجواب الحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه آخره ثلث الليل وقال في الخلاف آخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد وقت امتداد الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر قال آخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق وفي الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في بان الثلث مجمع عليه على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول

اخر رسول

١٦

اخر رسول الله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وبين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب ويسمى السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد ره في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى رض وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا انه لا علم بضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال

سألنا أبا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما
أو يؤخرهما قال يؤخرهما. أقول الدلالة أن ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار
وظهور الحمرة ويشكل من قال بذلك قال بامتداده إلى طلوع الشمس احتج الشيخ ره على
انتهائه إلى الإسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن
شغل أو نسي أو نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال لكل صلاة وقتان
وأول الوقتين أفضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام والجواب منع الدلالة إذ لا يبعد
حمل خروج وقت الاختيار بذلك فإن لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الإسفار
وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فإن الشغل أعم من الضروري
وبالجملة فالمسألة محل إشكال ولا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم تأخير الصلاة عن الإسفار رحمه الله
تعالى على جميع أحكامه   ويعلم بزيادة الظل بعد نقصانه أو ميل الشمس
إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة فزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن
دائرة نصف النهار وقد ذكر المصنف أنه يعلم بأمرين أحدهما زيادة الظل بعد
نقصه ويحوله إلى جانب المشرق أو حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد
كمكة وصنعاء في بعض الأزمنة وذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم
على الأرض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل
إلى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب
فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد ينعدم في بعض البلاد في بعض الأزمنة فإذا
مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فإن لم يكن قد انعدم الظل عند الاستواء أخذ
في الزيادة في جانب المشرق وإن كان قد انعدم فيحدث في جانب المشرق حالا ثم يزيد بعد ذلك

مقياس

المقياس حتى يعلم ظله عند طلوع الشمس من الأرض ثم يصير قليلا قليلا فإن كان مع ذلك
الأول أو بعده فقد زالت الشمس وقد ورد هذا الاعتبار في
أخبار كثيرة منها ما رواه قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل
يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب
قال نعم فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم
لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل
قليلا ثم صل العصر وما رواه علي بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله زوال
الشمس قال فقال أبو عبد الله تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وضبط
ذلك بالدائرة الهندية بأن يخرج خط نصف النهار فإذا وقع ظل الشاخص
في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء فإذا مال عنه إلى الجانب الذي فيه المشرق فقد
أخذ في الزوال وطريقها أن تسوى موضعا من الأرض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتخط
عليه دائرة بأي بعد كان وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس
يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ثم ترصد وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة
فيعلم ذلك بأن يقطع ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة ثم ترصد
فقط طرف الظل عند خروجه منها فتجعل عليه
علامة ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم تنصف القوس
التي بين العلامتين ثم تخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فإذا ألقى
المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل
فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل

القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق العربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند
الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصل بنقطتي الجنوب والشمال فيكون لمستقبل
نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق
واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سياتي فلا يعلم الزوال
بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت
والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء
ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما يحدث منه قبله والمراد بالظل الاول
الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب
مذهب الاكثر قاله المصنف في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار
المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لعمر بن سعيد بن هلال قل له
يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر و
رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء فقال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط
وقال الشيخ في التهذيب المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل
بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء
في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف

مرة ويكثر

مرة ويكثر مرة ويبقى القامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان
فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا
كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن
سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط
وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في غير وقت
او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام
وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر اختلف
في اخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر
من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر
والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر
وحكى المصنف هنا قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر
ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه ره
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

الرواية تؤخر النافلة بعد الذراع والذراعين والبدأة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد
ذلك وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها
وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه
ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع فبهذا الاعتبار
يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا
والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح
ارادته هنا لان قوله ع في آخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في
اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لا
ستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والجواب ان
هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر
الروايات استثناء النافلة بجميع الذراع والذراعين والمثل والمثلين على ما ذكره المص
بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة اوقعها فيها واخر الفريضة ومقتضى
كلام الشيخ في ط والجمل وف استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين و
الاخبار لا تساعده   وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها
الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه
وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال للرجل
ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة
بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين

الاولى الى

الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
وهي صريحة في المط ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظ منها ان تقديم الفريضة
بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا قال في المعتبر
وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق
وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها ايض ان مضمونها موافق للاصول فان المعلومة
وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المص وغيره انه مع
التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار
على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال
بعض المتاخرين بانه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثر على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف
والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على المسارعة
الى فعل الواجب   ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه في
ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها
بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال
الشيخ في يب يجوز تقديمها على الزوال مخصوصا لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها
ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي

قال ست عشرة اى ساعات شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل
وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت قلت يستفاد من هاتين الروايتين
جواز التقديم مط وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا
حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص
الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى
انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب
في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجيء في محله ان شاء الله تع
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير
العشا فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض
فلا يصلح للنافلة قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة
في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل
وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة
انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة
المغرب عند من قال بدخول وقت العشا بمضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت
المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض
فلا تصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك
عند الكل ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب
الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب

لانها تابعة

لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشا الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشا الاخرة
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر
بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما مر من انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه
ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد تلبس في ركعتين منهما ثم ذالت الحمرة يتمهما سواء
كانتا الاوليين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه
هو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن
ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار
شيء من ذلك وركعتان من جلوس بعد العشا ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله اما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانها
نافلة لها فيكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب
جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف
على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر ع قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك
وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة
وقل هو الله احد وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه
صحيحة فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا
يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشا حتى ينتصف الليل واعلم

انه كلما قرب من الفجر كان افضل كما استدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر
ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق ع انه قال ان المراد بالاستغفار
هنا الاستغفار في قنوت الوتر وفي صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الثاني وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل
فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه فصلها وان نمت فاقضها
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ويختلج في هذه الرواية هو عن وهو مشترك
بين جماعة منهم الضعيف وعلى كل حال فالقول باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر
دون الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا
ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله
فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وابن الجنيد يستحب
الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف
ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص
قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب

بصره في السما

بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد
ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه
وقضاؤها افضل ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر او لخوف
من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف
مط فانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس
على ما نقل عنه والعلامة في المخ والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في
اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر
او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
[illegible] ن لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر
من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف
في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات
جواز تقديمها على الانتصاف مط وان كان مرجوحا بالنسبة الى قضائها بعده كصحيحة
محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وفي رواية
الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل
فهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع

قال لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل
وقد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغداة أفضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن
وهب في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال قلت إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقى
من النوم فقال إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي
الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله قال قرة عين له والله لم يرخص له في الصلاة
في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير
وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاء
وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء
وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من أمره
القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل
الوتر أول الليلة قال لا بل يقضي وإن كان ثلثين ليلة   وآخر وقتها طلوع
الفجر فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة والمراد بالفجر الثاني لا الأول عند أكثر الأصحاب لأن به يتحقق
زوال الليل ونقل عن المرتضى رض أن وقتها بطلوع الفجر الأول محتجا بأن ذلك وقت
ركعتي الفجر وهما آخر صلاة الليل ولما سيجيء إن شاء الله من أن محل ركعتي الفجر الأول وعنده
وبعده وقد قطع المص وغيره بأن الفجر إذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع
أخرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتها ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك إسمعيل بن جابر
في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا اذا امنع الوتر بعد الفجر
امنع ما قبله بطريق أولى وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلة
بعد الفجر وإن لم يحصل التلبس منها بأربع كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أنه سأله
عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي

الغداة في

الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن
خالد قال قال أبو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية إسحق
ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال صل
صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر قال المص ره في المعتبر واختلافها لتفريح التخيير
يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن   وإن كان تلبس بأربع
تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ومستنده رواية أبي جعفر
الأحول قال قال أبو عبد الله ع إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع
الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع وهي وإن كانت ضعيفة السند بجهالة أبي الفضل النحوي
الراوي عن أبي جعفر الأحول لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي
ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف
أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات قال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار لأنا نجيب عنها أولا بالطعن في السند بالإضمار وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان
وهو ضعيف جدا وثانيا بإمكان الحمل على الأفضلية كما ذكره الشيخ في يب والكل حسن إن شاء الله
ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك اختلف
الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يه وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وإن
كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول وهو اختيار ابن إدريس والمص وعامة المتأخرين لكن قال
في المعتبر إن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل وقال المرتضى رض وقت ركعتي الفجر طلوع
الفجر الأول ونحوه قال الشيخ في ط والمعتمد ما اختاره المص ره لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن أحمد بن محمد قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده

وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة فيدل على ان الافضل تاخيرهما حتى
يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع
الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية
مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اولها الوقت لا المعارضة بالاخبار المستفيضة
المتضمنة للامر بفعلهما بعد صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح
في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع الضمير والافضل اعادتهما بعده اى
والافضل لمن صليهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت لم تطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي فانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فاذا استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما يدلان على استحباب
الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال
بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع
الشيخ والمصنف بالكراهة لما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم
من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول
الصادق عليهما السلم اصلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تشتمل الى ما بعد
الاسفار وطلوع الحمرة فيدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما

او يؤخرها

او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين
انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو
ظ اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ
الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني
او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح ويجوز
ان تقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات
المفروضات هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة اعني الغير الراتبة وبقضائها
قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المصنف وغيره وقد قطع الشيخان
واتباعهما والمصنف بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات
الفرايض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا
عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر
ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان

تطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت فريضة قال فقال لا اذا
دخل وقت فريضة فابدا بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى
والاخيرة على الطاطري وعبدالله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر
الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في
وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت ان كان عليك من شهر
رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني
وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبدالله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال
ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين وموثقة سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل
بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة
عمر بن يزيد انه سال اباعبدالله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في
وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه
فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة ولقوله ع في صحيحة زرارة الواردة فيمن
فاته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز
وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن

ابي عبدالله

ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال انا الركعتين اللتين
صليهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي ص قال
يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قال فصلى بهم الصبح واجاب عنها
فيجب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا
جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع
اصلا على ما قدمناه الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة
كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه
قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل
العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من
الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب
قضاء الفوائت ورواية عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبدالله ع قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى
حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي
من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكى عن ظاهر
المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة
ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه
واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف
يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو ضعيف جدا فان القضاء فرض مستانف
متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق

ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا
الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط وتحقق الركعة
برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به في كره واحتمل في التهذيب في كرى الاجتزاء بالركوع
للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في اخر الوقت
بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه
بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة وعنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة
عليها ولا معارض لها فيتعين بها والفرق بين اول الوقت واخره واضح لتمكن المكلف
في اخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك
ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره
المصنف من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ ره في ف ونقل فيه الاجماع واحتج
عليه بظاهر قوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك
من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقع
منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد
المرتضى رض على ما نقل عنه لان اخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى
وقعت في غير وقتها ولا يخفى بطلان العبارة الاولى للتحقيق وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع
في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وتظهر

فائدة الطهارة

فائدة الخلاف في النية وقال في كرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء
يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي
قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت ولو
ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف
بهما في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فلا ريب ان الاولى تقديمها والا فالثانية
وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه وان ادرك الطهارة وخمس
ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما لو
ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص
ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير
اشكال وهل الثلثة التي بعدها لها ام للعصر ولكن يزاحمها الظهر فيها كما يزاحم العصر
المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لاستيفاء الاولى بالسبق و
وجوب اداء للاولى هي الظهر ام للعصر تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو
خيرة العلامة في المخ لان الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة تصيير
ما ليس بوقت وقتا وضعف التوجيهين ظ قيل فائدة والاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما
يجبان على التقديرين وانما تظهر فائدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر وجب للعشاء
ان يدرك اربع لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر وانما زاحمتها الظهر
منها اختصت الاربع بالعشاء لانها بقدرها واقول ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان
الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا
وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره ذلك القائل من الفائدة اشد
ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها
مقدار اربع والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من الوقت الاولى والمغرب

عدمه كما هو واضح الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل
الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها
بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يدرك ركعة فصاعدا مع
الشرائط المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستانف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد
البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا
فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل
له في المختلف بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب
اتمامها سقط الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء وفيه بعد تسليم دلالة الاية على
تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل بحكم من الشارع سلمنا وجوب
الاتمام لكن لا نم سقوط الفرض بها فان الامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر
الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وقد بنى الخلاف
في هذه المسئلة على ان عبادة شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة
فيتجه بناؤها على ذلك ان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد
فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا
ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم
اجتهد هنا مسئلتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل
على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم
يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك فيكون ما يؤمن معه الخطا اقبح عقلا
وهو ضعيف جدا ان العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه
دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من

العلم ويؤيده

العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان
انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان
واستقرب المصنف في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله ع
المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد
يقال انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار ومشروعية الاذان
لتقليدهم خاصة او بيان فائدته بالنسبة الى المتمكن على الاعتبار نعم لو حصل من اذانه العلم
بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار
في الوقت ولم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح
المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على
الوقت ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول
الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد
في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا تكليف بالصبر حتى يتيقن وهو
اصح القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم
الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير
من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك قيل وهذا
يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن
في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت

المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة
في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصورها الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي
الصوم فساده وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة وقد ورد في بعض
الاخبار جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها
الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها
يمنع من التمسك بها فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان دخل وهو
متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت
وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت
وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور به ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم
اجزأه وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك
شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث
السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما
لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المخ واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة
وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه
الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتدبر ويظهر من المص ره في المعتبر

التوقف في

التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجيه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره
المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه ره والاطراح متعين لضعف السند
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد
بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلقه
في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس
بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه
منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن
دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل عليه وقت ولم يفرغ منها اجزأته وهو مشكل
جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما
حمل كلامه على ان المراد بالتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ولا بأس به جمعا بين
الكلامين ولو صادفت الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر
من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال
والاصح الثاني وبه قطع بعض مشايخنا المحققين قال وكذا البحث في كل مكلف اتى بما هو الحق
في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت
نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير
الملة والدين انتهى كلامه ره وهو في غاية الجودة   الرابعة الفوايت
اليومية مترتبة في القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين
اليومية والفوايت الاخر ولا بين تلك الفوايت ايضا وانما خالف الاصل على موضع
الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي
وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله ع فليقضها كما فاتته وقوله ع يقضي ما فاته كما

فانه وجعله العلامة في كرة احتمالا ونفى عنه البأس في كرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم
تعينه والمراد بترتيب الفوائت ليومه في القضاء انه اذا اجتمع فوائت متعددة يقضي السابق
مقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابقة لورود الامر به في عدة اخبار
وحكى الشهيد في كرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم
الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما
اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابقة فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا
من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى الروايات المتضمنة لاعتبار
الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض والترتيب وسيجيء
تمام الكلام في هذه المسئلة انشاء الله تعالى   فلو دخل في فريضة فذكر
ان عليه سابقة عدل بنيته مادام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب
السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي
هي السابقة المعينة وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان
وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع المتأخرون فلو كانت
اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم تذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن
بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار السابقة زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه انشاء الله
وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى جواز العدول بزيادة الواجب مط وقد
ورد الامر بالعدول في روايات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر ثم وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب   والا استأنف المرتبة اي السابقة والمراد انه لم
يكن العدول ممكنا وجب ان يستأنف السابقة بعد اكمال ما هو فيها فيقتضي الترتيب لعارض

النسيان

النسيان وعندي في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده   يكره النوافل المبتدأة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المص من كراهة
النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس
الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان يغرب
وعند قيامها وهو وصولها الى دايرة نصف النهار وما قاربها وبعد صلوتي الصبح و
العصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في ط والاقتصاد وحكم في ف بكراهة النوافل
اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره ونقل في الخلاف
فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد
والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهي عنه لاجل الفعل
وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب
فانه لا بأس فيه وجزم المفيد ره بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع
والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة
حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها والظ المقتضي للمنع
من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وفي طريقهما ابن الرباطين

الطاطري وكان واقفياً شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه الروايات شاملة
باطلاقها الصلاة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرهما وانما حملت على النافلة لورود
الاذن في صلاة الفرائض في كل وقت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة وعدّ الصلاة الفائتة وصلاة الكسوف والاموات و
الطواف وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعدّ مع هذه الاربع
صلاة الاحرام واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في كري بتظافر الروايات بقضاء
النافلة في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال قال كتبت اليه
في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان مشروعية السبب عامة واذا تعارض
العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات السبب وجه جمع وقد يقال ان اقصى ما يدل
عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه
الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ذكره من الجمع فيمكن
المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات
السبب بما دل على كراهة الصلاة في تلك الاوقات لان بينهما عموماً من وجه فتقديم
احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ادلة
الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم مشروعية ذي
السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلاة واعلم ان ظاهر الصدوق قدس سره التوقف في هذا
الحكم من اصله فانه قال وقد روي نهي عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله

من محمد بن عثمان العمري قدس سره واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ في يب
بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها ولولا قطع الرواية ظاهراً لتعين المصير
الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم
وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من
التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيراً ما يخبرون عن
النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا
يحرم الله من قبلها شيئاً فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين
عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع
وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً فاذا كان آخر الحديث موصولاً باوله
وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية
بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما السادسة ما يفوت
من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو
ليلاً ولا ينتظر النهار بما اختاره المصنف من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة
الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وعنهم عليهم السلام انهم قالوا هو ان جعل على
نفسه شيئاً من الخير من صلاة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل
بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال كلما فاتك
بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن

اراد ان يذكر او اراد شكورا وابتغى ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وخبر اسحق بن عمار
قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد
فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال
يا عبد الله اي صلوة تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك
نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وخبر محمد بن مسلم في الموثق عن
ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب
قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المخ بصحيحة معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة
الليل بالليل ثم اجاب عنه بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي
الوجوب اجماعا قال وليس استعماله في الندب اولى من استعماله في الاباحة
وفيه نظر اذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب
الى الحقيقة من الاباحة قطعا فلا يتجه الحمل على الاباحة وان كان الاولى بعد ما
تضمنته الرواية ويشهد له صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال افضل قضاء
صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان
تزول الشمس وصحيحة اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار .   السابعة الافضل في كل صلوة
ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما

الى المزدلفة

الى المزدلفة اولى ولو صار ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر و
المتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اجمع
العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة
المفيد ره في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها
ان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه واحتج للمفيد
بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار او ابن
وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الاول
الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في
الصحيفة احد اول مني ثم قال ولي لا حاجة ان يقول هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات
افضل ولا يدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق
به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ره بقول الصادق ع
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم
السند يجوز ان يوجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وقد استثنى المص من هذه الكلية
اربعة مواضع   المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرها الى المزدلفة
بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل
العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي
جمعا وان ذهب ثلث الليل   العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق
الاحمر وقد تقدم دليله   يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده
المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين
العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة معوية بن عمار اغتسلت للظهر

وللعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل
بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجيء
الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة
او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة وقد روى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها ظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم
يستحب له تاخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع وقد سأله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع
ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها
للصائم في صورتين المشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن يصلي جماعة للابراد
بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في
صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وحملوا الامر على الاستحباب وقال الصدوق
ره في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها واخذ الساعة في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في تقديم
الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا يجوز تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر
بعدم استحباب الابراد فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن
لان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بالنية يتحقق
كون العدول فيها ببقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء
مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى
او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والمستند في هذه المسئلة حسنة الحلبي

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ
في قوله ع او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد
وان لم يتذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي
الظهر على الاشبه الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت
بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين
لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم مطلقا كقوله ع
في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة
صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس فقال كان يصلي العصر ان امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها لكن لما كان نسيان الاولى
في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يتجه القول بالاختصاص لامتناع
فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق وان كان في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا
اشكال فيه وقد تقدم مستنده واما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها
ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام
في ذلك القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم و
الحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة
بمكة كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم

التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله ع في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة فيه يلحد الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المص في المعتبر والعلامة واكثر المتأخرين الى انه الكعبة لمن يتمكن العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في ية وط وف وجماعة من الاصحاب ومنهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا فالنظر فيه مجال اذ الادلة الشرعية انما تدل ذلك على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم والالتزام ببطلان اللازم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص ره في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة العراق وخراسان واحدة ومعلوم ثبوت التفاوت بينهما احتج الشيخ ره باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله ع وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لو وجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات كلها والا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن

ان يكون

ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايات فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة معلوم خروج بعضهم عن سعة الحرم وحملها الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقوله ان المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان الاصحاب اختلفوا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعماله لها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقائق احكامه

وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى من موقفها المراد ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السما فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من موقفها كجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين

العلماء ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل تجزي والكعبة تحتي قال نعم انها
قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة
الكعبة لقدرته على اليقين ولو تضجر ابا بعد المعاينة جاز بنيت صلوته اليه دائما بتيقن
الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالرقي الى سطح
الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول عن يقين الى الظن مع قدرته على اليقين
فانه غير جائز نعم لو تعذر عليه كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف
الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في
بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد   المستفاد من النصوص الصحيحة
ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف
فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه
شيء قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا
وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في يه بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد
في كرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابرهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان كذلك
في عهد النبي ص ونقل عنه ص الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث
ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان هذا كلامه ره وما ادعاه من النقل لم اقف
عليه من طريق الاصحاب   وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهة
في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مط والفريضة
في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه

والاخبار

والاخبار الى الجواز على كراهة وقال في ف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان
القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها
منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق
مع الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبان
القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة
وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
واجيب عنه بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وبعدم تسليم كون
القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث
يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا
الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج
بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي
في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى   ولو صلى على سطحها ابرز
بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح
القولان للشيخ ره اولهما في ط وثانيهما في ف لكن عبارة ط لا تخرج من مضمون خبره قال فان
صلى كما تصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزا
مبنيا وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه
جزء من البيت وما فصله حسن الا ان مقتضى كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل والاصح
ما اختاره المصنف ره من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة
القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود واحتج الشيخ في ف على

ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع
قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت
المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد مر الكلام فيه مرارا واما الرواية
فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود
مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال عند
هوا رفع منها كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان ولو
استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك
البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه
التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا
في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو
حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت
الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي
والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المصنف للبعيد استقبال
الحرم وعند الاكثر الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن
نفسه وقال في المعتبر كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من
وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي
يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل
كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد لان الذي سبق منه وجوب استقبال الجهة
الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب

الايسر والمغرب

الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذة من كلام
اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على
ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار
يشهد لها مع ما اشرنا اليه من سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء بما يصدق عليه انه جهة
المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتين ضعيفتي السند احدهما
رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله والثانية رواها ابن بابويه
في كتابه مرسلا قال وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
قال تعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج
فاجعله بين كتفيك وهما مؤيدتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث
علامات الاول جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد
بهما الاعتدالان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل
الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور
مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب
قال الشارح وهو اقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها
كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا للمجاورة
القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ومحله
الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في
تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا
كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف

ما لو كان متحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره ره مشهور بين الاصحاب وممن صرح به
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في كرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد
المجاور بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه السلم عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشي
غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من تلك النجم الخفي فلهذا كان
اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان
حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك في محراب مسجد الكوفة فوجدناه كما افادوا واعتبر المص
في المعتبر لاهل المشرق ان جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل
والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا جعله العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه
لا يتغير وان تغير كان يسيرا فبين الكلامين تخالف واعتبار مسجد الكوفة يساعد على
الاول الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال الا ان الشمس عند الزوال لا يكون
على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون مستقبل نقطة الجنوب
بين القبلتين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى
والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية يقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب
كما ان جعل الجدي خلف المنكب الايسر لاهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق
فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق
الغربية كسنجار وماوالاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما
الاطراف الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا
القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو
بعيد جدا والله اعلم   وليحتج لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا
هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في الخلاف يعطي الوجوب واستدل عليه في ف
باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات

اليسار عن

اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني
عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند فالعمل
بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني
على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف ولهذا العلامة في المنتهى واحتمل في المخ اطراد
الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المضروبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلوة على نفس
الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر
مجلس المص يوما فجرى في درسه هذه المسألة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر
امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة
محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن
محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف
يتصور الاستحباب فاجاب المص في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة
استحسنها المحقق الطوسي ره وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة
لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المضروبة لتلك استظهارا في مقابلة الحرم لان
قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها
الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم
وتحريه اقرب الى الصواب   ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة
القبلة فظ لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمعاشرة والشياع والخبر المحفوف

بالقرين ومحراب المصر وقد يتحقق في غيره ايض وباستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي
ونحوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المص في المعتبر انه
اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد برايك وتعمد القبلة بجهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة
للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق وقريبا
منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند
الفجر وذلك كله تقريبي   واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قبل يعمل
على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد
هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال
هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح
ما اختاره المص ره من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت
ظنية يجب التعويل فيها على الظن الاقوى ويدل عليه عموم قوله ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة والاستخبار عمن يفيد قوله الظن نوع من التحري ولو لم يكن له طريق
الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاد الظن عمل به القول
للشيخ نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المص ره من جواز التعويل
عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري   ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والقبور والطرق
وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه
وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في الذكرى واطلاق
كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي

متمكنا من معرفة

متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتهي الامر الى ما
ظهر من فحواهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للمتمكن
من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار
الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق
واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وعدم ما يقتضي المنع
منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال الاصابة الواحد ومنعه ظاهر قال في
الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تيامنا
عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك   ومن ليس متمكنا
من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالا
مارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم
كالعامي مع ضيق الوقت او غير متمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى فيجوز للجميع التعويل على
الغير مع العدالة وبه قطع الشيخ في ط وابن الجنيد وظاهر كلامه في ف المنع من التقليد للاعمى
وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد
الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم
وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة احتج الشيخ في ف بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات
برئت ذمتهما بالاجماع وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على
التخيير مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يعلم عليه دليل والصلوة الى الجهات
الاربع منفي بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد
بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد
المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر تخير وان كان

كافيا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب
دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر
من هنا يعلم ان المكفى لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم
اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة في الضبط والتعدد
ومن فقد العلم او الظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات
لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر
على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب
وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظ من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المخ وقال
البعد كذى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البرائة مما لم يقم دليل على
وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سأله عن
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف يمينا او شمالا فقال قد مضت
صلوته بما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ومما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألنا ابا جعفر ع
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وهي مع اعتبار سندها صريحة في المطلوب احتج الشيخ ره
ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية
ضعيفة السند بالارسال وجهالة خراش والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد [illegible]

الظ من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على
هذا القول ايض بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا
كذلك فيجب والجواب انا لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند تقدم ونقل عن
السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى المش فيعتبر
في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما اربع
قائمة لانه المتبادر من النص وعبر اقيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا
واشترط الشهيد في ذ التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى
ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ولا محصل له وان ضاق عن ذلك صلى
من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صليها الى اي جهة شاء المراد
انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان يأتي بالممكن وهو ما يتسع
له الوقت من ثنتين وثلث ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات لانت
التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعه مانع
من عدو او سبع او مرض والماشي يجب استقبال القبلة ولا يجوز له ان
يصلي من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل
استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن
استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزائه الصلوة وان لم يكن مستقبلا اما
عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب
العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في
النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل

شيئا من المفروض وكذا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل
وبالعارض وبه صرح في كرى فقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا
على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم
بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم
ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث فيه ان شاء الله
تعالى واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق
عليه ويدل عليه الروايات المتقدمات وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت
الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة
الاحرام خاصة وذكر المص ره ومن تأخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن
من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف
الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته
ولو تعذر عليه الاستقبال فهل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان

وجهه ان للقرب اثرا عند الش ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار لو ظهر خطا الاجتهاد
وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فيستوي جميع الجهات ولعدم تحقق ما بين المشرق والمغرب
دون باقي الجهات للتساوي بها في الاستدبار لو ظهر خطا الاجتهاد ولقولهم عليهم السلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال العلامة في يه ولو لم يتمكن من الاستقبال الا بجعل صوب
الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما
كان الطريق في الغالب لا ينفك يلقاها السالك يمنة ويسرة ويتبعه كيف كان للحاجة وهو
حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع
ضيق الوقت يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع
العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال
يكبر ويومي براسه واطلاق الاية والخبر يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه
وهو ظ المعتبر واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تع وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فلسقوط التكليف معه ولو امكن الركوع والسجود
في الفريضة مع عدم امكان الاستقبال واحتمل التخيير لظ قوله تع فرجالا او ركبانا وترجيح
المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض
بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير
ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود ففي ابي الصلوة هل يجوز له الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المش بين الاصحاب واحتجوا بصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة قال المص قدس سره وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء
المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة واما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها
على ما هو الغالب اعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه بعض المحققين بانه

بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من
المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان تستقر فيه الاعضاء عادة فان غيره كظهر الدابة
في معرض الزوال وبقوله ع جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا يصح الا فيما في معناها وانما
علينا اليه بالاجماع وغيره لم يثبت فضعف الاستدلال بالموضع والاقرب الجواز كما اختاره
العلامة في يه لان المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زواله عادة في تلك
الحال وقد يتبين بذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس واعلم
ان المصنف ره لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها مطلقا ونقل المختار
وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا
من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في كرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم
نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى
الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال تكون السفينة
قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص فيكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا
يطيعونه فهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان
يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا فقال لا عليه ان يخرج فاني اسأله عن مثل
هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع وصحيحة معوية بن عمار قال سأل ابا
عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي

قائما فان

قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه و
حسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا
دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة
السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة
فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابرهيم
قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط والجواب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى
المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني
وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في
الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة فيما يستقبل له ويجب الاستقبال
في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه مما سبق ويجيء الباقي في
محله انشاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع
ويحرم في حال التخلي عند الاكثر ويكره في حال الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق
فيه الاباحة بالمعنى الاخص واما النوافل فالافضل استقبال القبلة
فيها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهة متأكدة
في الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه التأسي وقد
قولهم عليهم السلم افضل المجالس ما استقبل به القبلة فيستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال

بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي
مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة
الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة
على الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز
في الحضر فقد نص عليه الشيخ في ط وف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي
والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة
الحلبي انه سال اباعبدالله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله ص وصحيحة معوية بن وهب عن وهب قال سمعت اباعبدالله ع قال كان
ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني و
الوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن
عثمن عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس و
حسنة عبدالرحمن بن الحجاج قال عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو
على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبدالرحمن
ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير
القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال
بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا من شذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي
في الركوع والسجود الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله ع في صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله ويضع بوجهه في
الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان
كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل

فالسفر

في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار
لما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك
على الارض احب الي   ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه
كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة
هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله انشاء الله
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع
وجود المبصر لامارة وجدها او لا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما
بعده اي فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن
لامارة بل اقتراحا فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر
وانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من الظن كما بيناه
فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا
وان تبين الخطا فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار
المتضمنة للاعادة مع الخطاء المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله
انه سال اباعبدالله ع عن رجل اعمى صلى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان
كان قد مضى الوقت فلا يعد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسابق في العبارة على نفي
الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا
عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال ان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة
دخولا منهيا عنه وح فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه

الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان
كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان
خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلاة
الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير ثم تبين الخطاء بعد فراغه من الصلاة
فان كان منحرفا يسيرا بان كانت صلاته بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ولا
يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته وما
بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون
خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته
والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كالمخل بطهارة الثوب واما سقوط القضاء فلانه فرض
مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل صلى على غير القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بان في طريقها الطاطري
وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة
واحدة مع سعة الوقت وعلم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر

القبلة فقال

٢١

القبلة فقال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى
لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات
المتقدمة احتج الشيخ ره بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة
من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو
في الصلاة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والنزاع انما هو فيما اذا علم بعد
خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض
كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له وقيل
لا لان خطاه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة
في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلاة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون
منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم
السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فللاخلال
بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب لانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه
بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية
القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها   لو تبين في اثناء الصلاة
الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما
لا لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه
دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت

على ما هو منطوق رواية عبد الرحمن وسليمن بن خالد　　　الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف
في ذلك الشيخ في ط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات لسعي في اصابه
الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا
لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو
جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان
وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهر في ايام الافلو قال ولا يتعدد
الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره لكان اشمل　　　لو تغير اجتهاد المجتهد
في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده
بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطاء قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا
لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور
به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو
مم اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف　　　لو قلد مجتهدا
فاخبره بالخطاء استنادا الى كان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو
صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عدا له مضى في صلوته والا عمل باعدلهما
لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان كل
واحد يعتقد خطاء الاخر واحتمل العلامة في كرة الصحة لان فرض كل منهم العمل بظنه
فكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة
صلوة الجميع جماعة فربما فرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف
المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوة
لجهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه

الاجتهاد

الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة　　　الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به
ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة
قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ويدل ذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة
كما تبطل مع العلم بكونه ميتة او في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم
التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت
جاز ان يعدم وجاز ان لا يعدم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة
فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين باستصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع
انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم
نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها
ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد
مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة
بالدباغة او قد باحة اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع العلامة في كرة
والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم
واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل
قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس والمعتمد جواز استعماله مط الا ان يعلم ذو اليد
بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل
ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف تاتي السوق
فتشتري الخف لا تدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا تدري ايصلي
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة
وفي رواية اخرى له عنه ع انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان
ابن جعفر انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري
جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان
ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ
بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة
الطهارة السالمة من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين
ولا ينافي ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث
الى العراق فيؤتى ويلبسه فاذا كان حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه
فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح الى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس
ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية فقلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا

الاعلى رسول الله ع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة
من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء
وقال في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية
وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة
اما الرواية الاولى فلان اقصى ما يدل عليه انه ع ينزع عنه فرو العراق حال الصلوة
وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها ليست ميتة الا
لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي عن بيع ما اخبر بكانه على انه ذكي
ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام المصنف في المعتبر
والعلامة في المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل
على العموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير
الملبوس ايض لقوله ع لا تصل في شيء ولا شسع   وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر
في حياته عما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة اما الطهارة
فللاصل السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماعي واما عدم
الجواز في الصلوة فهو اجماعي ايض على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعيد
الاحوص في الصحيح قال سألت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه
ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ع ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور
عن اهل البيت عليهم السلم ثم استدل عليه ايض بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته
الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحا ما لم يكن المحل قابلا والا عرض

على نفسه بجواز استعماله في غير الصلاة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة
لعدم تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن
الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة
على الوجه المعتبر شرعا واطلاقها على الحالات بمقتضى خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك
الاستناد للدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر
والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة محل اشكال وقد استثني
من هذه الكلية اشياء سيجيء الكلام فيها عند تعرض المصنف لها   وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية القول بعدم جواز استعماله
قبل الدباغ للشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع
على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال
شامل للامرين قال في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا
من الخلاف وعليه ما فيه   الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل
طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميتة وتجوز الصلاة فيه المستند في ذلك بعد الاجماع
المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل
يقتضي الصلاة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا   ولو قلع من الميتة غسل
منه موضع الاتصال هذا الحكم ذكره الشيخ ره واعتبر في جواز استعمال المأخوذ من الميتة
الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى ان اصوله تستصحب شيئا من مادته فهي نجسة فلهذا اشترطنا
غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال   وكذا كل ما لا تحله الحياة
من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حال الحياة فجميع ذلك منه نجس
على الاظهر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك

ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك اذا كان لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن
علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن
اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلاة
فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع
لا تجوز الصلاة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه
قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل لكن الفتوى بها اشتهرت
بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوائد   الظاهر اختصاص
المنع من الصلاة في هذه الاشياء بالثوب المنسوج من ذلك ولو مزج بغيره فلو لم يكن
كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى ووجهه
قدس سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر
ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي
الحسن ع هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا
لرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها   اختلف
الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير المأكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في

الى المنع منهما لما سبق في الجلود وقال في بقية الى المنع منهما ومال اليه في المعتبر تعويلا
على الاصل وعلى رواية محمد بن عبد الجبار السابقة استضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد
الا ان المنع احوط ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف او
الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل
لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفيه نظر ولو قيل بالجواز كان حسنا
للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون منه حرام و
حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه منه
الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع
تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق ع بطريق فيه
محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته وضعفها
المصنف في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان
البحر الا السمك ولا يؤكل من السمك الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار
انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء واجود
ما وقفت في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل
جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا
خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال فلا باس وقد اجمع علماؤنا
على جواز الصلوة فيه حكاه في المعتبر وغيره ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان
ابن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر

انه لبسها

انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها الاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو
اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا ع
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال
اذا حل وبره حل جلده وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وبمعناها رواية ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق ع
واما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة السند لكن قال في المعتبر ان الوجه ترجيح
الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى
اكثرهم الاجماع على مضمونهما الثالث تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل
اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض الروايات
وكان المراد انه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو
السنجاب للشيخ في ط و ف فظاهره في ط دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب
والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس
بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن المناقشة
في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاوليين من حيث

المتن لتضمنهما جواز الصلوة ايضا من غير الماكول ولا قايل به والقول بالمنع للشيخ في كتاب
الاطعمة من يه والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة
ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر علي بن راشد خاص
والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه
على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتناها على السبب الخاص وهو
السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه وح يتحقق التعارض ويصار
الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخ من قرب للاصل السالم عما يصلح
للمعارضة وتخرج الاخبار الواردة بالجواز شاهد وانما يجوز للصلوة مع تذكيته لانه
ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولا ريب في ذلك لان متعلق الشهادة اذا
كان غير محصور لا تسمع نعم لو علم بذلك لتحرم استعماله   وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع لاختلاف الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب
فروى علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى
محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي
فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه
وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى
الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد

معارضتي

معارضتي الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق فلو عمل بهما
عامل جاز وعلى الاولى عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت
ومن هنا يظهر ان قول المص ره اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في
النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها و
اشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظ وان كان ما ذكره في المعتبر
لا يخ من قرب   الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض في الصلوة للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه
علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا عليه بعض العامة
اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس فيه
مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظ لاستحالة اجتماع الواجب
والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فالنهي عن الصلوة فيه
وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به ومنهيا
عنه ومتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد اما الاول فلقوله ع
في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب
كما ذكره الشيخ في يب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال
في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها واما
في حال الحرب فاستدل عليه المص ره بانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد
عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس
الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان

كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق
وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة
فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن
مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط بالحرير لم يخرج عن التحريم في
الاظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المص
بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال
قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه
قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وضعفها المص في المعتبر باستناد الراوي
الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة
وحملها الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو لا يصدق
على الابريسم الحشو قطعا ويجوز للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان
في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يراد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال
قلنا وفي حال الصلوة اما جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول
العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر
تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه فيمن
لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ولعله
اشار بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة وبرواية زرارة قال سمعت ابا جعفر
ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة
فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكير وهو واقفي ومتنها مخالف لما
اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية به واما

رواية محمد

رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة للرجل والمرأة الا ان ابتناءها
على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال تقتضي اختصاص الحكم بالرجال
ويؤيد ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوة الرجال فيه ولو كان المنع متناولا
للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك اولى بالسؤال لجواز لبسهن له في غير الصلوة
ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس
الحرير والديباج الا في الاحرام وقوى جماعة منهم رواية اسمعيل بن الفضل والمسئلة محل تردد
وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرانية و
الادلة القطعية وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة
هل يحرم على الانثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال
والخنثى ليست رجلا على التعيين   الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس
الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر ومن
تأخر عنه وقيل يحرم لقوله ع حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان
ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وقول جابر
يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في الورع   لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة
في التعري صلى عاريا عندنا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين
لبس النجس لو ورد الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق   وفيما لا تتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في المبسوط وابن
ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد
وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه

فقال ولا تجوز الصلوة فى تكة رأسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من
الصلوة فى الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد ع اسأله هل يصلى فى
قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض وروى ايضا انه كتب اليه ع
يسأله عن الصلوة فى التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا
الخبر عام وخبر الحلبى خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان
اثبات العام على السبب الخاص يجعله كالخاص فى الدلالة على ذلك السبب وح فيتحقق
التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف
الرواية المنافية لها   ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة على بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا   عليه ويحكى العلامة فى المخ عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول
القائل والدليل وعلل المص فى المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهى
انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى وفى حكم الافتراش
التوسد عليه والالتحاف به واما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه
          ويجوز الصلوة فى ثوب مكفوف به بان يجعل فى رؤس الاكمام حول والذيل وحول
به اللبنة وهى الجيب وقدرها بعضهم بذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى
الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام المتاخرين واستدل عليه فى المعتبر بما
رواه العامة عن عمر ان النبى ص نهى عن الحرير الا فى موضع اصبعين او ثلث او اربع
ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المداينى عن ابى عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المداينى

والراوى

والراوى عنه وهو القاسم بن سليمان غير دالة على الجواز والمسألة محل تردد ولقوله ع لا تحل
الصلوة فى حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة نصا لان الكراهة كثيرا ما تستعمل فى
الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك وبه قطع المرتضى
فى بعض مسائله والاحتياط للعبادة يقتضى اجتناب ذلك مطلقا   الخامسة الثوب
المغصوب ولا تجوز الصلوة فيه لا خلاف فى تحريم لبس ثوب المغصوب فى الصلوة و
غيرها وانما الكلام فى بطلان الصلوة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان وبعض
العلامة من تاخر على   فرق بين كون الثوب كونه ساترا للعورة او غيرها حتى التهمد
فى البيان حتى قال فيه ولا يجوز فى الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع
علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة فى الصلوة منهى عنها لانها تصرف
فى المغصوب والنهى عن الحركة نهى عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد
لان النهى فى العبادات يقتضى الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وبانها
مأمورة بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا
للصلوة والامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهى انما يتوجه
الى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء او استدامة وهو امر خارج عن الحركات
من حيث هى حركات اعنى القيام والقعود والسجود فلا يكون النهى متناولا لجزء الصلوة
ولا لشرطها ومع انتفاء النهى فينتفى البطلان وعلى الثانى ما بيناه مرارا من ان الامر
بالشئ انما يقتضى النهى عن ضده العام الذى هو نفس الترك والكف لا الاضداد الخاصة
الوجودية والمعتمد ما اختاره المص فى المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا
للعورة لتوجه النهى الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام
فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس
الكون المنهى عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهى الى امر خارج من العبادة فلا

يخفى ان الصلوة انما تبطل فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة
لارتفاع النهى ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهى
المقتضى للفساد ولو اذن صاحبه لغير الغاصب وله جازت الصلوة مع تحقق
الغصبية لا ريب فى جواز الصلوة للماذون له من المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع
النهى لكن الظ عدم تحقق الغصبية فى حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه
فى تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظ ولو اذن مط جاز لغير الغاصب على الظ المراد
بالمطلق هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب فى الاطلاق والعموم لظ الحال المستفادة
من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس على مؤاخذته والانتقام
منه فيكون هذا الظ بمنزلة المقيد العقلى للمطلق والمخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك
وجب العمل بمقتضى الاطلاق السادسة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة فى الساتر لظهر القدم
ذى الساق اى الساتر لشىء منه وان قل كالخف والجورب فقال فى التذكرة انه موضع وفاق بين
العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذى الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم
فهو اختيار المفيد فى المقنعة والشيخ فى يه وابن البراج وسلار والمص وقد استدل عليه
فى المعتبر بفعل النبى ص وفعل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا فى هذا النوع وهو استدلال
ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفى غير محصور فلا تسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم
الجواز لان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلانه لو تم هذا الاستدلال
لزم اقتضى تحريم الصلوة فى كل ما لم يصل فيه النبى ص وهو معلوم البطلان والاصح الجواز فى الجميع
كما هو ظ اختيار الشيخ فى ط وابن حمزة واكثر المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر
بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تقصيا من ارتكاب المختلف فيه
ويستحب فى النعل العربية المستند فى ذلك ورود الامر بالصلوة فيها فى عدة

اخبار كصحيحة

اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلى فى
نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة فى النعل مط فقد
كان الوجه فى حملها على العربية انما هى المتعارفة فى ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى
كلما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ينبغى
ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته
وبالماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القراين الحالية العلم
برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما فى المكان وهو المراد بشاهد الحال ومنع الش قدس سره
من الاجزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا بما خالف الاصل وهو التصرف فى مال الغير
بغير اذنه على محل الوفاق وهو غير جيد والحق انه ان اكتفى فى شاهد الحال بافادة القرائن
الظن كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع مط وان اعتبر فيه افادة اليقين كما ذكرناه اتجه
الاكتفاء به فى الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف فى
مال الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع والمنبئ عن الرضا لا ينحصر فى اللفظ
وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب
ازالة النجاسات ويجوز للرجل ان يصلى فى ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه
قال صلى بنا ابو جعفر ع فى ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابى جعفر ع قال لا باس
ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو
ليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد

اذا كان مما سبق شيء به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل
على عاتقه ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
اي ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي
في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين
البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه لعدم حصول
الستر به ولمفهوم قوله ع في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به والاصل يعتبر فيه كونه ساترا
للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في كتبه للاصل وحصول الستر
به وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني
الثوب الصيقل وكذا فيما وجدناه من نسخ يب وذكر الشهيد فى الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ
ابي جعفر ره وان المعروف او وصف بواوين وقال ومعنى شف لاحت منه البشرة و
وصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فينبغي الاصل
سالما من المعارض ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها
ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اختلف الاصحاب فيما يجب
ستره على من المراة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط الى ان الواجب ستر
جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة
فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي
منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان
وهما القبل والدبر من الرجل والمراة ثم قال ولا باس ان تصلي المراة الحرة وهي وغيرها
مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا

وهذه الرواية

وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الراس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين و
القدمين لانه اجتزا بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك
غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ
في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المراة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب
ستره عن الناظر المحترم فسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله
احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان
تصلي وهي مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على الصغيرة او على حالة
الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك
لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من
عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم
دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم
يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه
عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال
على وجوب ستر العنق في رواية زرارة المتقدمة اشعارا به ايضا
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية تضمنت هذه العبارة
احكاما ثلثة الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله في
المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه روايات
منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وجه

الدلالة انه ع اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا
كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة
بالعمل الاصح الثاني وهو اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى
الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
واستقربا التهذيب في الذكرى والبيان الفرق بين ان يستتر ابتداء وعروض التكشف في
الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب
سترها على الرجل في الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر
والظ ان المراد القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال
هي من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان
المص ره قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستورة بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع
قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج على حجة يعتد بها الثاني
انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه
قوله في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ادنى
ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك مثل جناحي الخطاف لانه محمول
على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلوة في غير الثوب
الساتر لما بين سرته من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن

سنان قال

سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه
ويصلي وان كان كذا الكراهة للامام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ
في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ومعنى ما يضا في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة واذا
لم يجد ثوبا يستر بها يجب ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف الاجزاء بالورق
على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق وقوله ع في صحيحة
علي بن جعفر وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وربما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود
الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع
المص والعلامة بوجوبه بل ظ كره والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في المعتبر
ولو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا
ومشقة وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة منها قائما بالركوع والسجود
قيل وجب لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع قيل ولا استضعافا للرواية والتفاتا
الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه ويقتضي العبادة الانتقال مع تعذر الستر بالورق
الى الايماء وهو المعتمد ومع عدم ما يستر به يصلي عاريا قائما ان كان يامن
ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالتين يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة
على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب
الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالتين للركوع و

والسجود وقال المرتضى ره يصلي جالسا مومئا وامن وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا
في الحالين والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مط كصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع حيث قال فيها وان يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما
دل على الجلوس كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة فيقتضي جوازه مط اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل
الفضيلة خاصة فيدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد صلى جالسا واحتمل المصنف في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية
المفصلة وهو حسن وان كان الاول احوط واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود
بالرأس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في ذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث
لا يبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع و
احتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك
تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة
عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
وينبغي التنبيه لامور   المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام
والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد
في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا

اسنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم وهو مستند
ضعيف لان الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه
لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا
او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف فرضه وعدم ما قيل في الصحة بالناسي لعدم توجه النهي
اليه وهو ضعيف   صرح الشيخ ره في يه بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت
وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ومال في المعتبر الى وجوب
التأخير مع ظن تحصيل السترة والتعجيل بدونه وهو حسن   يجب شراء الساتر بثمن
مثله او ازيد واذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا
لو وهب منه على الاظهر لتمكنه من الستر ومنعه العلامة لتضمنه المنة وهو
ضعيف   لو لم يجد الا الثوب الحرير صلى عاريا ولم يجز له الصلوة فيه لتعلق النهي
به فكان كالمعدوم وجوزه العلامة بلا وجه لان ذلك من الضرورات ولو وجد
النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي ولورود
الامر فيه بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير   لو وجد
الستر في اثناء صلوته فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل
المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة
والا استتر ويحتمل وجوب الاستمرار مط تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله تع ولا تبطلوا
اعمالكم   الستر يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى اذا كان على وجه الارض
لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه
بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر
مستندا الى اليد لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير
المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع   لبس الستر معتبرا في صلوة الجنازة

لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطهر بالجاف فقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو
ضعيف ـــ يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه كما تدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون
فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه
ويسجد اختاره في النهاية ويشهد له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه قال وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واقول ان في طريق
هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن
وصفها بالحسن وما تضمنته من ركوع الامام وسجوده مشكل جدا اذ لا فرق بينه وبين
المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار
السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ـــ والامة والصبية
تصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلوة قال في المعتبر و
هو اجماع اهل الاسلام عدا الحسن البصري من العامة بانه اوجب على الامة الخمار
اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا
على ام الولد اذا لم يكن لها ولد فانه يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد و
مفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب لانه يتوقف على وجود

المعارض وهل

المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحياء واعترضه بعض
وبعد نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد
البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها
اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم يصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب
تبعية العنق للراس لانه المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون
الراس ـــ فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها لصيرورتها
حرة فيثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكالحرة لخروجها عن كونها امة وقال بعض
العامة انه لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي
قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان ـــ فان افتقرت الى فعل كثير استانفت
الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار
لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في ف تستمر المعتقة واطلق
لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر
ولا يخلو من قوة لان الستر انما ثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة
لا مطلقا ـــ وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت
ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب
المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف
هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن فعل الطهارة وركعة فليستمر
الثانية تكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف ويدل على ذلك ما رواه
الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة
الخف والعمامة والكساء وتتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء لما رواه الشيخ وابن بابويه

عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة
عدم الكراهة فيما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجل الصلوة بالمزعفر
والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع
انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكسر الدال المصبوغ
بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة
ونقل عن الشيخ في ط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة
بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري ثوب مفدم اي خاثر مشبع ويدل
عليه رواية حماد المتقدمة ان لم يخص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه
الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة فيتسامح فيه فلا يضر فيه ضعف
السند   ويكره في ثوب واحد رقيق للرجال فان تحكي ما تحته لم يجز والمراد حكاية
اللون خاصة لا الحجم كما صرح في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي
تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى المفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلوة
في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا بأس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب
اذا كان كثيفا لا تكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء
للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء فسألوه عن ذلك
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء   ويكره ان يأتزر
فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد ره في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في يب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق
التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو سند ال

ضعيف فان

ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف
الاتزار وقال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض
اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما
يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى
الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي
في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به اما شد الميزر تحت
القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن
قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى
الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن
ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني وبها آخذ وافتي   وان يشتمل الصماء
اجمع العلماء كافة على اشتمال كراهة الصماء فاختلفوا في تفسيره فقال في ط اشتمال الصماء
ان يدخل الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على
يده اليمنى وعاتقه الايمن فيضعهما جميعا وان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيد
الهروي في الغريبين من غيره بما قال له ابو عبيد فكراهة للتكشف وابداء العورة وعند
غيره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتجلل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها على الى
حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد بها عليه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل

الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في ط والمصنف في المعتبر
ويتحقق الكراهة وان كانت تحته غيره لعموم النهي او يصلي في عمامة لا حنك
لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلوة وغيرها فروى
الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم
يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ايضا عن الصادق ع
قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليه سالما وقال ع اني لاعجب ممن يأخذ في
حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت
حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ايضا عن النبي ص انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمائم ثم قال ره وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ع اهل الخلاف
ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط
شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم
الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة
في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول
وحكى عنه العلامة في لف ومن تأخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك
ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفي تأدي السنة
بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفته للمعهود ونص الشارع واهل اللغة
ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما

اذا امتنعنا

اذا امتنعا من القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة واما الكراهة فيدل على ذلك صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي ويتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق
المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه
الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة
وبه افتى المصنف في المعتبر والعلامة في كره وهو حسن ويكره الصلوة في قباء مشدود
الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في يب بعد
نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن
النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو فاسد لان شد القباء غير التحزم وان يؤم بغير
رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس وتخفيف
انه ملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه
بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة
بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه
في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء قال الصدوق قد
س سره وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام آكد واحتج عليه
بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما

ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على
عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين
الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب
ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن
خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على
ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق الاسم عليه عرفا وانما يقوم
التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا
من اقامة غيره مقامه مط فلا يبعد ان يكون تشريعا وان يصحب شيئا من
الحديد بارزا اما اختاره المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة فهو اكثر الاصحاب
وقال الشيخ في ية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل
واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون
في قتال عدو فلا باس به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث
ويكره استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه نجس باجماع الطوائف قال المص

وتسقط الكراهة

وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا على الكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه
بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مط لضعف المستند وفي ثوب يتهم صاحبه
اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة
احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على
ذلك بما رواه في الصحيح ايض عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت اليه في يوم جمعة حين ارتفع
النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء وان تصلي
المراة في خلخال له صوت حتى تنبه عن الاصم فانه لا انكره الصلوة فيه ويدل على الكراهة
مع ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح
الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم

ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاقا لعبارة يقتضي عدم الفرق بين
مثال الحيوان وغيره كصورة الشجر والنبات وبه صرح في المخ واسنده الى الاصحاب واستدل
عليها باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا ع عن الثوب المعلم
فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال اباعبدالله ع عن الصلوة في ثوب
في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا يصلي الرجل بلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير
ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصورة الحيوان وقال الشيخ
في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت
الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن
الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع
الكراهة بتغير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب
اذا غيرت الصورة منه المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرفه المحقق الشيخ فخر
الدين في شرح عد المكان الذي يبنى اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما
يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي
بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع
الثوب المغصوب الذي لا هوى له بين الركبتين والجبهة فهو غير واضح والاجود في تعريفه
باعتبار الاباحة بانه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار
الطهارة مما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه انشاء الله الصلوة في
الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه الاذن قد يكون بعوض كالا جرة
وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه
او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة
في الاماكن اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة

او مع ملك العين

او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمستاجر والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون
وبالماذون فيه الاعم من الماذون فيه او خصوصا عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد
الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي العلم برضا المالك سواء كان المنبئ
عنه لفظا او غيره وفي عبارة المص ره نظر من وجوه انه جعل المستاجر من اقسام
الماذون فيه الذي هو قسيم للمملوك وهو غير جيد لان الاجارة يقتضي ملك المنفعة فكان
الاولى درج المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب تمثيله ره للفحوى بالاذن
في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو
التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار معنى
المناسب المقص من الحكم كالاكرام في منع التأفيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة
وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقص من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة
مثلا اتم منه في المذكور اكتفاؤه ره في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان
المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او مخصوصة فيه وهو غير كاف
هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال الجهل
المالك ان فرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه
وهو كذلك اذا المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عاجلا واجلا بحيث يسوغ للولي
الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقين برضاه
كما لو كان المالك غير المكلف فالمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب
ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة
في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علمائنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة
في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة
كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على

جواز كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة
والنهي عن الكون وجوابه ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المأمور به الخياطة
والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان
متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون نفس
الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد
وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة
ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل
الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب
الى الميقات عند وجوب الحج ثم ومن هنا يظهر وجه ان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان
المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي
في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا
بين الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة يصلي الجمعة والعيدين والجنازة في
الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا
ابيحت الجمعة خلف الخارجي والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب ولغيره
في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع
الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة
لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظ ان مراده به الاذن الغاصب كما ذكره
العلامة وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك
للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر ان مراده بالاذن
هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في ذكرى بان
المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم ينفذ اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا

ولا يجوز

ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يفد وانما صحت صلوة الجاهل بالغصب لانه موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو
انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل
على عدم تأثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم
وسوى بعض شيخنا المحقق الجاهل بجاهل الغصب لعين ما ذكرناه فيه ولا يخلو من قوة
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع
بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا
خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية
بايقاع المأمور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية
عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال ولو
حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ويصلي وهو خارج ان كان الوقت
ضيقا اذا حصل انسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم
امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف
في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اخر
الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج مشتغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم
هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع
مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وفي الشهيد في ذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار
تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي
للصحة وابتناء حق العباد على التضييق وفصل الله قدس سره فاوجب الاستمرار ان كان
الاذن صريحا والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل

بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا
ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة
وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير يصلي للامر جع له
ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل
كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لقصره على الرجل ومحرر البحث انه هل يجب على كل من الرجل والمراة
ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة يجب الا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع فيه
قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر
المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته
مقتدية او لا فان فعل بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي
الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع
فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
فلا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي
وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة
تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كانت بينهما حاجز
فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما

ستر اجزاه

ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة
من فوق وقال الشيخ في بيان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر اجزاه وهو بعيد
ووجه الدلالة من هذه الاخبار عدم اشتراكها في عدم اعتبار الحائل والتباعد بالعشرة
واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة
على الاستحباب صونا عن الاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب
الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت
المراة قاعدة او قائمة او نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ يصلي المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام
كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على
القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
ولكن تعيد المراة والجواب حمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة
في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين
كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي مع اعتقادها
بانها العصر فلا يدل على احد الامرين نصا اعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كون
ومحرمها صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ولا بد من العلم بفسادها قبل
الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة
وان ظهر خلافه ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثنا

يبتنى على الاظهر ويبنى القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة
ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار
فلا كراهة ولا تحريم   ويرتفع التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة
اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما ارتفاعهما بالحائل فظ للاصل ولخصوص
الروايات المانعة بها اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يبعد
بنحو الظلمة وفقد البصر منهما فلا يتغمض الصحيح عينيه قطعا واما ارتفاعهما بالتباعد المذكور
فاستدلوا بموثقة عمار المتقدمة وهي انما تعطي اعتبار التباعد اكثر من العشر ولا يضر
ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومبدا التقدير
من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا
يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه اما مع الخط
مثلا   الثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر بلغه ففي اعتباره نظر ويحتمل قويا
سقوط الحكم مع عدم التساوي في الموقف   ولو حصلا في موضع لا يتمكنان
من التباعد صلى الرجل اولا استحبابا ويدل على ذلك ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه
ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب   ولا بأس ان يصلي الرجل في الموضع
النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا اما الحكم الاول
المستفاد من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم يكن نجاسته متعدية الى بدن
المصلي او ثوبه فقول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد
السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على اعتبار
طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع

السجود

السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المصنف في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة
فيه لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل
والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من
الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها احتج القائلون
باعتبار طهارة المكان بنهيه عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن
النجاسة فتكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد تسليم التعليل بجواز ان يكون علة النهي
ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة من يستقر بها واذا
اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها
مما لا يلتحق في الاستقذار الحد بها مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا
للتحريم ولم اقف لابي الصلاح في اعتباره طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب
تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة
غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان
نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم وما يتعدى فالظ انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على
المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع منا واقع
على اشتراط طهارة المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن
وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله في كره والمنتهى يقتضي الاشتراط
وتكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه
عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما

رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو
ضعيف جدا وهل المسلخ من الحمام احتمله في الذكرى وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت
النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة او يكون ماوى الشياطين كره وهو مبني ضعيف لجواز
ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا
وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا
معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال
فيه ولا بيتا فيه كلب ونفور الملئكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة الله فلا يصلح ان
يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط والظ انه يريد بذلك
الكراهة ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي ياوي اليها للمقام والشرب
واطلاق عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة ام حاضرة
والمستند ما روي عن النبي ص انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا
منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال
صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل وقد صرح المص والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل
اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء للشرب عللا بعد
نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظ عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب
وغيره ومنه علية التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من

الصلوة في

الصلوة في اعطان الابل وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي وكلا عبارته الحق
ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهي عنهما في مرسلة عبد الله بن الفضل
والمراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي
يخاف منها هجوم السيل قال في الذكرى فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظ النهي
وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق وارض السبخة
والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولقوله ع في حسنة الحلبي كره الصلوة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا
تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
انه سأله عن الصلوة بين القبور قال لا باس وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز الصلوة
الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب
موضوع واحتج له في التهذيب برواية معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة واجيب اولا بالطعن في السند باشتماله على معوية بن حكيم
وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان الباس اعم من الحرم والتوجه
الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة
المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة والتحريم بالحائل

او التباعد المذكور ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ونظرا الى ان ظاهر
الاخبار المانعة ارتفاع الحائل بين الصلوة والقبر نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر
لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روى
انه قال لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى
ما رواه شيخ هذه الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الثقة الصدوق قال
حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويقوم
عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر
المصنف في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح وبيوت النيران المراد ببيوت
النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها وانما
كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها تشبيها بعبادتها كذا ذكره العلامة في
جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها
ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه
اليها نجاستها لقوله ع في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر
واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به وجواد
الطرق وهي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر
ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يصلي بين الظواهر

وهي الجواد

وهي الجواد جواد الطرق ويكره الصلوة ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا تجوز
الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه ساله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما الجواد فلا تصل والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل
المارة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الطريق موقوفة لاجتياز لاجل المرور
ويحتمل عدم الفرق وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة
وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه
وصله ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة
ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن البيع والكنائس يصلي فيهما قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل
عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكهما
عن النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في
البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة لان تبعا لغرض الواقف
وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة
عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف لتحقق المنع مطلقا الا ان يعلم اباحة ذلك بقرائن
الناظر فيتجه اعتباره فيه ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يصلي والسراج بين يديه في القبلة قال لا يصلح ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي

بين يديه ومجوسي بيده قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحّيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله
وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملها على الكراهة
لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق ره في كتابه
بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن
ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو
النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة
منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا
ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب او تصاوير ويكره الصلوة
اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها لما رواه
ابن بابويه عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى عن الصلوة
في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف ويكره
في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا باس ونقل عن ابي الصلاح

انه منع

انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف ولا باس بمرابض الغنم لرواية
لا يكره الصلوة فيها فقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في
مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة وفي بيت فيه مجوسي
ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الحلبي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني ويكره
وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب
ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في امثال هذه المعاني
مجال او حائط ينز من البالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك
فلا باس ولا ريب ان الغائط اخبث من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما
استطعت وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح
الحلبي ولم نقف على ماخذه وقال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه
يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم وتتحقق في
البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد
بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل
رسول الله ص كان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به عمن يمر بين يديه وقال ع لا يقطع
الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع

دافع من الارض فهذا سترة وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع
قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض
فرس قاله الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تع كغيرها في ذلك
وبه قطع في المنتهى وفي التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي ص صلى هناك
وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز
بين يديه ضاق على الناس المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا
من نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال
له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال السجود على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا
على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع
لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه والافضل السجود على

التربة

التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال
كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب وعن عبد الله
ابن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة
فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين ع
فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة
منها سبع مرات ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق و
الذهب والفضة والقير الا عند الضرورة والوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله ع السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض وان كان
يستخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب
ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن ع كتب الى بعض اصحابه لا تسجد على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلف
الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن
عمار الواردة في الصلوة في السفينة يصلي على القير ويسجد عليه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار
والمص في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل النهي على
الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف
حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه
وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر يظهر مما سبق
والاولى اجتنابه لما ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع اليه
فان الارض المحترقة يصدق اسم الارض عليها عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ

وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه
الدلالة انها تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة بجواز
السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير

ولا على ما انبتت الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه والمراد بكونه ماكولا في العادة
ان يطرد اكله ولو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من
النباتات التي لا لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه
مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما
دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في الماكول كونه بحيث
ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في كرة والمنتهى السجود على الحنطة
والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي كرة بان القشر حاجز بين الماكول
والجبهة وضعف التوجيهين ظاهر لان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج
وجريانا العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة على ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء
لان الاجزاء الصغيرة تتخلل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونهما ماكولة فالاصح
عدم جواز السجود عليهما مطلقا وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع
المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في الخ
انه قول علمائنا اجمع ونقل عن المرتضى ره انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب
المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل لا انه محظور محرم مع انه ذهب في
الانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قوله ع في صحيحة حماد السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ايسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي الصحيح عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن

عن ابي الحسن الاول ع انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت
الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل
عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او على
ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن
والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على
النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان
اللازم وان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير
تقية فقال جايز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر ع انا
نكون في بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود
على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جايز وعن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس
هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي عن احدهما ع قال
لا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة
او التقية ورده المص في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء
التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على
المنع المؤيدة بعمل الاصحاب ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما اما السجود
على الوحل فظاهر الحرمة وجهه بامتزاجه بالماء عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه
ساله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الايماء كيفما

بالإيماء للاضطرار ويدل عليه مضافا الى أدلة نفي الحرج والضرر رواية عمار أيضا أنه سأله
عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح
الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء
وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالأولى
وجوب الجلوس والإتيان من السجود بما يمكن إذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الأصحاب ونقل عليه جدي ره في الشرح الإجماع
ويدل عليه مضافا الى الأصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد
أبا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز وصحيحة
جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال
قال رأيت أبا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء وإطلاق هذه الروايات
يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الإبريسم واعتبر العلامة ره
في التذكرة فيه كونه مأخوذا من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض ولا من نباتها وهو تقييد لإطلاق
النص من غير دليل ويظهر من الشهيد في الذكرى التوقف في هذا الحكم فإنه قال وفي
النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن يقال الغالب جوهر
القرطاس أو يقال جمود النورة يرد إليها اسم الأرض ولا يخفى ما في هذين الجوابين من
التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل على أنه يمكن
المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص
وهي في معناه   ويكره إذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن
دراج وإنما يكره إذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة إذا كانت مما
لا يصح السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لإطلاق النص
ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه

فان لم يكن

فإن لم يكن فعلى كفه وقد تقدم أنه يعتبر في المسجد أن يكون أرضا أو نباتها فيجب تحصيلهما مع
الإمكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه إذا لم يجد أيضا شيئا يصلح للسجود عليه ولو
بأن أخذ شيئا من التراب سدة الحائط ليبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل
على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى
الحر والبرد قال لا بأس به ورواية أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له أكون في السفر
فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت
علي ثوب لا يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد
والذي ذكرناه إنما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه
بين الأصحاب وأخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن
أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على
الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في
الصحيح عن أحدهما ع قال كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن
خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد   وإذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام
الأصحاب واحتجوا عليه بأن المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة للقطع
بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس فإنه لا يجوز السجود عليه
ولا الانتفاع في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر أما أولا فلأن أصالة الطهارة
إنما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من أجزائه فإن
الجزء المفروض الذي وقع فيه الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد أن كان متيقن الطهارة
واليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع أنه قال
ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا وأما ثانيا فلأن ذلك بعينه آت في غير المحصور

فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب
ذهاب جمع من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم
القطع بملاقاة النجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل
السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فجواز السجود على ما يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة
الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ويجوز في المواضع
المتعددة في الشبهة اشار بقوله دفعا للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل
بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب
في المحصورات في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا يقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته
والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع با
لمشتبه مما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا
بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره
لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم
المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن
ثم مد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة
والاقامة مصدر اقام بالصلوة والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر
اقام الشيء بمعنى اداما ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى
الصلوة وهما من مؤكد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وروي ان حد الصف
ما بين المشرق والمغرب وروي ايضا عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه
ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

من اذن في مصر

من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب
على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل ع كسائر العبادات واخبارهم بذلك ناطقة
فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان
على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه
وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف
الملائكة والنبيون خلف محمد ص وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه
ولا ريب في بطلانه لان ذلك من الامور الشرعية مستفاد من الوحي الالهي فما ظنك
بالمهم منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص
اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد وهما مستحبان في الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع
للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة
على ان مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب هل هو واجب
او مستحب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن
ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة
الجماعة قال في ط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة
ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل تجب الاقامة على
الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال
خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وقال

ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة وتجب
الاقامة منفردا في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا
لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رواه في الصحيح عن تعليم الصادق ع
لحماد الصلوة وادائه قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا في مقام
البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه سئله عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى السنة
الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام
اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه الرواية
استحباب الاذان في كل المواطن قال في الخلاف واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة
والالزام عن في الاجماع احتج الشيخ في يب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ايجزي اذان واحد قال
اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما
كما يقصر في سائر الصلوات والجواب الطعن في السند فان القاسم بن محمد وعلي بن حمزة
واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضائري انه
اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا ع وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف
ومع هذا فانه لا يمكن التمسك بها في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما نحن فيه فانه
مما يعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب فان الاجزاء كما

يجوز ان يكون

يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان
كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التنزيل لازم للشيخ من حيث
لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا
يتاكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان
فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ان تؤذن للنساء ويعتددن به قال في المعتبر وعليه علماؤنا
لما روي من جواز امامتها لهن لان منصب الامامة اتم ولو كانت اذنت للمحارم فكالاذان للنساء
في الاعتداد بجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت
فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت عنهم لم يجتزوا به لعدم السماع وفي المبسوط
الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناء على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب
سماعه ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن ايضا على هذا التقدير لتوقف
العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وقول المص يشترط ان لا تسمع
صوتها الاجانب فلو جهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا يعتد به قال في الذكرى وفي
حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال
ويتاكدان فيما يجهر به واشدهما في الغداة والمغرب اما تاكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده
واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه
عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها ولا يخفى ما فيه واما التاكد في الغداة فلقوله ع
في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح
بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس

منهما تقصيرى ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول
المؤذن بالصلوة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام
ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشرع والمنقول
عنه فعل في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير
الخمس من الفرايض والنوافل الصلوة ثلثا فلم نقف على مستنده والذي وقفت عليه
في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة
ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات
انما تستفاد بتوقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية ا بنصب
على حذف العامل وهو احضروا او شبهه والرفع على حذف المبتدا او الخبر
ويقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام
البواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه
بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفايتة استحباب تقديم الاذان
والاقامة عليها فكذا في قضائها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في
السند وقصور من حيث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة
للبواقي فلقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليت بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل
صلوة وحكى الشهيد ره قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص
شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من
غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت مع الجمع

بلهما كان

بلهما كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في ري ان استحباب الاذان
للقاضي لكل صلوة يناف سقوطه عن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت
دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال
بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها لا يختص مشروعيته
في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعا الملئكة الى الصلوة
وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما
الفرق بين الاذان الذكري وغيره وانفكاك احدهما من الاخر فلا اعرف له وجها
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب
في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة
على ما نقله الشيخ في يب وقال في به انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان
العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن المفيد في الاركان وابن البراج
انهما استحبا الاذان للعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة
على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم
الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر ره وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي
من التقييد احتج الشيخ في يب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في
الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه
عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين
الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند
قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات

العصر وقد حملها المصنف وغيره على أن المراد بالأذان الثالث الأذان الثاني للجمعة لأن النبي ص شرع
للصلوة أذانا وإقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن إدريس بأن الإجماع
منعقد على استحباب الأذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه فهو من صلى الجمعة
فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الإجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض
الأصحاب على الاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال المشارك له في التقوى ولو جمع المسافر و
الحاضر بين الفرضين كان له ترك الأذان الثانية لرواية رهط المتقدمة وقيل إن
الجمع إن كان في وقت فضيلة الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية من غير أذان وإن كان
في وقت فضيلة الثانية أذن لها ثم أقام للأولى فصلاها ثم أقام للثانية وهذه الروايات
لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الأذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار
الشيخ في ط وقد ذكر الشهيد في كتبه أن الساقط مع الجمع إنما هو أذان الإعلام ويبقى أذان
الذكر والإعظام وهو غير واضح كما بيناه   وكذا الظهر والعصر يوم عرفة أي
يصلي الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه
ابن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله ع أنه قال السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل
سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم أوجه ذهب إلى كل منها
ذاهب والأصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لأنه مخالف
للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق ع أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
إلى النار   ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الأولى لم تتفرق فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ
وجمع من الأصحاب واستدلوا عليه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم

وإقامتهم وإن

وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام والحكم بسقوط الأذان عن المصلي الثاني وقع
في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين فيه وقيل يكفي
في سقوط الأذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن
سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا
وأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام وللمصنف
في هذا الحكم من أصله توقف لضعف سنده باشتراك راوي الأولى بين الثقة والضعيف
وجهالة راوي الثانية فلا يبلغ التعلق بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة
في المسجد كما ذكره المصنف في النافع والمعتبر لأنه مدلول الروايتين ويجوز أن يكون الحكمة
في السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا
وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة هذا الحكم ذكره الشيخ
في يه وط وأتباعه واستدلوا عليه برواية عمار عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا
بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية
لكن قال في المعتبر إن مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة وهو ذكر الله وذكر الله
حسن ثم استقرب الإجزاء بالأذان والإقامة وإن نويا الانفراد وأيد ذلك بما رواه
صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنصاري قال صلى بنا أبو جعفر ع في قميص بلا إزار ولا رداء
ولا أذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء
ولا أذان ولا إقامة فقال إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء وإني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك قال وإذا أجزأه فإن عزم مع الانفراد

فبأذانه اولى واجاب عنه في كرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول
قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فلانه اذن للجماعة بخلاف الناوي
باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر
الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن
الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك
فليس فيها تصريح بكون الجمعة منفردا او المعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في
المعتبر وان كانت الاعادة اولى ان شاء الله   الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل
والاسلام هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة
والمؤذن موتمن لقول النبي ص الامام ضامن والمؤذن موتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه با
لشهادتين لان التلفظ بهما قد لا يكون عن اعتقاد كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا
او متأولا لعدم عموم النبوة ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا
ولا يعتد به بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان
عبادة المخالف ولرواية عمار السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان
والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على
اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع
في ط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك   ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به في البلد
صدوره من بالغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه
قوله ع في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا
يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبادته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله

وذكر جدي

وذكر جدي قدس سره في بعض الحواشي ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع
من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث لا يخفى على الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه نقله
الى الجهالة   ويستحب ان يكون صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله ص يؤذن
لكم خياركم وقوله ع المؤذن موتمن ولانه ربما قلده ذو الاعذار اذا كان كذلك وافاد
قوله العلم مع انضمام القرائن او مط بل قيل بجواز التعويل عليه مط عند المص ومن قال بمقالته
وقد تقدم الكلام في ذلك وقد قطع المص واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه
صح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان
والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف
ثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب ان يكون مع ذلك ان يكون
حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ص يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار
وارفع صوتك فوق الاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله
عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا
ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى بسدد جاز واعتد به لما روي ان ابن ام
مكتوم الاعمى كان يؤذن النبي ص وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون
بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا
خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله ع حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر
ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء
ولا يجب لقوله ع في صحيحة ابن سنان لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على طهر

وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى ره في
المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل ويستحب ان
يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اعم ولما روي عن النبي ص
انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والظاهر عدم
استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال
سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ
منارة قيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ويتوجه
عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب
في تدارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ
في ف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان
ناسيا وقال الشيخ في ية بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في ط الاستيناف ما لم يركع
والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة وترك
العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض ولنا
ايض ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف
ايض وان اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر
قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح
عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واشار المص بقوله وفيه رواية اخرى الى ما رواه علي بن

يقطين

يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان قد فرغ من صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في المخ على ان المراد
بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا وحملها الشيخ في يب
على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرا
فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع وروى الحسين بن ابي العلا
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال
قبل ان يقرا فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلوة
وهذه الروايات محمولة على ان كلا الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما
بعدها وان كان الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظ ان الصلوة على النبي ص و
السلم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خواص
هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الرواية انما تعطي
استحباب الرجوع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المص ره
في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع
اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الش قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان
وحده دون الاقامة وهو غير واضح بقي هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعل المص ره يحتاج
الى دليل ويعطي الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اختلف الاصحاب
في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في ف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه
لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال

يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد
المرتضى ان ذلك مكروه وهو ظ اختيار المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا بأس به للاصل
وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المصنف في هذا الكتاب
على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا مقتضى
له والظ ان الاقامة كالاذان وحكى العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز
الاستيجار على الاذان وفرق بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة
بمراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة هذا
كله في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه
معد للمصالح والاذان من اهمها . ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول
وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما
جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب
قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام بعد دخول الوقت الا الصبح فانه جائز
ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال كان للرسول ص مؤذنان
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر
وكان ع يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه
في الصبح ايض وهو ظ اختيار المرتضى في المسائل الناصرية وابن الجنيد وابي الصلاح و
الجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي ص وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا ركعتان وفي صحيحة ابن سنان ايض قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس

واما السنة

واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله ع واما السنة مع
الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى ره
بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه
وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الاذان واجيب عن الاول
بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد اخر كالتأهب للصلوة واغتسال
الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ لا
خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر واما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا
التقديم عندنا وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد
عليه الناس ويترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن
واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما لتحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبي ص
والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم
التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه
والشيخ ره عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف ره بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة
والفضيل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقال في آخره هكذا الاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر
واجاب عنهما الشيخ في يب بجواز ان يكون انما اقتصر فيهما على التكبير مرتين لانه قصد
الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو
بعيد جدا وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان وهو شاذ
مردود بما تلوناه من الاخبار   ويجوز في السفر وعند العجلة نقص الاذان و
الاقامة بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا باس اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن
ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة
طاق طاق في السفر   والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزيد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ويسقط التهليل من آخرها مرة واحدة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر
الى الثلثة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى وهي لا تدل على المدعى لتضمنها تثنية التهليل في آخر
الاقامة نعم يمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة
سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في ف عن بعض
الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين

ويدل عليه

ويدل عليه رواية ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر
فانه مرتان واجاب عنهما في يب بالحمل على حال التقية او عند العجلة وهو لا باس به
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما
وبين فصولهما لان الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة لانهما متلقاة
عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره
حتى يمضي على آخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة
ويأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة   ويستحب فيهما سبعة اشياء
ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله ع خير المجالس
ما استقبل به القبلة ويتأكد الاستقبال في التشهدين والاقامة لقول احدهما
عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمن بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة واوجبه المرتضى فيهما وهو ضعيف ويكره الالتفات
يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان
في المئذنة ويرده ما رويناه ان مؤذني النبي ص واله كانوا يستقبلون القبلة والالتفات خروج
عن القبلة   وان يقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع
الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ره في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال
الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر آخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال [illegible]

فليس بسرع ولو اعرب بهما فعل مكروها واجزاء وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف
وبتانى فى الاذان ويحدر فى الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير الوقف
لا تركه اصلا وقد صرح بذلك روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن
راشد عن ابى عبد الله ع الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه قال سألت
اباعبد الله ع عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر
باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ولا يتكلم فى
خلالهما اما كراهة الكلام فى اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب فى العبادة واما
كراهته فى اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابى نصر فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع ايتكلم
الرجل فى الاذان قال لا بأس قلت فى الاقامة قال لا وانما حملنا النهى فى هذه الرواية
على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح انه سال اباعبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين فى المقنعة والتهذيب المنع من الكلام فى خلال الاقامة
مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف ويتاكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال
الثلثة بتحريمه وسيجى الكلام فيه ان شاء الله ويفصل بينهما بركعتين او سجدة
الا فى المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب
وعزاه فى المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين
فيدل عليه صحيحة سليمن بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وما رواه ابن عمير فى الصحيح عن ابى على صاحب الانماط
عن ابى عبد الله ع وابى الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر
على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاوليين استحباب الفصل بينهما بالجلوس
وعدم الفرق فى ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب

واقامتها

واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريرى عن ابى عبد الله ع قال من
جلس فيما بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ويدل على استحباب
الفصل بينهما فى المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة واما
استحباب الفصل بينهما بالسجدة فى غير المغرب والخطوة فيها فلم اجد به حديثا وروى عمار
الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم و
افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال سألته كم الذى يجزى بين الاذان
والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح قال رايت ابا
عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين
رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبى بارا وعيشى قارا
ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا ومعنى البار الصحيح
والمحسن ومعنى كون الرزق دارا ان زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار
والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر فى الدنيا والقرار فى الاخرة كانه يسئل ان يكون
مقامه فى الدنيا والاخرة فى جواره صلى الله عليه واله وخص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى وان الاخرة
هى دار القرار وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند فى ذلك الاخبار
المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبى واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
فى اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
فى ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن ابرهيم انه شكى الى الرضا ع سقمه
وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى
سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى

فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل   ويتأكد ذلك
فى الاقامة ويستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون فى الاقامة   ويكره الترجيع
فى الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف العلماء فى حقيقة الترجيع فقال الشيخ فى ط انه تكرار التكبير
والشهادتين فى اول الاذان وقال فى التهذيب وفى كرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر
جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعى فانه استحب
الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبى صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك وهذا بما رواه العامة ايض
ان النبى صلى الله عليه وآله انما امر ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما
واختلف الاصحاب ايضا فى حكم الترجيع فقال الشيخ فى ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس
وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ فى يه وذهب اليه محقق الحكم ههنا والمعتمد التحريم
لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة تشريعا محرما كما يحرم زيادة
ان محمدا وآل محمد خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان
ولو دعت الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ فى ط ومن تأخر عنه على جوازه
واستدلوا عليه بما رواه على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد
فى الشهادة او فى حى على الصلوة او فى حى على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان
اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهى ضعيفة الاسناد لكن ظاهر العلامة فى لف نقل
الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع بما ذكرناه انفا من الدليل
وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص
عليه الشيخ فى ط واكثر الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير فى نه وقال
انه انما سمى تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حى على الصلوة فقد دعاهم
اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال
للشيخ فى يه التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم

بابق بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى فى اذان الصبح والنزاع لفظى اختلف الاصحاب
فى حكم التثويب فى الاذان الذى هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم
على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ فى يه سواء
فى ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ فى ط والمرتضى فى الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد
انه لا باس به فى اذان الفجر خاصة وقال الجعفى يقول فى اذان الصبح بعد قولك حى على خير العمل حى
على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا ان الاذان
عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر فى كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة من اهل
البيت عليهم السلم خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المصنف فى المعتبر
ان فى كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى من اصحابنا قال حدثنى عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال
فى اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حى
على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل فى الاقامة الصلوة خير من
النوم انما هو فى الاذان ثم نقل عن الشيخ فى الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست
ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حى على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو
كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن
الجواب عنه بانه ليس فى الرواية تصريح بانه يقول حى على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه
اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب
من تربيع التكبير فى اول الاذان وتثنية التهليل فى اخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب
مط   الاولى اذا نام بين الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز
البناء وكذا ان اغمى عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط فى الاذان و
الاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلم الفصل بين فصولها والعبادة سنة متلقاة من الشارع

فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد ناقش في استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة
لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم والاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغيره
ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه
اشكال منشاه توقف ذلك على النقل ومنع الاولوية وعدم ورود به
الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى ان الفعل هنا مبنيا للمجهول
ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد عوده الى الاسلام لانه لو جاء في الاطلاق وانما
جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل
الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادات بها ففيه بحث ليس هنا محله
ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الشيخ ره في المبسوط
والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا تبطله كله
الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافة قاله
في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن
مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه ره وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن
زيد في رزقه وهنا فوائد الحكاية بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه
هذه الروايات وقال الشيخ ره روي عن النبي ص والائمة ع انه يقول اذا قال حي على الصلوة
لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد قال الشيخ ره من كان
خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرا القران قطع وقال
كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع
العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا
ان يحيعل لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها

وهو ما بعد الفصل

وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية
او عدمها وقال الشيخ في المبسوط به لا من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان انما يستحب
حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا
اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان فلا يحكى اذان المجنون والكافر
والمراة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه
وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع انه قال
من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا
محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين
بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى
ايضا عن الصادق ع انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْئَلُكَ بِاِقْبَالِ
نَهَارِكَ وَاِدْبَارِ لَيْلِكَ وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَاَصْوَاتِ دُعَاتِكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام مغلظة
الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في المقنعة والنهاية
والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة
من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام و
اهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه وروى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع مثله و
الوجه حمل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت

اباعبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم انشاء ويستحب
لمن تكلم بعد الاقامة ان يستانفها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة الخامسة يكره للمؤذن
ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة ونبه بذلك على الشافعي حيث استحب ان
يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى
ابي حنيفة حيث استحب ان يدار بالاذان في المئذنة اذا تشاح الناس في الاذان
قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان
قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع
بينهم اما تقديم الاعلم فظ لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما
عن النبي ص انه قال لو يعلم الناس ما في الصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو
دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تثبت مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في
المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع
الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد فالاذان لجميع
ان سوغنا ذلك اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت
متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة واراد الاذان فقد قطع المص ره
بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة ومتى يبني بان يبتدي كل واحد منهم بعد فراغ
الاخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت لفوات الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع وقيل
ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المطلوب الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره
من المامومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير ذلك موظف شرعا
مستبعد جدا وقال الشيخ في ف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما روي

من الاذان الثالث

من الاذان الثالث بدعة وقال ولد الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزايد على اثنين بدعة باجماع
اصحابنا وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان
واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ومعنى المص في المعتبر اذان
الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل وعينه بعد فان
المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة
عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود
الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت
بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظ استحبابه لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان و
الترغيب فيه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان
ذلك المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا بفعل النبي ص والائمة
عليهم السلم ومن بعدهم وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع
اقامة جار له للصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان
جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان
بعمل السلف وعليه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع
الاتيان بالمتروك كما هو ظ واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن
بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وجزم الشهيد في س باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة

والمصنف منع الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة وحمل قول المص
وان كان منفردا على ان المنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا مباحث
الظ انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات
الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى
يستفاد من الروايتين الاوليين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي
مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد
الاقامة مقتض لاعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى
هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت
تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة
دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السماع مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه
لنفسه وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم قطعا لاطباق
المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الشيخ في ط
اذا اذن في مسجد جماعة دفعة الصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة
في ذلك المسجد ولم يعرف ماخذه التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة
تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة الظ ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين
الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه المص ره بتاكد استحباب
الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق ع في رواية
ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في
اثنائها فيكون الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا
العاشر من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم

اما انه لا يعيد

اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي
منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم
استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق
بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد الحادي عشر من صلى خلف
امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من
عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق ع في رواية محمد بن عذافر اذن
خلف من قرات خلفه فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله
قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وبقي على الامام اية
او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على صورة الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة
عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيبا مع انها ضعيفة السند ومقتضاها التقديم الذكر
المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه
عبارة المص ره على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها
وهو جمع مخالف للظ بعيد مع مخالفته للرواية الا انه لا باس بالمصير اليه
وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا
الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب تلفظ
الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو في صحيحة
ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد

باذان المخالف فلا فائدة في اتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال انه
مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح جعل
هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول
الاذان والاقامة او تاركه او تارك الجهر به نسيانا فهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث
اللفظ والله اعلم الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة
التي اولها النية او التكبير واخرها التشهد او التسليم فلنورد هنا حديثين مشهورين
يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
والشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبدالله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على
فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و
قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي

الاصابع بين

الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
فقال يا حماد هكذا صل والثاني رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت
في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك

ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في
سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك في الارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعا   الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا
او ناسيا لم تنعقد صلوته اجمع العلما كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال
بها عمدا وسهوا على ما نقله جماعة منهم وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع
والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف في
المعتبر وغيره لان الاصل عدم دخولها في الماهية فتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان
المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اولها التكبير ولان
النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت
جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله ص وانما الاعمال
بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظ لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها
ضعيفة ولا تلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو ظ اختيار المصنف في هذا الكتاب
لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا تكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من
القيام والستر والاستقبال وغير ذلك   على الاول انه مصادرة على المط وعلى الثاني
منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه واساعد با قيل ان
اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو
جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان

القدر المط

القدر المط وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من
القولين وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة
التكبير لاوله فان جعلناها شرطا برء والا فلا   وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين
وكونها اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما
كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها
في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله
تعالى وامتثالا لامره ولقد احسن شيخنا الشهيد ره في ذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك
وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في
الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور
وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان
مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان
ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى
وامتثال الامر والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص هو النية المتقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه
على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى البعض
دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المص وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين
الوجوب والندب والاداء والقضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه
الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه
الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا
كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف

فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب
ليعتبر تميز احديهما عن الاخرى لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة
ومن اعادها ثانية لا يقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت
ذمة المكلف بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما المتحقق بالنية ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكرناه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر او
الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير فهو كما لو امر لو تعمد احد الامرين
فقط لتعين الفرض واما مع التخيير فهو كما لو امر لو تعمد احد الامرين فانه لا يتعين احدهما
الا بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام فلا حاجة
الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر
فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر لا يكاد ينفك منه عاقل
متوجه الى ايقاع العبادة كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله
الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين
لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والاكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما
سكت الله عنه وذكر الشهيد ره في كتبه ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية
في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه او اول واجبات
الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه لان القدر المعتبر من النية اي الايكاد يعلى الانفكاك
منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات
على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من
ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع لحماد الصلوة حيث قال فيها انه ع
قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا
غير ذلك من هذه الخرافات محدثة في زماننا ما رواه الشيخان في الحسن عن علي بن

ابراهيم عن ابيه

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في رواية التهذيب في بعض النسخ على قوله وما انا من المشركين
ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة تظهر لمن تاملها والله الموفق
ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان
فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون الاتيان
به على وجه العبادة تشريعا محرما   ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا
الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير
بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير
لعسر ذلك ولان الاصل برائة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة منهم
في كتبه والشهيد في ذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان
المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال
والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد بان اخر التكبير كاشف عن
الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة
يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد
قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب

استمرار المقابلة لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل
النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية
ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى فلو
نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها تضمنت
هذه العبارة مسائل ثلث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى اخر الصلوة بمعنى ان
لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله في الذكرى لان العزم على فعل المحرم محرم
ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية
فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في الذكرى ولا استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا
اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه
وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج
منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه
الشيخ ره في ف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف
وقيل يبطل لان نية الخروج يقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون
مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج
او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية
القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز نقض تلك النية والرجوع
الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب
الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ
المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية الاولى كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب
بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي منه من الافعال
قبل فوات الموالات والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة

فلا يصح

فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل
والحجة تناديهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم
الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام
اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله
وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافي بين ارادة
الضدين وهو ضعيف لان تنافي الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى
بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع
وان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة
اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله
انشاء الله واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الريا او غير الصلوة كما لو قصد
بالتكبير تنبيه غيره على شيء وبالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب
بذلك الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كذا علله المصنف ره
وهو انما يتم مع كون ذلك الجزء فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا ومن هنا يظهر انه لو قصد
الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه
قرانا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة به وكذا الكلام في الذكر ويدل
على جواز الافهام به مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا ودعاءً
منها صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي بيده ويشير براسه ويسبح ويجوز نقل النية في موارد كنقل
الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ونقل الفريضة الحاضرة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما
ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب

او بعد في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل
كنا في الوظائف الشرعية مع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول
من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا موديتين او
مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من الفائتة
الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بالجواز فيما اذا شرع في فائتة
ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض
الى النفل مطلقا لخائف فوت الى ركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة
وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض
فغير جائز لان القوي لا يبنى على الضعيف قال في كري وللشيخ قول بجوازه في الصبي
يبلغ في اثناء الصلوة وقد يفرق من هذا شانه بتجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ
وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه
وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر
السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الموقتة الى ان يتضيق وقتها وللتوقف
في غير النص مجال والله تعالى اعلم الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة
من دونها ولو اخل بها ناسيا اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة
الاحرام جزء من الصلوة ويحكى فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا و
المستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في
الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات

روايات

روايات تدل على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض على صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له
كصحيحة البزنطي عن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك
بل شك فيه وفيها ما يابى هذا الحمل الا ان مخالفة ظاهرها لاجماع الاصحاب بل اجماع
العلماء الا من شذ يوجب المصير الى ما ذكره وصورتها ان يقول
الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لما كانت العبادات
انما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع النقل الوارد ببيانها حتى لو خالف المكلف
ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول من النبي
هو انه كبر باللفظ المخصوص وكذا الائمة عليهم السلم فيجب الاقتصار عليه والحكم
بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتحقق المخالفة بالزيادة على اللفظ المخصوص وبالاخلال
بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظ لانها همزة قطع واما همزة الله
فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها
حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها ومن
هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع الدرج لاستلزام اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع
وما قيل من ان الاتي بالكلام السابق اتى بما لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فغير
معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند
الشارع ام لا كما هو واضح وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا
يشتغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا
مخصوصا مع المنقول كان التعلم لما لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق

الوقف احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرك تراست وهذا مذهب
علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عن هذا لانه عنده كالاخرس
وهو محتمل ويفهم من قول المصنف فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع
السعة وهو انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا   والاخرس ينطق بها على
قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك
غير واضح على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبير الله وثنائه والمراد بالاشارة
الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها
فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص ولا يتحقق بدون
ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه السكوني عن ابي
عبد الله ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك اللسان
واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا
يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط
الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى
والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها جعلها تكبيرة الافتتاح سيأتي
في كلام المصنف انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام
بينها ادعية والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها
الوسطى والكل حسن لان الدعاء الاثنا في الصلوة وذكر الشهيد ره في ذكرى ان
الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه   فلو كبر ونوى الافتتاح ثم
كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة
اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا تبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في
بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبله ام لا لان ذلك غير

مبطل عند

مبطل عند المصنف وانما تنعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية له وتمكن المناقشة في هذا
الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات
بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته
ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته اتفق
علمائنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كلما يجب فيها من
الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او اتمه
وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم لم يصح قال في ذكرى وهل تنعقد الصلوة والحال
هذه نافلة الاقرب المنع لعدم تلبسها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة
ولا تحريم تكبيرة الاقيام فيها فهي من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه ظ
ونقل عن الشيخ ره انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا نعرف ماخذه قال
جلدي ره وكما يشترط القيام وغيره من الشرط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا
كبر قاعدا او هو آخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند
الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء
ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة
المعتبرة للتكبير ربما تدفع فائدة هذا الاختلاف ومع ذلك فالثابت على المعرفات
الموقتة انما يستند الى الاولى خاصة كما لا يخفى   والمسنون فيها اربع
ان ياتي بالجلالة من غير مد بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام و
الهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ واسقطه بطل ولا
عبرة في ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله
صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما
البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار   وبلفظ اكبر على وزن افعل

مفهوم جواز الخروج عن الوزن ولابد من تقييده بما اذا لم تبلغ الزيادة حرفا والا بطل
وان لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن النقول وان يسمع
الامام من خلفه بلفظه بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
ويستحب للمأموم الاسرار لعموم قوله ع ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول
ويتخير المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها ولا نعرف مأخذه
وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال في المعتبر
انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى ره انه اوجبه في تكبيرات الصلاة
كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ ره
ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال
خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين
حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا
وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلاة يرفع يديه
حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل
لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل
بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلاة فرفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وليكن الاصابع مضمومة كما يستفاد
من رواية حماد في وصف صلاة الصادق ع وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء
التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر ولا
اعرف فيه خلافا الثالث القيام قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن

النية وتكبيرة

النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلاة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه
وهو حسن وان كان لتقديمه عليهما كما فعله الشيخ في ط وجه ايضا لانه شرط فيهما
والشرط مقدم على المشروط وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا
او سهوا بطلت صلاته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه ان من
اخل بالقيام مع القدرة لا يكون اتيا بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق
الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة وابعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام
المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كل ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن
من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع
وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء
فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة
واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته وان كان
ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل
صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب الا ان تبعية القيام للنية في الشرطية
نظر تقدمت الاشارة اليه واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي هذا التفصيل بان قيام
القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه
بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب
في الحالين واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن
معه من القيام ويدل على جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا
الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب
بوجوبه اختيارا للتأسي وقوله ع في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا
تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص ره هي صحيحة علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا بأس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق ع ونقل عن ابي
الصلاح انه اخذ بظاهر هذه الاخبار وعدّ الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية
مكروها وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام
ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا
يخل بالانتصاب اطراق الرأس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله ع في تفسير وانحر
النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره   ولو قدر على القيام
في الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا ام منحنيا مستقلا ام معتمدا
وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود
لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز
بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذرا اومأ برأسه
والا بطرفه   والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي
بمقدار زمان صلاته والاول اظهر اي وان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل
حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلاته وهذا القول منقول عن
المفيد ره في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال
الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلاته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي ومع ذلك فما تضمنته من التحديد
غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي
بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية
عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام

بعض المشقة

بمعنى المشقة اللازمة عنه لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه و
يؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا
قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم
الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه
اقرب الى حالة الصلاة من الاضطراب ورجح الشارح تقديم القيام ماشيا لانه انما
يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل
القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اي وجب القيام الى الهوي للركوع عن قيام
فان القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان به مع القدرة حتى
لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلاته ولا يجب الطمأنينة في هذا القيام لان وجوبها
انما كان لاجل القراءة فلا تجب بها ويحتمل قويا الوجوب لضرورة كون الحركتين
المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وهو خروج عن موضع النزاع
اما القراءة فلا تجب اعادتها قطعا بل ولا يستحب   والراكع جالسا قد ذكر
في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد
المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان
ولا ريب ان كلا منهما محصل لليقين بالبراءة ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل
ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع
ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على اكمل حالات الركوع كان الاولى
له الاقتصار على الاقل واتيان السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل

عليه ما رواه في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب
الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المصنف ره هنا وفي غ وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود
صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة
على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب
الايمن وقال في كره بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر
مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في يه لكنه قال ان الايمن
افضل وجزم الشهيد ره ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي ص واله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان
لم يستطع صلى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه يومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده و
ينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة قال فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه ثم يومي بالصلوة ايماء ولا ريب ان ما
تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين
لضعف ما دل على اعتبار الترتيب فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين
صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه
ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو مروي كصحيحة الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون

نداويك شهرا

نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما
المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا اذا تعذر
عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد
بان يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء بالرأس ان امكن
والا فبالعينين لقوله ع في حسنة الحلبي وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام
يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية
استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة
الجبهة ما يصح السجود فاذا سقط الاول بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور و
يؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلفه الله ما لا طاقة
له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط
ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها اي من غير استيناف لان الاتيان
بالمأمور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال التي
يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقرائة فلا يترك القرائة في حال الانتقال الى الادنى
لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف من وجد خفا في حالة دنيا فانه يجب
عليه ترك القرائة في حالة انتقاله الى المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقرائة
في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القرائة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار
شرط مع القدرة وهو حسن وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال

الحالة العليا اذ لخذ دت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب مستقلا مستويا ولا بعد
انتقاله فعل كثير الا انه من افعال الصلوة   والمسنون في هذا الفصل شيئان
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا
صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قاله في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع
ولما رواه ابن بابويه عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو
جالس متربع ومبسوط الرجلين قال لا باس بذلك وروى عن الصادق ع انه قال
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك   ويستحب التورك
في حال التشهد القول للشيخ ره في ط وجماعة وربما ظهر من حكاية المص له بلفظ قيل التوقف
في هذا الحكم ولا وجه له بل ثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه انشاء الله
الرابع القراءة وهي واجبة اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا
من شذ والاصل فيه فعل النبي ص واله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد
من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع و
حكى في ط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها
جهرا او اخفاتا ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة   ويتعين الحمد
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع

فليعد

فليعد ام القران ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه وهل
تتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع
فيجب الاقتصار على موضع النقل وقال العلامة في كره لا يجب قراءة الفاتحة فيها
للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب
اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة بدون قراءة الحمد
فهو مم   ويجب قرائتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى
التشديد بلا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد
لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء
اخلالا بها ومن الحروف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن ودال الدين
اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققوا هذا الفن
وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المص
بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاعراب بين مغير المعنى ككسر كاف اياك وضم
تاء انعمت وغير مغيره كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان
بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول
علمائنا اجمع وحكي عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي
لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى ره في بعض مسائله
ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق
العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات

السبع وحكى في كرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت انها كالقراءات السبع قال المحقق الشيخ علي ره بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي ره عن بعض محققي القراءة انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءة متواتر بل المراد انحصار التواتر لان فيما نقل من هذه القراءات قال بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان قال في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم عن طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي فاتحة الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما تدل عليه رواية ذكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل

يصلي بقوم

يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ط وف نعم وبه قطع عامة المتأخرين وقال ابن الجنيد هي من غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القرآن في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا واجاب عنهما الشيخ ره بالحمل على من كان في صلوة النافلة ويقرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ فح لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة كما هو ظ كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه ينفي ذلك صريحا ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تع انا انزلناه قرآنا عربيا فكان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله تع لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والآيات لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على

ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المصنف وغيره
وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا لان المقرو على خلاف الترتيب وان لم يصدق
عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرانا وان كان ناسيا
استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو
لفوات الموالاة والا بنى عليه كما لو قرا اخر الحمد ثم قرا اولها ومن
لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر
من غيرها او هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة ولا ريب في وجوب التعلم على
الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه اما الايتمام
ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل يجوز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر
به ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو
ينظر في المصحف يقرا ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وان انتهى الامر ان وعلم شيئا
من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان
اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منهما شيئا فقد قطع المصنف
بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة
وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة مطلقا ويدل عليه ما كان في صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع ولا دلالة عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي
ومقتضى الرواية الاجزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار
ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر قال
وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة
سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا والاخرس يحرك

لسانه بالقراءة

لسانه بالقراءة اي يحرك بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة لانها لا تتحقق بدلا
الا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر والمصلي في كل ثالثة ورابعة
فهو مخير بقول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب
انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاوليين وغيره لعموم الروايات
الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وقال الشيخ
في من نسي القراءة في الاوليين يتعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل
للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة
وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية هما سواء للمنفرد والامام و
اطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية
القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فليسعك
فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال
ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي
ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت قرات وان شئت سبحت وهذا الجمع
جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة السند
بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما

فطرحان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظ صحيحة منصور بن حازم لم يكن
بعيدا من الصواب ويؤيده رواية حكم بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل
القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سالت
ابا عبد الله ع عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت باي شيء تقول انت
قال اقرا فاتحة الكتاب الى ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على ان لا نافية فتكون جملة لا تقرا حالية والمعنى
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين فانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا ويحتمل انها ناهية
والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجزي كما ذكره الشيخ
في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا يترك لاجلها الا الاخبار المستفيضة
السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب   وقراءة سورة كاملة بعد
الحمد واجبة في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والاول
احوط للاختلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مط وفي الفرايض
في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرا السورة خرج الوقت
مع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار و
امكان التعليم فقال الشيخ في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في ية والمحقق في المعتبر
بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف
والاصل عدمه ومما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول

سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان الفاتحة تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وليس للعهد لعدم
تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادته ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته
فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض
كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرا في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة
قال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل
قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع
فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت
ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال
اكره ولا باس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه
فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا تجب القراءة
في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وبرواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى
ابي جعفر ع يساله عمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها و
يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين
اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على
الوجوب وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلأن دلالتها على المدعى بوجه لان
موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظ ان ما ليست اسم موصولة
بل نكرة تامة فلا يفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدارا مما اردتم و
احببتم كما نص عليه المفسرون واما الروايات فلا يخلو من ضعف في سند او قصور
في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق
مع ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على
الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو
مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة
انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق
عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل
به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه اذ مقتضاها
جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي الحاجة والحاجة اعم من الضرورة
مع انها انما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية
الخامسة فمتروكة الظ اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها
على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة هذه خلاصة ما يقرب الادلة
من الجانبين والاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقائق
احكامه   ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح ببطلان
الصلاة مع العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد فهو

كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وقد
قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف   ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا
من سور العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد
محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة
متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات
لا يخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق
القاسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي ويعارضها اخبار كثيرة دالة
بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة
في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا
كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام قرأ السجدة
فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد
تمت صلاتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة
كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يقرأ في الفريضة
سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة
الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من
العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل
لفورية السجود وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو
مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك
قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق

بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قرائة
ما يوجبه من هذه السور بل يلزم منه المنع من قرائة السورة كلها ان اوجبنا
قرائة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا اختص المنع بقرائة ما يوجب
السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظ اتجه القول بالجواز
مط وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ان ما ذكره الثلثة من
بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن
قرائة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه
عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة
لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الثلثة ايضا ان من قرا شيئا
من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى
قرا السجدة اوما لها ثم قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق
الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد التجاوز النصف
واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار
المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلوة ولا ما يفوت الوقت بقرائته
لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير
جايز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزايد وان
اجزنا احدهما لم يتجه المنع ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو
الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في يه
وط انه غير جايز بل قال في المنتهى انه مفسد للصلوة وقال في الاستبصار انه
مكروه واختاره ابن ادريس وساير المتاخرين المعتمد لنا الاصل والعمومات وما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين

في المكتوبة

في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس ره والاعادة
وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب
الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة والاعادة والبطلان يحتاج الى
دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبرواية منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واجيب بالحمل على
الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج في المخ بان القارن بين السورتين
غير ات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال
حصل بقرائة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر
خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل
الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به النهي
في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الثلثة ان القران يتحقق بقرائة ازيد من سورة وان
لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن
قرائة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد
فكيف كان فموضع الخلاف قرائة الزايد على انه جزء من القرائة المعتبرة في الصلوة
اذ الظ انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن
للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب
والاخيرتين من العشاء هذا هو المش بين الاصحاب ونقل عليه الشيخ في ف الاجماع وقال
المرتضى في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقرائة فيما

تخافت بها او تخافت فيما يجهر بها فان ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ ره
بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
ان يجهر فيها او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان
والاعادة انما تثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على
الوجوب ايضا بفعل النبي ص والتاسي به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما
لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله احتج القائلون بالاستحباب باصالة
البراءة من الوجوب وبقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع
انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق ع في تفسيره وهو
تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن
الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل بالصلوات كلها
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي
من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المص
وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا
والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب وحمل الثاني على التقية
ولعل الاول ارجح لان الثاني اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل
وظاهر القران   واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تضادا في الجهر والاخفات
في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات

ببعض

ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع
تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة
على العرف   وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر في موضع الجهر
بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا قاله في الذكرى وهو اجماع من الكل ثم حكم
بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وقال انها لو جهرت مع سماع الاجنبي فالاقرب
الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ويشكل بعدم تحقق النهي كما اشرنا اليه
غير مرة   والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
فذهب الاكثر الى استحبابه في اول الحمد والسورة في الركعتين الاوليين والاخيرتين
للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين دون
الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال
ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها
في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة
مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله ع اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقدم في الاصول استحباب
التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر اختصاص الاستحباب بالامام
وان كان ذلك مورد الروايتين لانه من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها
بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة

وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث انه قال ان علامات المؤمن خمس
صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب
الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل
والجواب ان كلما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين
احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة
خرج عنه الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضى
الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة التي هي الاصل
في هذا الباب لا تدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه
بل المدعى اولويته ورجحانه كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا
يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا
به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم عليهم السلام كانوا يحافظون على
السنن كما يحافظون على الواجبات   ومن ترتيل القراءة اجمع العلماء كافة
على استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وقال الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين
وحسن التاليف وعرفه في كرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وعرفه
في المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد
به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن
والوقف على مواضعه اى المواضع المقررة عند القراء فيقف على
التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم
ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره

القراء واجبا

٩٥

القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس
الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره   وقراءة سورة بعد
الحمد في النوافل استحباب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء
قال في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة لقوله ع في رواية ابن
ابي يعفور لا باس ان تجمع في النافلة بين السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا ع ايجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من
صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة   وان يقرا في الظهرين والمغرب
بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي
الصبح بالمدثر والمزمل وما قاربهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلوة
بسور المفصل وهو من سورة محمد ص الى اخر القرآن فيقرا مطولاته في الصبح وهي
من سورة محمد ص الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره
في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى اخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم
ولا تحديده وانما رواه المخالفون عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال
اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم
يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان

حسن من الله وقال ابن بابويه ره فيمن لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات
في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال وانما يستحب قراءة القدر
في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء
على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه ره ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن ابي علي
راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر
فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف ره في المعتبر بعد ان
اورد شيئا من ذلك ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى
العلماء كافة وعمل التابعين   وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى ذكره
الشيخ واتباعه وزاد الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية
وقال من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ ره في يه
وط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ويدل عليه رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله
احد وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد
وقال ابن ابي عقيل تقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه

حريز

حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل
ذلك وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه فيمن
لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار ويقرأ المنافقين في الثانية وربما كان مستندهما
مرفوعة حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده   وفي الظهرين
بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين ولعل يعتمد القائل
بذلك ابن بابويه ره في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في
صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين وهذا كلامه ره وهو صريح في اختصاص
الوجوب بالظهر وكان المصنف ره راعى اول الكلام وغفل عن آخره وقال المرتضى ره
اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد الاستحباب فيهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
في الجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما
تدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير سورة الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا واما استحباب فى صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وروى
عمر بن يزيد فى الحسن قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة فى سفر او حضر والثابت فى السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ فى يب المراد
بهذا الخبر واستدل على ذلك برواية على بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن
الجمعة فى السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قرائتهما فى
العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعى المتقدمة وهى ضعيفة بالارسال الا ان
هذا المقام يكفى فيه مثل ذلك وفى النوافل النهار بالسور القصار
ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها اما استحباب الاجهار فى نوافل الليل والاخفات
فى نوافل النهار فقال فى المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن
على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال السنة فى صلوة النهار بالاخفات
والسنة فى صلوة الليل بالاجهار وقال المصنف فى الرواية وان كانت ضعيفة السند
مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قرائة السور القصار فى نوافل
النهار والطوال فى نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن
الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا
فى صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وان يقرا قل
يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز المستند
فى ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر

اذا اصبح

اذا اصبحت بها وركعتى الطواف قال الشيخ فى يب وفى رواية اخرى انه يقرا فى هذا كله
بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدا
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا فى الثانية بقل هو الله احد هذا كلامه ره ولا ريب ان
العمل بالرواية المفصلة اولى ويقرا فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد
ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه ان من قرا فى الركعتين الاوليين
من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرا
فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قرائة كل واحدة من السورتين
سنة فيتخير المصلى او بالجمع بينهما لجواز القران فى النافلة او يحمل صلوة الليل على
الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد فى بعض الاخبار او على ما روى من ان الجحد
فى الثانية لا اشكال فان قرائة التوحيد فى الاولى ثلثين مرة تحصل القرائة التوحيد
فيها فى الجملة قلت الاولى فى الجمع ما ذكره ره اولا لان الجمع بين السورتين تخرج
عن النصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما
ذكره ره اخيرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قرائة الجحد فى غير جيد لان المروى قرائة
التوحيد ثلثين مرة فى كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله ويسمع
الامام من خلفه القرائة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع
وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ويؤيده ان المأموم لا قرائة عليه وانما وظيفته الاستماع فاستحب للامام اسماعه
تحصيلا للغرض المطلوب وانما قيدنا استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تع ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها ولما رواه الكلينى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع على الامام

ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند عدم وجوبه
القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر واذا مر المصلي باية رحمة سألها
او باية نقمة استعاذ منها المستند في ذلك عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلاة
وخصوص قوله ع في موثقة سماعة ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن
فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل له العافية من النار ومن
العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر
الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال المص في المعتبر ولو طال
الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان اخرج عن نظم القراءة وهو حسن وكما يستحب
للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بآيتيهما كذا يستحب للمأموم لما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام
فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة مسائل سبع لا يجوز قول امين في اخر الحمد وقيل
هو مكروه اختلف الاصحاب في قول امين في اثناء الصلاة فقال الشيخ ان قول امين
يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم على كل حال
وبنحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل
عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المص في المعتبر وشيخنا
المعاصر احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
ذلك يبطل الصلاة وبقول النبي ص ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم

غير المسمى

غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما
الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانها اسم للدعاء
وليست دعاء فلتوجه المنع اليه ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولنا اللهم استجب وقد
صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رض عنه فقال وليس ما قال بعضهم ان صه
مثلا اسم لاسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء
لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه
اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا
المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان فمع سلامة سندهما
انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلاة
لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما توجه
الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة ره انه احتج على
الابطال بان قول امين عمل كثير خارج عن الصلاة وبانها انما تكون على اثر دعاء تقدمها
والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها ح واذا انتفى جوازها عند
عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول
منع كون التأمين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء
بالاستجابة لم يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا
لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المص ره في المعتبر ويمكن ان يقال
بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض

والخفض الصوت بها فيتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة بل هي
دالة على نقيضه فان قيل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان داوم بها فهو محمول على النهي
ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويشهد له صحيحة معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله ع عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك
وقد ظهر من هذا كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتمل
لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند لكثرة استعمال النهي في الكراهة
خصوصا مع مقابلته بالامر بالندب واعلم ان المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
استدلا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل
صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء
وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه الثانية
الموالاة في القراءة شرط في صحتها ولو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة اما اشتراط
الموالاة في القراءة فللتاسي بالنبي ص فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رايتموني
اصلي واما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر
اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك الى العرف فمتى حصل
الاخلال بالموالاة استانف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في كرى ببطلان
الصلوة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا
للبطلان وقال الشيخ في ط يستانف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل
ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشيخ ره
وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من
النقمة عند ايتيهما ورد السلم والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا

دبر فيه

ريب فيه وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة
من غيرها وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اي
وكذا يستانف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل
والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في ط مع انه
ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في كرى بان المبطل
هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت
بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت
غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا
فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى
نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية
القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي مع السكوت اذا لم يخرج به
به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلوة والمراد بنية القطع الاعم
من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنه بنية القطع كما تقدم
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر
ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي
وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع
فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف

ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في ركعة اما الاولى
فظ لان التاسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف
سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع بين السورتين في ركعة
والنهي هنا للكراهة اعم من الوجوب والتحقيق ينبغي القطع بكونهما سورتين لاثباتهما
في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا وهو
اختيار المصنف في المعتبر فانه قال بعدان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما في ركعة
ولقائل ان يقول لا نم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما
في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس
في قرائتهما اله على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحوه فقد
بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فليستثنيان من الكراهة فهو حسن
الرابعة ان تخافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد هذا
مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة
ويدل عليه في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات او عكس وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه
الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود السهو
وهو كذلك الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى
اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من
المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال
الشيخ في به والاقتصاد انه اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظ من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر

التسبيح وهو ان يقول

التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا او ادناه
ثلثة في كل ركعة وقال الشيخ في ل وط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب
العشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند لهذين القولين
وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وبه قال ابن بابويه
وابو الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأ في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول
فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة يجزي اربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في التهذيب بما رواه عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة
على تعيينه ورد بما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف بالبندقي وانه نيسا
بوري فيكون مجهول لكن الظ ان كتب الفضل ره كانت موجودة بعينها في زمن الكليني
وان محمد بن اسمعيل هنا انما ذكر لمجرد الاتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواية كما
قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد
وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص ره

في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح
وان كانت الرواية الاولى اولى واشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع
وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد عرفت انها
ليست نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وحينئذ كان الكل
مجزيا انشاء الله وهنا مباحث   استفيد من المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف
الرواية في ترتيبه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه
ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر لمساواته بينه وبين البدل ونفاه ابن
ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في كرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص
وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره   اذا شرع في القراءة
او التسبيح فالظ جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه
افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف   يجوز ان يقرأ في ركعة
ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض
الروايات اشعار به   لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة
لم يكن به باس   ظ الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الاثني عشر وقال ابن ابي
عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه
ثلث في كل ركعة قال في كرى لا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان استحباب في ذكر الله
تعالى   السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان
السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة
والاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب
قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة التي قرأها المصلي

فيدل عليه

فيدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد وحملت على الاستحباب لرواية ابي
البختري عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع
بها وظ الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به
المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء
كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الاحاد انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة
المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله
المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن صابر مولى ال سام قال امنا ابو عبد الله ع
في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران   الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات وهذان
الحكمان ثابتان بالنص والاجماع   وهو ركن في الصلوة تبطل الصلوة بالاخلال
به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي القول بركنيته مط على وجه تبطل الصلوة بالاخلال
به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في ط هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة
السفر وفي الركعتين الاوليين من الرباعيات خاصة نظرا الى الناسي في الركعتين الاخيرتين
يحذف السجود ويعود عليه ولو فسر الركن بانه ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن
منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة وسيجيء تحقيق ذلك
في محله انشاء الله والظ ان التفصيل الذي اشار اليه المص هو ان بطلان الصلوة بتركه
في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض اخر مختلف فيه والا فهو قائل بركنيته مط
والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء
فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد بالمذكور فقال في المعتبر انه
قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي ص واله كان يركع كذلك فيجب التاسي به ولما رواه

زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحبّ الي ان تمكّن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما واقم صلبك ومدّ
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق ع لما علّمه الصلوة
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوّى ظهره حتى لو صبّ
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان الخبران احسن ما وصل الينا في
هذا الباب قال المصنف في المعتبر وقوله قد اتصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان
وضع اليدين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء   وان كانت يداه في الطول
بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا لالفاظ النصوص على الغالب
المتعارف ورعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما
واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله ع
لا يسقط الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط
التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور خاصة لانه بعض في ادا الواجب والمراد بالانحناء
المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين   فان عجز اصلا اقتصر على
الايما اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالرأس ان امكن والا فالعينين
لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليوم برأسه وان
كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء

ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزاد ركوعه يسيرا انحناء ليكون
فارقا الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حدّ
الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع
وضعفه ظ لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز   الثاني الطمأنينة فيه بقدر
ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد
الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال
الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهو غير واضح
لما سنبين ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا   ولو كان مريضا
لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر
اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتدا
بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه لان الذكر حال الركوع واجب
والطمأنينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر   الثالث رفع
الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر هذا مذهب
علمائنا اجمع ويدل عليه التأسي بالنبي ص وورود الامر به في كثير من الروايات
قوله ع في رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن
لا يقيم صلبه   ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب لا ريب في وجوب
تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام   الرابع
الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن يسيرا لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الطمأنينة في هذا القيام لظاهر الامر والتأسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ومقتضى
ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا او سهوا ويدفعه قوله ع في صحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم

الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك
الاعتدال في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في
الفريضة فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله ممنوع الخامس التسبيح فيه
وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وغيره ترددوا قل ما يجزي المختار تسبيحة تامة
وهي سبحان ربي العظيم او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع الاصحاب
على وجوب الذكر وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في ط واما التسبيح في الركوع او ما
يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من
تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس
في سرائره فقال الواجب الذكر مط كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن
الثناء على الله تعالى في المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود ولا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ونحوه ايض في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع نحوه وفي قوله ع كل هذا ذكر الله معنى التعليل
فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده ايض ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في يه
اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وذهب الشيخ رحمه في ب الى وجوب

تسبيحة

تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله
وهو الظ من كلام ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلثا ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار
وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره
ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كان واجبه وربما كان مستنده ما رواه
الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء
حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذه الرواية ضعيفة بابي بكر وعثمان فان
ابا بكر مذكور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به وعثمن مجهول والذي يقتضيه
الجمع بين هذه الروايات القول بالاجزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا
الهشامين وحمل ما تضمن على الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم
ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الخ ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
ورواية هشام بن سالم عنه ع قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحتا زرارة وحماد عن الباقر والصادق ومقتضى ذلك الا

وبه قطع فى المعتبر واسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وقال الشهيد فى الذكرى
انا الاولى وجوبها لثبوتها فى خبر حماد مع اعترافه بخلو اكثر الاخبار منها وتوجيه الآخر
فالقول باستحبابه اولى وذهب الشهيد والمحقق الشيخ على على الوجوب مع اجزائهما
بمطلق الذكر وهو عجيب   معنى سبحان ربى تنزيها له النقايص وصفات المخلوقين
قال فى وسبحان الله تنزيها له عن الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اى
ابرئ الله من السوء برائة وقال بعض النحو هو المصدر سبحان واقع موقعه يقال سبح الله
تسبيحا وسبحانا فهو علم للمصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف
الى المفعول به اى سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقا ان يكون مضافا الى الفاعل
لان المعنى تنزه الله وعامله محذوف كما فى نظايره والواو فى وبحمده قيل زايدة والباء
للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اى سبحت الله حامدا
والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف
الى الفاعل اى سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة
ومتعلق الجار محذوف اى وبحمده سبحته لا بحولى وقوتى فيكون مما اقيم فيه السبب مقام
المسبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه
محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انه انزهه تنزيها بصفات عظيمة وبحمده والعظيم فى
صفته تعالى من يقصر عنه كل شئ سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت
عنه صفات النقص   وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
منشأ التردد من ورود الامر به فى عدة اخبار كقول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفى صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر ثم تركع ومن
اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات وموثقة
ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزى من التكبير فى الصلوة قال تكبيرة واحدة

والمسئلة محل

والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب
والمسنون فى هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه
ويرسلهما ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع فى حال القيام فهو مذهب الاصحاب
ويدل عليه قوله ع فى صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وفى صحيحة حماد فى صفة صلوة الصادق ع انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ فى ف ويجوز ان يهوى بالتكبير ولا ريب فى الجواز الا
ان التكبير فى القيام افضل واما استحباب رفع اليدين حذاء الاذنين فهو قول معظم
الاصحاب وقال المرتضى ره فى الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين فى تكبيرات
الصلوة كلها قال فى المعتبر ولا اعرف ما حكاه ره ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة
وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه
حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن
ابى عبد الله ع قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من
ركوع او سجود قال هى العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند
رفع الراس من الركوع كما هو مذهب ابنى بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر عنهما عدم
تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع   وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما علة وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوى ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح المستند فى ذلك روايات
كثيرة منها ما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربى خشع لك
سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته

قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا   وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا هذه العبارة وكثير من
العبارات ان السبع نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
انه قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ ره
روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في
الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني وحمزة بن حمران قال دخلنا على ابي عبد الله ع
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال
المصنف في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون
اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السأم وقد روي ان النبي ص كان اذا صلى بالناس خفف
بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في
الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس فلا ينبغي

ان يطول بهم

ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة   وان يرفع الامام صوته
بالذكر لقوله ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول   وان يقول بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والمأموم
والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه
الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال
ارتفاعه من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا لما رواه الكليني رض عنه
في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا
قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ ره
ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم
السلم اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم
عن الصادق ع انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم
شهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله وعدّي سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن
معنى استجاب فعدّي بما يعدى به كما ان قوله تع لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى
يصغون فعدّي بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة للخبر والدعاء
والثاني في رواية المفضل عن الصادق ع تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت
فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده   ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ ره في ط
وقال انه يستحب ان يكون يداه بارزتين او في   وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت

ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وقال ابو الصلاح
يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس السادس السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا او سهوا
اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل الظ انه من ضروريات
الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انه تبطل بالاخلال بهما عمدا او سهوا فقال
في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب
نظرا الى ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما وسيجيء
البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا
مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في كره الاجماع ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو ويشهد لهما ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

اذا نسيت

١٥٧

اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة
حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ونقل عن ظاهر
ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه
علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين
والاخيرتين سواء واستدل له المتاخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن
فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية واجيب عن الرواية
بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في يب على ان المنسي السجدتان وهو
بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد ومن تاخر
عنه بوجوه ضعيفة فالحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو وارد في الاخلال
بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد
وهو اثبات الصحة بدليل من خارج ويجب السجود على
سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال
في كره انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين
والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص وما رواه حماد بن
عيسى في الصحيح ان الصادق ع لما علمه الصلوة سجد على الثمانية الاعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض

سنة وهي نص في المطلوب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا نعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما
للتأسي ولم نقف للمرتضى في اعتباره المفصل على حجة ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤوسهما
وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في ط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأ
وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق
عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى
ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال السجود على المروحة او على عود او على سواك وقال ابن
بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي
جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط
من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل
في اقل الواجب واحتج لهما ايضا في بعض الحواشي بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
تغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة على مطلقا
وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه ومقتضى
الرواية الاولى الاكتفاء بمقدار طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حمل الرواية
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد ره في كرى في باب المكان مع انه رجع
عنه بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من
الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز

كور العمامة

كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه
السجود غالبا الا كونه محمولا واطلق الشيخ في ط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور
العمامة قال في كرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان
جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع   الثالث ان ينحني للسجود
حتى تساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد
اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن
صاحب الشرع ع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع
السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المص ره في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع
السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك
عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد هذا
كلامه ره ومقتضاه ان هذا التقدير يختص بالشيخ وربما كان مستنده ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة انه ع علق
نفي الباس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط وهو حسن لكن يمكن المناقشة
في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت
توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا
وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد ره بالارتفاع الانخفاض وهو حسن
ويشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض
فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض

وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبره في نفيه المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك
بين الارض المتخذ منه وغيرها لاطلاق النص   لو وضع جبهته على موضع مرتفع
بازيد من اللبنة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق
السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله اسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة
الراس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل
هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد
ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان
ومع التعذر فلا شيء عليه   فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يمكن منه
وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء كما قيل بناء فيما سبق
في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المصنف في المعتبر والعلامة كلها
اجماعية   الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع والبحث في هذه
المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا واختيارا   الخامس الطمأنينة
الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول
علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي رواية حريز وغيره المتقدمتان وقال
الشيخ في الخلاف انها ركن وهو ضعيف لما سيجيء ان شاء الله من عدم بطلان الصلوة بفواتها
سهوا واما سقوطها مع الضرورة فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى و
جوب الذكر بحسب الامكان وقد يقال بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا
السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا هذا مذهب علمائنا كافة

ووافقنا

ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص قولا وفعلا   وفي وجوب التكبير
للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام فيها كالكلام في التكبير كما سبق
في تكبير الركوع والاصح الاستحباب   ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما رواه
حماد في الصحيح ان الصادق كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر انه قال
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن اليك جميعا   وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض
والاظهر استحباب المساواة خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد من السجود ولقوله في صحيحة
ابن سنان ولكن مستويا واقل المراتب الاولى الاستحباب   وان يرغم بانفه الارغام
المصاف للانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من سنن الاكيدة وقال الصدوق
ره فيمن لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل
على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق
عن ابيه عن علي انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين وهي محمولة
على الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتادى بوضع الانف على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويتحقق اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر
المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه

ويدعو بزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يفعل فوق ما يدل
على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر
وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين سجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة
حماد ان الصادق ع لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
وقعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر
وروى محمد بن مسلم في الصحيح انه قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد
وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي
عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى
ره في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المخ بما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو يعارض بما رواه الشيخ ايضا عن زرارة
قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد عواض
انه راى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم   ويدعو عند القيام وصورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان

شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية
وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ ره واكثر الاصحاب
وقال المفيد ره انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا
فلان تكبير الصلوة محصورة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع
والسجود ولو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس   ويعتمد على يديه
سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع يديه قبل ركبتيه   ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن اهل اللغة
انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير
الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة و
ادعى عليه الشيخ في ف الاجماع ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب و
يمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله ع في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء فان العلة التي ذكرها للتشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ ره
في ط والمرتضى ره انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع

انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل الباس هنا على التحريم جمعا بين الادلة

مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى في ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن معهما وضع الجبهة كلها ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزا

فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني ره مرسلا عن الصادق ع انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما وينبغي رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحققه

الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة الخ اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزايم الاربع والاصل فيه قول امير المؤمنين ع عزايم السجود اربع وعددها وما رواه الشيخ

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة والتنزيل والنجم واقرا باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به

والسجود واجب في العزايم الاربع على القاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر اما الوجوب على القاري والمستمع فثابت باجماع العلماء وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في ف لا يجب عليه السجود واستدل باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى وانا في هذه المسئلة من المتوقفين

وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق ع

ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاجود لعدم

دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا طهارة البدن او الثوب عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الصادق ع قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولو نسيها اتى بها فيما بعد اجمع الاصحاب على ان السجود التلاوة واجب على الفور وصرحوا ايضا لا يسقط بالتاخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزايم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المص في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا

الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي ص كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن الصادق ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان

العبد اذا

العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله الماثور من اهل البيت عليهم السلام وعن بعض الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب جل وعز لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الصدوق الثقة عبد الله ابن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا السجود

ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بضم الجيمين والهمزة وهو صدره بها لما رواه
الشيخ باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث ع
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب
المراد به شدة الاستحباب ويستحب ان يكون هذه السجدة عقيب تعقيبه يجعل خاتمته وروى
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع كان يسجد بعد ما يصلي فلا
يرفع راسه حتى يتعالى النهار   ويستحب بينهما التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما
على العفر بالفتح وهو التراب وفيه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ
عن ابي الحسن الثالث ع انه قال ان علامات المومن خمس وعد منها تعفير الجبينين وكذا يستحب
تعفير الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض قال اسحق رايت من يضع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف
الليل ويستحب لمن اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على
وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن ثلثا رواه
ابن بابويه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع   السابع التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت
صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلعم لقوله عليه السلام وقد
امره به روايات كثيرة سيجيء في مضمون هذا الباب انشاء الله تعالى   والواجب
في كل واحد منهما سبعة اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع
والتاسي والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر به بين الاصحاب لخصاله الواجب من التشهد فيما ذكره المص

قوله
والشهادتان
والصلوة على
النبي واله عليهم
السلام وصورتهما
اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله
ثم ياتي بالصلوة على
النبي واله ولو اخل
بهما او باحدهما
عمدا بطلت
صلوته
تحفه باب

والله لا يجب

وانه لا يجب ما زاد عليه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق ره به في المقنع على الشهادتين
ولم يذكر الصلوة على محمد وال محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان تقول الشهادتين
او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة
على محمد وال محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وهذه الصورة
مجزية بالاجماع وقد ورد في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين
الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله
ابن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلامة في صه في القسم الاول ولم
يورد فيه سوى حديثا واحدا عنه ان الصادق ع قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال
ادعو لدابتك وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة
روايتان صحيحتا السند احديهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وال محمد وقد نقل
المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان
الصلوة على النبي ص واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها

متعمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وآله وتحقيق ان اقصى ما يدل عليه الرواية
وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه
ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم
على اخراج الزكوة والغرض من ذلك تحرير الادلة والا فلا ريب في رجحان الصلوة على النبي ص
في جميع الاحوال بل ولا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه
قال وصل على النبي ص وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وروى عبد الله
ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وآله وهو في الصلوة
المكتوبة اما راكعاً واما ساجداً فيصلي عليه وهو في تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على
نبي الله ص وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً
ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الرواية اخبار الاخر يدل على الاجزاء في التشهد
بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل في التشهد
فحمد الله اجزأه ورواية بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما
يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله
اجز الشو على هذه الروايات ونحوهما اقتصر في ويمكن حملها على الضرورة او التقية
والله اعلم   الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به
اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية
والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان و
ابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة
تكليف والاصل عدمه ومما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ

من الشهادتين

من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
باجزائه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله عن المأموم يطول الامام فتعرض
له الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت
حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضاً
بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم
فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل
منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل
عليه ايضاً انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن
عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم
احتج الموجبون بوجوه   وهو الذي صدر به الاستدلال في المنتهى قوله تع
وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعاً
والجواب المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الآية ان المراد من التسليم الانقياد

للنبي ص في الامور كلها كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي ص واله بقرينة
العطف وهو خلاف المدعى   مداومة النبي ص واله والائمة عليهم السلم
على فعله وهو امتثال الامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين ونقض
ذلك بما بلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه
في المعتبر   ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين انه
قال قال رسول الله ص واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحديث وجه الاستدلال
ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل
بغيره كان الاعم وايضا فان الظ ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة
فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان
الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر و
جوابه اولا بضعف هذا الحديث وما قيل من ان هؤلاء الثلثة هم العمدة في ضبط
الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظ الفساد وثانيا ان ما قرر في افادة
الحصر غير تام لان مبناه على كون الاضافة للعموم وهو م فان الاضافة كما تكون
للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والعهد الخارجي كما قرر في محله
ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة
وغيره وبان في جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع
الدلالة فان كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشتمل

الواجب والندب وثالثا بانه متروك الظ اذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب
لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي بط فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة واجيب عنه بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة
في الصلوة والبطلان بذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ الظ من مذهب القائل بالاستحباب
ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به في الاستبصار و
ابن ادريس في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان
الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم وح يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف
او شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال ويجيء
تمام تحقيق المسئلة انشاء الله تعالى   وله عبارتان احديهما ان يقول السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الاكثر الى تعين السلم عليكم للخروج قال الشهيد ره في الذكرى وعليه الموجبون وذكر
في البيان ان السلم علينا لم يوجبها احد من القدماء والقائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة
كالتسليم على الانبياء والملئكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم وذهب المص ره
في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في الذكرى وقال انه قول محدث
في زمان المص او قبله بيسير وعد ما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب
السلم علينا وتعينها للخروج بانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وفي هذا القول خروج عن الاجماع من حيث
لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين ان الخروج من الصلوة بماذا يقع و
الاظهر انه بكل من الصيغتين اما السلم عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون في ذلك كما

حكاه في المعتبر واما السلام علينا فبالاخبار المعتبرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص واله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على
النبي ص واله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي
طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان الواجب على القول بوجوب
التسليم احدى الصيغتين والاظهر انها السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة السلام علينا
انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر
بهما فضعيف السند قاصر الدلالة واحتجاج المصرح على وجوب احدى الصيغتين
تخييرا بصدق التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله ع وتحليلها التسليم ضعيف
لان التعريف للعهد والمعروف منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع
الاخبار حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقف ويسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا
ريب في ضعفه وذكر شيخنا الشهيد ره في كرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جمعا بين القولين قال وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة
الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مخرجة بالاجماع

مخرجة بالاجماع انتهى كلامه ره وهو جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال
من حيث انه غير واجب كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فمع تقديمه يكون
فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح
الماخذ والله تع اعلم بحقايق احكامه وينبغي التنبيه لامور   الاظهر ان الواجب
على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولعل مستنده
ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابناء جعفر يسلمون
في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يدل على الوجوب
قال العلامة ره في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته
بلا خلاف   الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء
المخرج عنه وربما قيل بالوجوب لانه ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية
كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف   يستحب ان يقصد المصلي
بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة وينوي الامام المامومين والماموم
الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة على ذلك   ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه
اما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه
صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ فعزاه
في المعتبر الى الشيخ في يه قال وربما ايده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر والامام

بصيغة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة الى اليمين
وفي رواية ابي بصير ثم يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي
الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف   ثم ان كان على يساره غيره او حائط تسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال
قال ابو عبد الله ع قال فان كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك وليس في هاتين الروايتين ولا
في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابن بابويه انهما
جعلا الحائط عن يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا باس
باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله اعلم   واما المسنون
في الصلوة فخمسة   التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر
ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء
اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة واطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه
للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح في
المعتبر وابن ادريس في السرائر وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والمرتضى في الانتصار
وبه صرح ابن ادريس فقال باستحبابها في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات
ونقل عن المرتضى في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وقال
المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها على ما ذكره اول كل فريضة واول
كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي
اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع
ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في المبسوط الوتيرة والاصح ما اطلقه المصنف تمسكا

بالاطلاق الاحاديث

بالاطلاق الاحاديث وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله الى الصلوة
وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع
حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح الصلوة رسول الله ع فكبر
الحسين ع فجرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب   الثاني القنوت وهو
في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء
والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في ق والمراد به هنا ذكر مخصوص
في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه
وقال ابن بابويه ره في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونحوه قال
ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر
فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل

الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت فقال
في كل صلوة فريضة ونافلة فيدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل مما
يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو جعفر ع في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه ره بقوله تع وقوموا لله قانتين قال يعني مطيعين
داعين واستدل له المتاخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيئ في اللغة
لمعان منها الطاعة فلعله المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعا لكن الامتثال يحصل
بالدعا في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن
في السند وجواز ان يكون المنفي منها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا
فان ما تضمنته من الترك رغبة اخص من الدعوى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة
عنه وقد لا يكون وقد اجمع علماؤنا ان محله بعد القراءة وقبل الركوع حكاه في المنتهى
ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومال المص ره في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع
وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع
قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو
ضعيف يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث
تسبيحات افضل ما يقرأ في القنوت الدعا الماثور عن النبي ص والائمة عليهم السلام فروى
سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا انك على كل شي قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله

الحليم

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال
فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضله ولم اقف على ما نقله من الرواية
لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لاثباتها وذكر صورتها لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في
الحسن عن ابي جعفر ع وذكر المفيد ره وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام
على المرسلين وسئل عنه المص في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن لا ريب في الجواز
لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد ويجوز الدعا في القنوت بما
للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعا في القنوت فمنعه سعد بن عبد الله
واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه ره بعد
نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية في الصلوة غير
موجود والحمد لله وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع هذا هو المش

بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة
السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال المصنف فيمن لا يحضره الفقيه
بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره ره من رواية
زرارة تصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد ره وجمع من الاصحاب
ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة
الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
ويؤيده قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ولو
نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه قال المفيد ره في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع
في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف في ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا سهى في القنوت يقنت بعد ما ينصرف وهو
جالس ورواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو
في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة

رسول الله ص

رسول الله ص او يدعها الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى
موضع سجوده فيدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك
واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها
عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله ع في حسنة زرارة اجمع
بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله ع عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلعم نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله
بالنظر الى باطن الكفين ولا باس به وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله
في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عثمان تغميض
العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وفي حال السجود الى طرف انفه وفي
حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على
عبادة الله تع الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على
الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة
فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله ع في
صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وحكى المصنف ره في المعتبر قولا بجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين
جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى

الجبين بحده استحباب ذلك في فوت النافلة خاصة وفي حال الركوع الى ركبتيه

بلبنج بتفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند

في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وفي حال السجود بحذاء اذنيه

رواه حماد من فعل الصادق ع وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا

تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن

تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن انشاء الله ذكر الشيخ ره

وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القرائة فانه

لا جهر عليها والاولى لها الاعتماد بما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة

في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان

ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع

عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يفعل الرجل واذا سقطت للسجود بدأت

بالقعود بالركبتين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها

ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وكلا

قطع في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا الخامس التعقيب وافضله

تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية قال الجوهري التعقيب في الصلوة

الجلوس بعد ان تقضيها لدعاء او مسئلة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله

عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال الدعاء بعد الفريضة

افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال التعقيب

ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى

محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل

من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب

تسبيح الزهرا

تسبيح الزهراء فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد

افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وروى

ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر

كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن

ابي عبد الله ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة

غفر له ويبدأ بالتكبير ولكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا

وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر

قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى

احصى اربعا وثلثين مرة قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى

بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورد بما ظاهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على

التحميد ولم نقف على مأخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله غفر لما روي

عن الصادق ع انه قال من سبح دبر الفريضة تسبيح الفاطمة ع المائة واتبعها بلا اله

الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألنا باجعفر ع عن التسبيح فقال

ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اقل ما

يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك

واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها و

اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان

تحصى ولاصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف عليها

والله الموفق خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا

وهو كل ما ابطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه
من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث
ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على ان من احدث
في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث
ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى
انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة في المتيمم وغيره
فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره
الشيخ في ية وط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف
بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع
واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء
الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها
بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع
النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف
للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار
في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه
المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء بصحيحة الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال

انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال المصنف
لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للصلوة لم يامر بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس
في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو
بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة
والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا
القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه
او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام
قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل
سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة وانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم
يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتاويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور
مشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء
في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي
صلى بالتيمم واجاب عنهما في المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال
وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة

على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين
القول بالبناء واما الاول فحسن لان الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من اخراج الروايتين
ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على
الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه ره وقوته ظاهرة
والثاني لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والقول بالبطلان هو
المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال
الصلاة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلاة وبصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك
التكفير فلا تفعل وبرواية حريز عن الصادق ع قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحباً وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً
واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين
على الفخذين قال ودعوى الاجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء
والتمسك بانه فعل كثير في نهاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقي الافعال
افعال الصلاة من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت
تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط
معارض بان الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع واما الرواية فظاهرها
الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا كلامه ره وهو جيد لكن في حمل النهي
على الكراهة نظر لانه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المتجه التحريم
دون الابطال وينبغي قصر التحريم على حال التقية قطعاً بل قد يجب ولو خالف لم تبطل
صلاته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب

فيه الغسل

فيه الغسل فان الظاهر البطلان كالوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة والالتفات
الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن
او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلاة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال
ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة
اذا كان الالتفات فاحشاً ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل
الصلاة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى الشهيد ره في
كرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة
مطرداً وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تع يقول
لنبيه ص فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد
في كرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الالتفات
يقطع الصلاة اذا كان بكله ويتحقق ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله ع في رواية الحلبي
اعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً فان الظاهر تحقق الفاحش بالالتفات الى احد الجانبين
هذا كله مع العمد اما لو وقع سهواً فان كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر
وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة
والكلام بحرفين فصاعداً اجمع الاصحاب على بطلان الصلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن
ولا ذكر ولا دعاء وقد وردت بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
وان تكلم فليعد صلاته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع حيث قال فان لم يقدر حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلاة
بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاماً في العرف بل ولا في اللغة ايضاً لاشتهار
الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره المرتضى رض وان ذكر بعضهم انه جنس لما

يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما
انه مبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما
حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان
الصلوة بالتسبيح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي انه
سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيسبح لتسمع جاريته
واهله لتاتيه فيشير اليه بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به هذا
كله في العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة

والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في ق
وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة
على ان تعمد القهقهة يبطل الصلوة حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل
عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء و
تنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا يقطع
الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويستفاد من ذلك قطع
الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة ولم تجر العادة باستعماله
في الوضوء وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت
فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى
ايضا ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة وان يفعل فعلا كثيرا ليس
من الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها
اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال
والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة والمرجع في ذلك الى العادة

وكلما ثبت

وكل ما ثبت ان النبي ص والائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت
ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل
الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا
الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه وليصل
ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم
اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد ما تمحى
به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظ اختيار المص في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق وانه لا يفرق في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو

والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع
عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس
محض وبرواية النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن البكاء في
الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند لاشتمالها على عدة من الضعفاء
فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر
وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع
اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان لشيء من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال
ينتفع به في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال

فقد صح عن النبي ص انه قال لامير المؤمنين ع في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء يبنى لك بكل
دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن اذينة عن منصور بن يونس بزرج انه سال الصادق ع
عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك
فاذكرني عنده وروي عنه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل
فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم
القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت
ساهرة في سبيل الله قوله ره والاكل والشرب على قول القول للشيخ ره في طرف وادعى
عليه الاجماع ومنعه المصنف في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما
الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك في فيه
شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى
اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا
واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله ره الا في الصلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر واعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا
قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ اما اذا قلنا ان مطلق الشرب فعل
كثير على هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا فلا استثناء ولا نص وهذا هو الاظهر في
عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وشده
وليه والقول بتحريمه في الصلوة وابطالها به للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه
باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر

قال بعيد

قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المصنف ره
واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق
المرأة اجماعا قوله قدس سره ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه المستند في ذلك روايات كثيرة منها
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك
ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا
يذكرون الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ
في الصلوة موضع جبهته قال لا قوله قدس سره او يتأوه او يئن بحرف واحد الضابط في
كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة لكن يمكن
المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله واستحسن المصنف ره في المعتبر
جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن قال وقد نقل عن
كثير من العلماء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه قوله قدس سره
او يدافع البول والغائط والريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة و
يدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو
بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا الا انه اتى بالمأمور
به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع

عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال
فقال ان احتمل صبرا ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء
الصلوة فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر قوله قدس سره وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه
لصلوته لما في لبسه حالة الصلوة من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود قوله ره مسائل
اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس
الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له
اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال وان كان بينك وبين
صاحبك اليم فائده روى الكليني عنه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال من
عطس ثم وضع يده على قصبة انفه فقال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى
الله على محمد النبي واله وسلم خرج من منخره الايسر طاير اصغر من الجراد واكبر من الذباب
حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة قوله قدس سره وكذا ان عطس غيره
يستحب له قال الجوهري تسمية العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال
ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال الخفاف اذا التسمية بالسين والشين الدعا
للعاطس في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسمية مطلق فيتناول
حالة الصلوة وهل يجب على العاطس الرد الاظهر انه لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية
الرد اعتمادا على ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر ع
اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال
يرحمك الله عز وجل قوله قدس سره الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم على رواية رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا كما

فذكره والاصل

فذكره والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام
على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كونه الوجوب كفائيا مضافا
الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم
واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت
الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد
منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا روايات كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول له سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المصنف ره وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار
الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت
في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب
الرد في الصلوة بمثل قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد
جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على
المجيب اسماع السلام تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل
لا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا
كما قال وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد
واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان
قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا
ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام

عمره بالواجب قبل نعم لاطلاق الامر وقبل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط
الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من
الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلم من التحيات
لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر ولكنه قال ونعم ما قال لو دعا له و
كان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم امنع منه لما يثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في
احوال الصلوة بالمباح ذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلم على المصلي للعموم ويمكن القول
بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق ع انه قال
كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ص ثم
اقبل على صلوتك وهم يتحلقون فسلم عليهم الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه ساله ع عن
الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى
بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد
على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال
فسكت قلنا فاعيد الصلوة قال لا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما الا بسبب
ذلك والظ انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا
في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل
الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فوات غريم
او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة

اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما
جوازه للحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة فاتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن الصادق ع انه
ساله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في
الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وقال الشهيد قدس سره المراد بالجواز في عبارة المص ره هنا معناه
الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي او كان تحرزها واجب وكذا
حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته كالحبة
والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبادة من جهة الاطلاق وقد
يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة منقسم الى الاحكام
الخمسة انتهى كلامه ره ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل
عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد في الذكرى
ان من اراد القطع في موضع جوازه يحلل بالتسليم لعموم قوله ع وتحليلها التسليم وفي السند
والدلالة نظر الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب
صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تع يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة
الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار
باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب
ضروب من التاكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تامله من اولي
الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل تكاد ان تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير

ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس ازيد من فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل
ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال
قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول
الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال
قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة

من المسلمين

١٢٧

من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة
الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني
اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله ع من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على
اعتبار حضور الامام ع او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله ع كان لهم من يخطب جمعوا وقوله
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى
قال الجد قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ما اورد نحو
ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع
امر الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في
امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته
عليهم السلم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح
نسال الله العفو بمنه وكرمه الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر هذان
الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى اما انها ركعتان فيدل عليه فعل
النبي ص والائمة عليهم السلم والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية
الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله ع في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة
اي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المص
الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقول بعض العامة
ويتفرع عليها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه

لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه روى ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقد
قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء لم يجهر قال
العلامة ره في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة
الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه
ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان احديهما ان اول
وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس
صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه انشاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال
الشيخ في ف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى ره
قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود
في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل الزوال والمعتمد الاول لنا
ان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول
من فعله ص انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه ويدل
عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور
مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال

اذا قامت

اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال
ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد ص قد زالت فانزل فصل ولم اقف
للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في كرى والمنتهى بما رواه العامة عن
وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار
وهو مستند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول ص وثانيهما
ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال
في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد ره في كرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص
كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص
عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص وقال ابو الصلاح اذا مضى
مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه ما رواه ابن
بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة
ومما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال ان الصلوة مما وسع فيه تقديم مرة وتأخير
اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وحده المص في المعتبر ايضا
برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل
يا محمد ص قد زالت الشمس فانزل فصل قال وهو دليل على تأخير الصلوة عن الزوال
بقدر قول جبرئيل ونزوله ع ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك
وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره
الشهيد في س وفي ن وفيه اطراح للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو
الظ من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها

عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال   ولو خرج وهو فيها اتمها جمعة اماما كان
او ماموما اطلاق العبادة يقتضي وجوبا كمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه
صرح الشيخ ره وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها
ويتوجه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله
في خارجه الا ان يثبت من الشرع فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تاخر عنه
ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله ع من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت
كله وهو اولى   وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة انما تقضى ظهرا المراد
انه مع فوات وقت الجمعة يجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه وهو
اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها
ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل
تقضى ظهرا   وظيفة الوقت لا الجمعة   ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى وذلك لان الاتي بها آت بغير الواجب
فلا يخرج عن العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى
لم تكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في
نفس الامر عدم الوجوب ام لا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن
القول بالاجزاء ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج وقتها فهل
يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر
الحال وجهان اجودهما الثاني لان الواجب الاصلي هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم
عدم التمكن من الجمعة في الوقت   ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة الظاهر ان ذلك يتحقق باتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون

المسنون

المسنون منهما قيل وكذا يجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك في السعة وعدمها لاصالة بقاء
الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة
بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك   وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا هذا بظاهره مناف
لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز
الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها
لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال
العمل واورد عليه ان قوله ع من ادرك من الوقت ركعة يتم الجميع واجيب بان هذا
الحديث مقيد بتقييد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا
يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان
ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب
الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين بل صرح العلامة
في ية بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو
بعيد   واما لو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة وادرك الامام ركعة صلى جمعة
هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل
ابن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
ولم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان

عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول القول للسيد ره في المرتضى وجمع من الاصحاب وشرطه به في كتاب الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل الامام راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اوم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك احتج الشيخ ره في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان تكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان تركع الامام فقد ادركت للصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم واما ما اوردناه سابقا

معقّى عدة

مرويّ من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله ع في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع تجاوز حد الراكع وجهان اظهرهما انه كذلك لانه المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام وهو مشكل ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف تحت عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال ثم الجمعة لا تجب الا بشرطه الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط متفق عليه كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي ص فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل الاستدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي ص على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان

ان المتعين انما هو بحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا
يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا
الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ
العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف
في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها
وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص
في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ ارادة ذلك ممن يخطب غير جائز لانه يعد من
قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد
وان لم يكونوا عين المذكورين فليسقط الاحتجاج بها راسا واستدل العلامة ره في المنتهى
على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الافعال عن افادة المطان
من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه
من الوجوه واعتبار حضوره ع مما لم يقل به احد وهنا امران ينبغي التنبيه لهما
الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال
المفيد ره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب الاجتماع في الصلوة الجمعة عدد ذلك ثماني
عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى
وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه

الصفات

الصفات ووجود خامس لهم يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة
في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة
لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة
فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام
فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا
وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى كلامه ره وظاهره
عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة
الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ره ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهي صريحة في الاكتفاء
عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعتبر مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر
عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان
تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء
وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
الجمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور
على كل رجال الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي ره في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين
ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان
امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين
امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام
ان يخطب لهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالصريح في الدلالة على
الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة ليست
اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل ان

من ادعى الاجماع على اشتراط الامام ونايبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني او مع
حضور الامام ع لا مطلقا او ممن صرح بذلك الشيخ ره في ف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة
اذن الامام او نايبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز
لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا جمعة
قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال
المصنف ره في المعتبر السلطان العادل او نايبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال
لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لان استحباب العلة في الموضعين وقد اجزتم
ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع
المستلزم للفتن الا نادرا وقال في موضع اخر لو كان السلطان جايرا ثم نصب عدلا
استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه ره وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد ره
في ذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هنا مع حضور الامام ع واما مع غيبته
كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن
من امام الوقت والثاني ان الاذن انما تعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره
ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني
ومن هنا يعلم ان ما اعتمده الشيخ علي ره من الاجماع على اشتراط الامام او نايبه حتى منع
من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نايب على العموم غير جيد والله تع
اعلم بحقايق احكامه   فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم
بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث اما عدم بطلان
الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظ لان ابطال
الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم الجماعة

من يتم بهم

من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة ره
في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها
استدامة كما تعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعيينه لان الجماعة
انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه انشاء الله واستشكل العلامة في كره جواز الاستخلاف
نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نايبه ولاحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا
يلتفت بعد انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق
من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة على الاظهر وهل يشترط مع الاستخلاف
استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام عن الصلوة وقيل لا
لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظ لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب
تعيين الامام   الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه
لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب
فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب
انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا
بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان
ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه
الشيخ ره في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار
الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وعموا به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة

على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع
على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر
هذه الرواية فان المنفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني
والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور
الامام او نائبه   ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة
سقط الوجوب ولا يخفى ان الوجوب انما يسقط سقوطا مراعا بعدم عودهم او حصول من
تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة اذا لم يبطل الفصل قطعا
ومعه ففي احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اخذ غيرهم
ممن لم يسمع الخطبة اعادها من راس   وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب
الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من المأمومين
وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر في الصلوة ولو بالتكبير مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفي
بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء
في حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة
وهو قول البعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلثة اقل الجمع واشترط
اخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة لقوله ع من ادرك ركعة من الجماعة فليضف
اليها اخرى ونفى عن هذا القول الباس في كره وهو ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على
ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظ عبارة المص هنا
يقتضي ان الاتمام انما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اعتبار

ذلك فانه

ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة انعقدت
فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك
وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه   الثالث الخطبتان اجمع
الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي ص
خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان
الواجب واجب ولما روي عن الصادق ع بعدة طرق انه قال وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين   ويجب في كل واحدة الحمد لله والصلوة على النبي ص واله عليهم السلم
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية
سماعة يحمد الله ويثني عليه الخ اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه
فقال الشيخ في ط اقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على
النبي ص واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس
وقال في ف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي عليه
واله ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة
اشياء الحمد لله والصلوة على النبي ص واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران
بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد له بالرسالة
ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي ص والدعا
لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين
اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي ص واله والوعظ فظاهر المص في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة
بدونه عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة
وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع   ان القراءة هل هي واجبة ام لا

وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة
او بين الخطبتين كما قاله في د ولعل مراده ان يكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس فتطابق
المشهور او اية تامة الفايدة في الخطبتين كما هو ظ ف او في الاولى خاصة كما هو ظ ح
وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة في الاولى كما هو ظ ح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة
بالتوحيد هنا   وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعا لائمة المسلمين
كما هو ظ المرتضى ره والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن النبي ص واله والائمة
عليهم السلام والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ ره في يب عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة فليلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من
القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني على النبي ص واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ
في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في
المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال انما الكلام في وجوب ما تضمنته
مما يزيد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا وروى
الكليني في في عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع خطب خطبتين في الجمعة تضمنت
الاولى منهما الحمد لله والشهادتين والصلوة على النبي ص والدعا والوعظ قال ثم
اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد ص واله قال
ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى
تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح لنا فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون

اخر كلامه

اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل
والظ ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها
ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قرائة السورة في الاولى محتمل لدلالة ظ الروايتين عليه
اما وجوب السورة في الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه راسا بل مقتضى رواية سماعة
عدم توظيف القرائة في الثانية مط ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون اخر كلامه ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وينبغي التنبه لامور   ذكر جمع من
الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق مسمى الخطبة
مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق   الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كل ما
اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنهما وجهان اقربهما
ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة   ذكر جمع
من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القرائة
فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعيينه نظر   منع
اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للناس وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية
ولا امكن التعلم قيل تجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط
الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه   ويجوز ايقاعها قبل زوال الشمس
حتى اذا فرغ زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت
الخطبة فقال السيد المرتضى في ح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي
عقيل وابو الصلاح ونسبه في كرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في ف يجوز ان يخطب
عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي الخلاف ط يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد

والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب
السعى بعد النداء الذى هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال سالته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يجلس الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم و يفتتح
خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس يقرأ بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين
ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل
تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك
اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها
صلوة الجمعة فينتفى استحباب صلوة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة
وبما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت
الشمس فانزل فصل واجاب العلامة ره فى المخ عن الاجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن
الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو
الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى فى الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل
شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قدر الشراك لانها
قد زالت من الظل الاول ولا يخفى ما فى هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظ واستلزامه
وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها الموافقة على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله
وهو معلوم البط نعم يمكن القدح فيها بان الاولية امر اضافى يختلف باختلاف المضاف اليه
فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ع
ان رسول الله ص كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه ص بالصلوة بعد
زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعى وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال

ويكون معذورا

ويكون معنى قول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل انها قد زالت قدر الشراك
فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القران والاخبار
المتواترة   ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال فى المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا والمستند
فيه فعل النبى ص والائمة عليهم السلم والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة
بذلك كرواية ابى مريم عن ابى جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة
او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلى   ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع
القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه فى كرة الاجماع والمستند فيه فعل النبى ص فى
بيان الواجب وقوله ع فى صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن
الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظ جواز الجلوس
مع تعذر الاستنابة كما فى الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة
من علم به من المامومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان دام
جالسا بناء على الظ من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام
محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا
يقتضى الحاق غيره به ويجب فى القيام الطمانينة للتاسى ولانهما بدل من الركعتين وهل
يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندى فى كتابه احكام القران وفحواه
العلامة فى المنتهى والتهذيب فى كرى ولا باس به لان الوظايف الشرعية انما يستفاد من
صاحب الشرع والمنقول من فعل النبى ص والائمة ع الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما
وهو اختيار العلامة فى نه لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين
ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين فى صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال

لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع
الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى
الاول ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب
والمستند فيه التاسي بالنبي ص فانه فعل ذلك وقوله ع في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو
قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المص في المعتبر الاستحباب لان فعل
النبي ص كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وهو ضعيف ويجب في الجلوس
الطمانينة لما تقدم وهل يجب السكوت في الجلوس فيه تردد ويحتمل ان يكون المراد النهي عن التكلم
حالة الجلوس لشيء من الخطبة وينبغي ان تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله ع
في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ولو عجز عن القيام في الخطبتين خطب جالسا وفصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في كره
الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد و
الاشبه انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد
الخطبتين بعد اتفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب فقال الشيخ في ط وف
بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ ره بانه احوط اذ مع الطهارة
تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبان النبي ص كان يتطهر قبل الخطبة
فيجب اتباعه في ذلك لادلة التاسي ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام والاتحاد لا معنى له فالمراد المماثلة في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع
واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل منع استلزام هذا القول الاحتياط
فان الزام المكلف بالطهارة بغير دليل اثم وكما ان اسقاط الواجب اثم وعن الثاني ان فعله

النبي ص

النبي ص اعم من الواجب فانه ص كما يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات والتاسي انما يجب
فيما علم وجوبه كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين الشيئين
لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسئلة
محل تردد وان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر الرواية ويجب ان يرفع
صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشاؤه اصالة عدم الوجوب وان الغرض
من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي وعدم تحقق الخروج من العهدة
بدونه ويؤيده ما روي ان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل
مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد
المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه الرابع الجماعة
فلا تصح فرادى اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا يصح الانفراد بها وان حصل
العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والماموم ويدل عليه التاسي في
الاخبار المستفيضة كقوله ع في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله تع في جماعة
وهي الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار و
تحقق الجماعة بنية الماموم الاقتداء بالامام ولو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل
ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من
حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب قال في الذكرى لو بان
ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان
كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما سياتي ان شاء الله في باب الجماعة قال
وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف
باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك
صحيحة بخلاف الجمعة واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير

الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد وبالجملة فالصلوتان
متى كان في صحتهما ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه
اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق
الامتثال واطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وقد ساله عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وان حضر امام عليه الحضور
والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب ان الامام ع هو المتبع قولا وفعلا والبحث
في هذه المسئلة وامثالها ساقط عندنا الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما
دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما
اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم
يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا
في مسجد واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحبابا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي
الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام
جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما
رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان
بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يكون بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال
وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع انه قال اذا
كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة

اميال

اميال قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في المسجد والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان
بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل
بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي باستجماعها شرائط الصحة او بطلان الجمعتين
من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب فان اتفقتا بطلتا لامتناع
الحكم بصحتهما ولا اولوية باحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا ويجب عليهما الاعادة
جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير
عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال
بعضهم اعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى
ويقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين اذا كانا
في مكان يسمعان التكبيرين ولا حاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام
على ما بيناه فيما سبق وان سبقت احديهما ولو في تكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة
الوجه في بطلان الصلوة المتاخرة ظ لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو
المفروض قال في الذكرى ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب
على اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد
واعتبر جدي ره في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى
والا لم تصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد
لمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه
ما ذكره لعلم حينئذ كل منهما بالنهي لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق في بطلان
اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لا
نتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الاستحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية
الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد ولو لم تتحقق السابقة اعادا الظهر وعدم

يتحقق السابقة ليشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة
في الجملة ولم يتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين لحصول الشك في كل
واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الا ان يتحقق الامتثال وقد
قطع المصـ واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع
جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم تكن معينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول
البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في ط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة
عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر
بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وعلى الاول فلو
تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لم تصح لامكان كون
من تاخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا تشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا
بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المصـ ره لم يتعرض للصورة الخامسة
وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ره ومن تبعه الى
وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة
عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة ره في جملة من كتبه الى وجوب الجمع
بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض من الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل
يقين البراءة بدون فعلهما واحتمل في كره وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور
الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو
يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظ فانا لا نم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم
العلم بسبق اخرى وذكر الشـ ره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المصـ ره فان السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع وهو حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء
بالظهر ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها فكانه اطلق

الاعادة

الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا وان اختلف الشخص والامر في ذلك هين
النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورية والحرية والحضر
اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب
العلماء كافة فلا تجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم تصح من المميز تمرينا وتجزيه عن
الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمراره على الافاقة
الى اخر الصلوة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في كره انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال
العامة ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و
المجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمراة والصبي ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير
الذي لا يتمكن من الحضور لا ريب في استثنائهما والعمى يمكن ادخاله في المرض والبعيد
مستثنى بدليل منفصل ويخرج بقيد الذكورة المراة والخنثى وبقيد الحرية القن والمدبر و
المكاتب مط وان ادى بعض ما عليه لان المبعض ليس بحر ويمكن المناقشة في السقوط عن
الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورة وانما الموجود في الاخبار
استثناء المراة والعبد ممن يجب عليه الجمعة والمبعض لا يصدق انه عبد وكذا الخنثى لا يصدق
عليها انها امراة لان المستثنى في الاخبار ممن تجب عليه الجمعة المراة والعبد وهما لا يصدقان
على الخنثى والمبعض ومن ثم ذهب الشيخ في ط الى الوجوب الى المبعض اذا هاياه المولى
فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي
فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة العشرة فيجب عليه بين العلماء
ايضا حكاه في كره ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن تجب
عليه الجمعة والمتبادر منه انه المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يجب عليه ذلك كالحاصل

في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بل الميل من خ
وجزم العلامة في كره بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع في س
والسلامة من العمى والمرض لاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض
بين ما يشق معهما الحضور وغيره وبهذا التعميم صرح في كره واعتبر الش فيهما تعذر الحضور
او المشقة التي لا يحتمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل
والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ ره في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى
والنصوص خالية منه لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد كما ذكره المص في المعتبر واتجه اعتباره
لان من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به
وان لا يكون هما والهم بكسر الهاء الشيخ الفاني والمستفاد من النصوص سقوطها عن الكبير
والظ ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن الشرائط ايضا انتفاء
المطر وقال في كره انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة ره ومن تاخر عنه
بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم
الحرج المنفي والحق به الش ايض خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالمضر
فوته ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد
المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار
الشيخ في ط وف والمرتضى وابن ادريس ومستنده حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان
فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل
عليه قوله في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين و
قال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال

ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج
نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة واجاب عنها في كرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على
الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث ويبقى التعارض بين الروايتين الاوليين ويمكن
حمل الاولى على الاستحباب ايض او حمل الثانية على ان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون
ابعد منهما ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس
الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور
وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد
المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من زالت عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها
المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع
ان من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزأته عن الظهر وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة
اجزأتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال في كره لو حضر المريض والمحبوس
بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في ية من لا تلزمه الجمعة
اذا حضرها وصليها انعقدت جمعته واجزأته لانها اكمل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة
فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة
في هذه الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاستدلال
واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون
الاتيان بها من هذه الاصناف اتيانا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فانه

انوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما رواه الشيخ عن جعفر بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبدان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة عنهم ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل وجه الاستدلال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزاءها في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الاجزاء بل دلت على نقيضه والمسئلة قوية الاشكال نظرا الى ما بين الروايتين واطلاق السقوط في الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم التكليف بها فلا يخرج المكلف عن العهدة بفعلها ولا ريب ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي الى الجمعة وعدم حضورها سوى البعيد المش بين الاصحاب ان من لا يجب عليه الصلوة مع الحضور ممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم سائر الايام ومقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء ونحوه قال الشيخ في ية وقال في ط اقسام الناس خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو

الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر ان مراده ره بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع الا مندوبة اجماعا وقطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المرأة وقال في المعتبر انه وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية جعفر بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه فظاهره عدم جواز الفعل ايض وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعلة المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايض على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد واما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في ف والمصنف في المعتبر تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في ط وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضر واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر وبمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة للمسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة ورواية محمد بن مسلم ايض قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة ورواية جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما

يجهر اذا كانت خطبة   واذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه
اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها
بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات   وتجب الجمعة على اهل السواد كما
تجب على اهل المدن مع استكمال الشرايط وكذا على ساكني الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على
ما ذكره الجوهري بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك و
المعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل
المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن اناس في قرية هل يصلون جمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وهنا مسائل   من تعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة فلو هاياه مولاه
لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر خالف في ذلك الشيخ ره فحكم بوجوب
الجمعة عليه في يوم نفسه لانه ملكها فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية
انتفى الوجوب عن المبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى
الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه كما بيناه فيما سبق   من سقطت عنه الجمعة يجوز
ان يصلي الظهر في اول وقتها لانه لا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يستحب تقديم
الظهر في اول الوقت كغيره من الايام   فلو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه اي فلو
صلى الا ان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد او حضر المسافر او بنيّ او زال المرض
لم تجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوب الفرضين واستثنى
من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما تجب عليه اعادة الظهر
في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ   الثالثة
اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجبت

عليه

عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه
في التذكرة بقوله ص من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان
على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال
به فلا يكون سايغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص
وقد تقدم الكلام فيه واورد بعض المتاخرين على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه
وكل ما ادى وجوده الى عدمه باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات
الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لا تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي
واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي
عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم
خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان
الجمعة آكد من العيد قال المحقق في المعتبر ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا
يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قال الاصحاب وهو يقتضي
عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل في
حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا
مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا
ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي بها انتظام النوع غير
ضائر والاستبعاد غير مسموع واعترضه شيخنا المحقق سلمه الله بان هذا كله مبني على ان
الامر يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الايراد
مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر ميسر غالبا بل ربما كان

ابسو من الحصى وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الفعل على الوجه الذي اعتبره
المتاخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تتبع عمار بعد طهارة اهل قبا دونحو ذلك
ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاستفادات الكلامية باصابة
الحق كيفما اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوى متين وهنا مباحث لو كان السفر
واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا لو كان بين يديه المسافر جمعة
اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا اولا الاظهر العدم تمسكا بالعموم
وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ على في شرح القواعد لحصول الفرض وهو فعل الجمعة
بناء على ان السفر الطارى على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد
الزوال ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس
مع ان الحق تعين القصر في صحة الخروج بعد الزوال كما سيجى بيانه انشاء الله
لو كان السفر بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة قبل يجب عليه
الحضور حينئذ وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب
عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد
الزوال واحتمل الشهيد في كري عدم لزوم هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه
على كل تقدير ويضعفه بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من
المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى
الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب
ويكره بعد طلوع الفجر اي ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من
منع نفسه من اكمل الفرضين ولا دلالة في النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم فهذا الحكم مجمع
عليه بين علمائنا واكثر العامة حكاه في كرى ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا
الرابعة الاصغاء هل هو واجب فيه تردد والمراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المستمع

ذلك منكلا

ذلك متكلما ام لا اثم ومن جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما وقد ذكرنا ان الاصغاء
الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين واختلف الاصحاب
في وجوب الاصغاء فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ
في ط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض
موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع وكذا تحريم الكلام في اثنائها
لكن ليس يبطل الجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو بالملازمة يتناول
الكلام من السامع والخطيب ومنشا التردد من اصالة الاباحة وقوله في صحيحة ابن سنان
هي صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين يقتضي المماثلة في الاحكام الا ما خرج بدليل
والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال اذا قام
الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ في ط وموضع من ف والمرتضى والمعتبر
بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم
ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا يبطل
الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة
الكلام وتحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين
كما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى انه حرم من الافعال ما لا
يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه
ضعيف الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ويشترط في امام الجمعة امور البلوغ وقد ادرجه المصنف في كمال
العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اشتراطه وذهب الشيخ الى جواز
امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف

كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان
غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن
عمار عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله
ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة في
باب الجماعة من كرة لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب
الجمعة من كرة بالمنع من اقامته لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء الصلوة ولجواز احتلامه
في جنونه بغير شعور والحق ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف بل يمنع العلم
الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف
في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك
وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه العدالة وقد نقل جمع من
الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم
معلومية الفسق واحتجوا على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
ورواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه
ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه
ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمستفاد
من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر و
المعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى

ماذكره

ماذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي ص انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة و
عرفها المتأخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق
التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعداد الكبائر اختلاف
والمروي عن الصادق ع في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت
فما عددت في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر بالله قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الكليني ره في العظيم عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
وكان مرضيا عن ابي جعفر ع ان اباه سمع جده موسى بن جعفر ع يقول اكبر الكبائر الاشراك
بالله ثم الياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا
واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك
الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على
الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة
واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدنائة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام
محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل
في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه
ثياب الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المصنف في كتاب
الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم موافقة
الكبائر والاصرار على الصغائر وكانه نظر الى ان فعل ما لم يتوجه اليه النهي من الشـ

لا يكون قبيحا ولا من جبا للذم ولا مسقطا للعدالة ذو استوجه ذلك شيخنا المعاصر وهو في محله
الان بلعج استلزام هذه المباحات للوقوع في المحرمات ولا يخفى ما فيه واعلم ان لفظ
العدل والعدالة وقع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة والواجب حمله على الحقيقة
الشرعية ان ثبتت والا فاللغوية فان انتفيا فالعرفية وقد قطع المتاخرون بثبوت المعنى
الشرعي وعرفوه بالتعريف المتقدم ولم اقف على ما يدل عليه من النصوص والذي وقفت
عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه والشيخ في كتابيهما باسنادهما الى
الفقيه الجليل الكريم الصادق عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة
الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا
كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك
يجيز عدالته وشهادته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية ان فعل الكبيرة التي
اوعد الله عليها النار يقدح في العدالة وانه يكفي في الحكم بها حسن الظاهر وملازمة جماعة
المسلمين وانها تثبت بالشياع وعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون العمل لاعتبار سندها
وخلوها عن المعارض   طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط
ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمحدود وولد الزنا ولا منع

فيمن ناله

فيمن ناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم
كمال الاقبال على العبادة   الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد
بالمرأة وقال في التذكرة انه يشترط في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة
العلماء ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور كما اختاره
في ف وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في ف وابن
الجنيد وابن ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به و
قال الشيخ في ية وط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه واطلق ابن حمزة ان
العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في ية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال
ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح
المطابق للاطلاقات المتواترة   وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه
الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ
فيه في ف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال
الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما
فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه

عبد الله بن يزيد قال سألنا أبا عبد الله ع عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت
هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن لانا نجيب عنها بالطعن
في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في يب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او يكونا ائمة من
لامثالهما وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة
كما هو مذهب المرتضى واما تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده   وكذا الاعمى
اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول
الصادق ع في صحيحة الحلبي لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن
انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظ فالمعتمد
الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة ره في هذه المسألة اختلاف عجيب فقال في باب
الجمعة من كره اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله ع خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى
لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال
في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله والمبصر
وقال في باب الجماعة من المنتهى ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في
باب الجماعة ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة و
هو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع
ذلك فافتى في يه بالمنع من امامته   السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما
في مصر واحد لوجود المقتضي لذلك ظ فان المسافر يجب عليه الاتمام بكلا الامرين وسقوط الجمعة
الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق   السابعة الاذان الثاني يوم
الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال

الشيخ في ط

١٤٥

الشيخ في ط والمص في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتأخرين لان
الاتفاق واقع على ان النبي ص لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم يثبت مشروعيته كان بدعة
كالاذان لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقد روي ان من فعل ذلك عثمان وقال
الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية و
استدلوا عليه ايض بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة وقيل انما سمي ثالثا لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالثها وقد ردها
المص في المعتبر بضعف الراوي قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية
التأويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد
بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ص ثم تجدد وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة
من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع
انهما قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار واذا ثبت ذلك فالظ
ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المأمور به والمحكوم
بصحته ويبقى التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار
الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع
قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية
مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح
في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث خلافه وقال ابن ادريس
الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال
وهو غريب   الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم
البيع بعد النداء يوم الجمعة قاله في كره والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اوجب
تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا
لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيرها واستشكله العلامة ره في
جملة من كتبه نظرا الى المشاركة في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في الذكرى
ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره
ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق
النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان
والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من ان
الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما يقتضي تحريم المنافي لا مطلق
المعاوضات   فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر اما الاثم فلدلالة النهي على التحريم
واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء
بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي
التحريم خاصة ولهذا لم يتناقض النهي عن البيع مثلا مع التصريح بترتب اثره عليه بخلاف
العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال
الشيخ في ط وف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما لان النهي في المعاملات
يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه شيخنا
سلمه الله تعالى قال ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما
هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله ع المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من
الاخبار الكثيرة يتناوله قطعا   ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي
كان البيع سائغا بالنظر اليه لا الى الاخر بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاونة على المحرم وقد

قال الله تعالى

قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان   التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
والمراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها مجزية
عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار
الشيخ في ط وف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب
والسنة وهي تقتضي الوجوب لكن لما انتفى العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري
ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في حال الغيبة لسلار وابن ادريس
وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فتنتفي الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول ما قدمناه مرارا من ان الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره
في زمن ابن ادريس وما شاكله خصوصا مع تحقق الخلاف في المسألة وعن الثاني بمنع
تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل الظاهر ان المتيقن يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما يدل
عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة
وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل واللازم من ذلك الوجوب
العيني اذا لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ودون اثباته خرط القتاد والله الموفق
للسداد   العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على المتابعة في السجدتين وينويهما
للاولى فان نواهما للثانية قيل بطلت صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية
والاول اظهر اذا زحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود
على ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع

الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يكن الركوع مع الامام في الثانية
لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي بهما الاولى فيتم فيسلم له ركعة ثم
يتم ركعة بعد تسليم الامام قال في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم ينو بالسجدتين الاولى
قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد بهما واستلزام اعادتهما زيادة
الركن وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركوعا وقال في ط انه يحذف السجدتين
اخريين ينوي بهما الاولى فتكمل له ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار المرتضى في المصباح
ولعل وجهه اصالة عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه
حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع
الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه
السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له صلوته الاولى فان اسلم الامام قام فصلى ركعة
يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه عن
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها والاصح البطلان ان نوى
بهما الثانية كما اختاره المص اما مع الذهول عن القصد فينصرفان الى الاولى
الاول لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق وعد ذلك ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع   لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه
الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة المص في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة
لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر   واما اداب

الجمعة فالغسل

الجمعة فالغسل قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة   والتنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو
اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل
يوم باربع ركعات قال العلامة ره في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان
بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ومقتضى ذلك استحباب الزيادة لمن صلى
الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل البيت ع في ترتيبها فروى الشيخ
في يب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع
يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
وبهاتين الروايتين وما في معناهما اخذ السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجعفي وجمع
من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وبمضمون
هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن سليمان
ابن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس
وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى

ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان من لم تفرق فوظيفته الست عشرة خاصة
وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منهما
حسن ان شاء الله   وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
السماء لتفتح لصعود اعمال العباد   بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه اما استحباب حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر وعلله في المعتبر بانه
يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفرو اما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل
عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام وفي رواية اخرى له عنه ع اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي
يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من اخذ شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه ويدل ذلك روايات كثيرة
منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و
الوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا ع انه قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا
من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك
وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه   وان يدعو امام توجهه روى
ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج

بهذا الدعاء

بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب
نيله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عنه سائل
ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر لي فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك يا عظيم
اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني
خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب   وان يكون الخطيب بليغا بمعنى كونه قادرا
على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير
املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لان له اثرا بينا في القلوب   ويستحب ان يتعمم
شاتيا كان او قائضا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
وان يسلم اولا هذا قول اكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي ع
انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى وعليه
عمل الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة وشغلها الى واجب
او مستحب يحتاج الى دليل هو جيد لقصور سند الحديث   وان يجلس امام الخطبة
روى عن الباقر ع انه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون وفي الطريق ضعف   واذا سبق الامام الحدث اثنائه سورة فليعدل الى

الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد اما استحباب العدول
مع تجاوز النصف في غيرها الى السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و
المنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فيقرا
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ووجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول الى
هاتين السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول منها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى
واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم
الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرا السورة
فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو
فطحي فلا يبلغ حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في
سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ويتوجه عليه ان الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل
بمقتضاهما اولى   ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب
ومستنده صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة
اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا با
لقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ونقل

المص في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مط وقال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل
عليه بصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما
تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة
محمد بن مسلم قال سالته عن الصلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام بالقراءة فيها وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث
بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت
جماعة لا انفرادا ويدفعه صريح رواية الحلبي المتقدمة   واذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما
بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المص في
الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة والاتمام وربما كان مستنده رواية حمران
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقامك
حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان
ذلك يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج
فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له
خمسا وعشرين درجة   الفصل الثاني في صلوة العيدين العيدان هما اليومان
المعروفان واصلهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تع
فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع
رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين
جمع عود الخشب   وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجماعا

علمائنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المص والعلامة في
جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تع قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطر وصلوة
العيد وهو مروي عن الصادق ع ايض وقال الله تع فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد
ونحر البدن للاضحية فروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي
عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
وقد قطع المص في المعتبر وغيره من الاصحاب بان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد
تقدم انها خمسة السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى
اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظ ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام
الاصل ع كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله ع في صحيحة ابن سنان من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي
موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس قال الجد
في روض الجنان ولا مدخل لحال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة
من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة
مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف

بالاجماع

بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت
عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظ انه اراد بالدليل ما ذكروه في الجمعة من ان الفقيه منصوب
من قبله ع عموما فكان كالنايب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكروه من التتمة
فكلام ظاهري اولا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته
الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب لا يخ من اشكال وما ادعوه من الاجماع
فغير صالح للتخصيص ايض لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول الامام ع في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب
مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره حكاه في المنتهى
والظ الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا
كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي
عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والظ انه رواه لانه قال لو كان
الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على ماخذه الجماعة
ودليله معلوم مما سبق العدد وظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها
للجمعة في الشرايط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي ص انه
صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا
اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف العلامة ره في كرة فيه في اشتراط ذلك
وهو في محله وذكر الشهيد ره ومن تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب
الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمتنع التعدد وليس في النصوص دلالة
على شيء من ذلك الخطبتان وقد صرح الشيخ في ط باشتراطها في هذه الصلوة
فقال شرائطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظ من عبارة المص ره

حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرايط وجزم العلامة في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط
هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة
ولا يجب استماعهما اجماعا فلا تكونان شرطا فيها وانما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة
عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اصالة
برائة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة
لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما قال انما صلوة
العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ليس
في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله قال قلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا

ويجب جماعة فلا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ح ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة
فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر
الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور
عن ابي عبد الله قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر
الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا واحتج لهما في المخ
بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس
صلوة الا بامام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة   ولو اختلت الشرايط
سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال
احد شرايطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بهما
جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى انها تصلي

عند فقد

عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع
فيهما مع اختلال الشرايط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلي على الانفراد ان يصلي
كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها عن الشرايط وهو تاويل بعيد والمستفاد
من النصوص المستفيضة انها انما تصلي على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع
العدد خاصة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد
والمراة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى
سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب
عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب
جمعا بينها وبين قوله في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على المقيم   ووقتهما ما بين
طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى
الزوال حكاه العلامة في به ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سالته
عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في ط وقت
صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان
وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر
هنيئة ثم صلى واحتج له في المخ بما فيه من المباكرة الى فعل الطاعة وعارضه فان التعقيب
في المساجد الى طلوع الشمس ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء
لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على
شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير
الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة
ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا

او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرّح في الذكرى وقال ان سقوط
القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس
يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس
مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني
بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط
لنا ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا واجيب اولا بالطعن في السند وثانيا
بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونه قضاء   قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من
الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء
وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن
النبي ص انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي
ان ركبا شهدوا عنده ص انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا قلت قد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر
الكليني العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب لا يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم
الفطر بعدما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا
اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا

من الغد اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى ووضوح متنها
في المط   وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الاعلى ثم يكبر
بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير
تكبير فيقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر
خامسة للركوع فيركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبير الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات
الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين
قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا
فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ويكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ثم يقرا ويكبر ويدعو
بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتا عشرة تكبيرة يبدا فيكبر
ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع
فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم
يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وصحيحة محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال
الصلوة قبل الخطبتين وبعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سالت
ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته
ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه
المسئلة في مواضع   ان تكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد
المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر
وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا
فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد واستدل عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال ان عبد

الملك بن اعين سال اباجعفر عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد
ان يلحق ذلك الحد ثم قال الشيخ الامر محمول على انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس
تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعما
في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة
المحقة على ما قدمناه   معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل
وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القرائة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل
القرائة وفي الثانية بعدها وقال المفيد ره يكبر للقيام الى الثانية قبل القرائة ثم يكبر بعد
القرائة ثلثا ويقنت ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار احتج ابن
الجنيد بما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القرائة وفي الاخرة خمس بعد القرائة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري
في الصحيح ايضا عن الرضا ع قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القرائة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القرائة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع
نحو ذلك واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بجيد فان ابن بابويه ذكر ذلك في
كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان
اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها في المخ بالمنع من الدلالة على
محل النزاع اذ لا خلاف في ان التاسعة بعد القرائة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل
غيرها وهو ان بعضها قبل القرائة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان اطلاق
كون السبع قبل القرائة بناء على ان الست كلها تحتمل اما اطلاقا في السبع وارادة الواحدة فلا يخ

لصحته

لصحته   اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب
انه واجب للامر به في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب
لان الاصل برائة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه للدليل وقد بينا ما
ضمنها
وقد يقال ان هاتين الروايتين لا ينهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما
بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت   الاقوى انه لا يتعين في
القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
ع قال سالته عن الكلام الذي يتكلم فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن ورد بما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف
اجمع الاصحاب على وجوب قرائة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قال
في كرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ وفي خلاف المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح و
ابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل
الا انه قال فيها وسالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية و
اشباههما وقال الخ وبه يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه
في المقنع والفقيه وقد رواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع الا ان في الطريق احمد بن عبد الله
القروي ولا يحضرني الان حاله فالعمل على الاول لصحة مستنده واعلم ان في قول المرتضى
ثم يكبر اربعا فيقنت بينها اربعا تجوزا لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت
بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبير الا ان المستفاد من
الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة كما يدل عليه قوله ع في صحيحة يعقوب بن
يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل
الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة يركع بها الى ان قال في الثانية الشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع والخامسة وهو الظ من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره فانه

قال يبدأ الامام فيكبّر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الاعلى ثم يكبّر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة ويبتغي التنبه لامور يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير
الصلوة اليومية لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين اترفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه
ان يرفع في اول التكبير فقال مع كل تكبيرة لو نسي التكبير اجمع او بعضها حتى ركع
مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا لعموم قوله ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة ام لا اثبته
الشيخ لقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا ونفاه المصنف المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر بعد تجاوز محله فليسقط
للاصل السالم من المعارض لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو
ذكر بعد فعله انه كان قد اتى لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت لا يتحمل الامام
التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد
لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا
ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عند المص ويحتمل المنع
من الاقتداء اذا علم التخلف من الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل اخر
الا فيما دل الدليل عليه وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر
العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى فعلها في الصحراء تأسيا بالنبي ص فانه كان يصليها
خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية
وروى ايضا عن معوية ان رسول الله ص كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن
بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة
العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

عن ابيه

عن ابيه ع كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ويضع جبهته على الارض
ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعداه ابن بابويه
في كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق ع والحق به ابن الجنيد مسجد النبي ص ولو كان
هناك عذر من مطر او خوف او وحل ونحو ذلك صليت في المسجد حذرا من المشقة الشديدة
المنافية لليسر في التكليف والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود
والمستند فيه قول الصادق ع في صحيحة الفضيل ابن ابي نجرة يوم الفطر قام يردها فقال هنا
يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى اذان السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة
الارض بجميع البدن وتكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله ع في صحيحة معوية بن
عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه
لا اذان لغير الخمس هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس
فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات قال في الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا
النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ومقتضى
ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى
الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام يدخل بهم في الصلوة والظ
تادي السنة بكلا الامرين وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه يدل على ذلك فعل الرضا ع لما خرج الى صلوة العيد في عهد المامون
ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى وان يطعم

قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع
طعم اى كعلم اى ياكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قال عامة اهل
العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم
الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تاكل يوم
الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على
الحلو لما روي ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الايام
وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها واخرها صلوة العيد استحباب التكبير
في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظ المرتضى في الانتصار انه
واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايض
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان
في الفطر التكبير ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة
وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدينا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هديكم وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف
سندها لانها الاصل في هذا الحكم وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر
يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة مرة لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا وتزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب بضرو قال المرتضى وابن الجنيد والشيخ
في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله

عزّ

عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم
النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر النفر الاول امسك
اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال والتكبير ان يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس
شيء موقت يعني في الكلام ويكره الخروج بالسلاح لنا فاته الخضوع والاستكانة
ولقول امير المؤمنين ع نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين
قبل خروجه المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه
يستحب لمن كان فيها ان يقصد مسجد النبي ص ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى ليصلي فيه ركعتين
اما الكراهة في غير المدينة فلقوله ع في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها
ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي ص قبل
الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله ص في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص في العيد فعله
وهنا مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد الاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين وجوبا قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته
الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام
ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا

لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة   في جملة من كتبه اذا اجتمع
عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في عه ورواه ابن
بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص من كان
قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير
في حضور ايهما شاء والظاهر من الملة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من يتلك ونحوه
قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع
عن الجمعة الفطر والاضحى اذا اجتمعا في زمان على فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن
قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها وصراحتها في المط مؤيدة بالاصل
وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
الناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
واحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع
والج بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام
في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب
الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال
هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في كرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول
عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل
على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز وفيه بحث طويل ليس هذا مكانه وقد
قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه
العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في التخيير للامام
ايضا ولا باس به   الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة

هذا الحكم

هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا
به مستفيضة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها
بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما
راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى معوية بن عمار قال سالته
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل
الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وروى سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لبيان
حال الخطبتين من حيث الوجوب او الاستحباب ونقل عنه في المعتبر انه جزم بالاستحباب
وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في كرة بورود
الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا
لم نقف في ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع
الانفراد للاصل السالم من المعارض ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه
بين المسلمين حكاه في كرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل
قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله السائب قال شهدت مع رسول الله ص
صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب   لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال قلت ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن
ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل   الخامسة اذا طلعت الشمس حرم

السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن يجب عليه والمراد بالسفر المستلزم لترك الصلاة سواء
كان الى مسافة ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم
في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا   وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة الاخلال بالواجب و
قوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا
تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على
الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير
مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل
اما الخروج قبل الفجر فقال في الذكرى انه جائز اجماعا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قوله في انكسفت الشمس والقمر كسوفا احسبها كانكسفا والله اعلم باجمعهما والاحسن ان في القمر
خسف وفي الشمس كسف ونحوه قال الجوهري الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة
وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف وانما عنون المصنف الفصل بصلاة الكسوف
الشامل لاحتجاب القمرين مع انه معقود لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرها
لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الآيات ولانعقاد الاجماع على شرعيتهما واختصاص
اكثر النصوص بهما ويمكن ان يكون المراد بصلاة الكسوف الصلاة المخصوصة التي
من شانها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها وقد وقع
نحوه للشيخ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه ره في كتاب
علل الشرايع والاحكام بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل للكسوف
صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله

ان ينضرع

ان يتضرع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف
عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل   اما الاول فيجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل على الاعيان حكاه في الذكرى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط وهم
الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان
صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وورد ان الصلاة في هذه
الآيات كلها سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب ومما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وعن
سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها
فيحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة
السند   وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة او غيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب القول
بوجوب الصلاة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة
والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في ف والمفيد والمرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في يه صلاة الكسوف والزلازل
والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في ل صلاة
الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح
السود ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار

الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون
هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومقتضى
الرواية الاولى وجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد به ما يحصل الخوف
لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة
رئيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في ن عدم وجوب
بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل في كرى
الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته
الرواية   ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه اما ان اول وقتها في
الكسوف من حين ابتدائه فقال العلامة في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي ص
فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
واما الخلاف في اخره فذهب جماعة منهم المص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى تمام الانجلاء
وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمص في يع انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا
ان وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهاء وقته بالاخذ في الانجلاء فيستمر
الى اخره ويدل عليه ايض قول الصادق ع في موثقة عمار اذا طلبت الكسوف فالى ان يذهب
الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار صلوة
الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة
بعده كما لا يستحب بعد الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء
على دليل يعتد به قال في المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال

ذكروا

ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة
في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ويظهر
الفائدة في نية القضاء او الاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب ضمان التكليف الذي
يسع الصلوة ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء
الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم
العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء قال في كرى لو اتفق رصد بين عدلين بمده
المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما ومن اخبراه بمثابة
العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن فلا ريب في الوجوب بحيث يحصل العلم للناس مع
او يستند اخبار العدلين اليه   فان لم يتسع لها لم يجب المراد ان وقت الكسوف اذا
لم يتسع لاخف الصلوة لم يجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى
ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب
القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المص ره في المعتبر التوقف في ذلك فانه لو ضاق
وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة
تردد وكان منشأ التردد مما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرقه
بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة خاصة عن
اخف الصلوة غير واضح واستوجه العلامة في المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة
نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في
اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق التوقيت
والعجب انه ره قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب
على اشكال وهو رجوع من الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب الذي
وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو

الظن تعين القول بعدم الوجوب ان قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة
في وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب اي وكذا يعتبر وقت الصلاة في الرياح والاخاويف
ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم يجب وهذا احد القولين في المسألة
واسنده في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم فيها بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره
العلامة في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله ع كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان
يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني
وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما يسع فعلها وقتا معين
وقت فان وقتها مدة الفعل لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعـ   وفي الزلزلة يجب
وان لم يتسع الوقت ويصلي بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق
الامر الخالي من التقييد وحكى الشهيد في البيان قولا بانها يصلي بنية القضاء ولم نظفر
بقائله والحق العلامة في التذكرة بالزلزلة الصيحة ثم قال وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن
العبادة يكون وقتها دائما اما ما ينقص عن فعلها وقتا معينا وقت فان وقتها مدة الفعل
فان قصر لم يصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الاية عن مقدار الصلاة
كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا حدد الشارع بتحديد زمان الفعل وتحديده
يكون وقته العمر واحد على العبادة فيطابقها ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المحدود
فاذا كان وقت الزلزلة يمتد بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم
انما يصلي بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه المحقق الشيخ علي ره في بعض حواشيه فقال
انما كانت هذه الصلاة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة والتوقيت
يوجب نية الاداء فلما كان وقتها لا يسعها امتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده

صالحا

صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه وعد
فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التأخير على
قدرها وفي ذلك الجمع بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها و
اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن
العجب ادعاؤه الاجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بانها يمتد بامتداد العمر نعم ذكر
الشهيد ره في الذكرى ان ظاهر الاصحاب بان الزلزلة يصلي اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة
فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية
لعذر او غيره وما ذكره ره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية
ههنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفور كما بيناه مرارا   ومن لم يعلم
بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا قول
معظم الاصحاب بل قال في الذكرى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء وما رواه ابن بابويه ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع
اتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ما ض في المط وقال
المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف
جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له في هذا
التفصيل على مستند   وفي غير الكسوف لا يجب عليه القضاء المراد ان من لا
لم يعلم بالاية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل

وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف
اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص
به واحتمل جدي ره في بعض الحواشي وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله ع
من فاته فريضة وهو ضعيف لان السبب انما وجب الاداء خاصة وقد سقط بفوات
محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول له موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية
واعلم انه ليس في العبارة دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف حصولها حتى
انقضت وقد صرح العلامة ره في كرة بسقوطها فقال اما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة
والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم من المعارض
وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط   ومع العلم والتفريط
او النسيان يجب القضاء في الجميع واحترز في بعض القرص المراد ان من علم بحصول الاية
المخوفة فاخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في ية وط لا يقضي
الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظ المرتضى ره في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم
يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وقوله ع في صحيحة اخرى
لزرارة وقد ساله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها
وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وان اعلمك
احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر اما
الاخبار المتضمنة الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها
الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما رواية حريز فقاصرة بالارسال

واطباق

واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية
ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب
الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ولنا الرواية
على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق
فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا ريب ان ما اختاره
الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط او النسيان في الجميع طريق الاحتياط   واما كيفيتها
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث
قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد
سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم والاصل في
هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله ص
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في
هذه الايات سواء واشدها واطولها كسوف الشمس يبدأ فيكبر بافتتاح الصلوة ثم يقرأ ام
الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الثانية
ثم يقرأ ام الكتاب ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب ثم يركع الثالثة ثم يرفع راسه
من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام
الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال وان هو قرأ سورة واحدة

في الخمس ركعات تفرقها بينها قال اجزأه ام القران قلت وان قرأ خمس سور فمع كل سورة
ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في
الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ ره والرهط
الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول
القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وا
وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال
قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وقال يستحب
ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما
سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة
كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة على العشر في كل خمس سورة وانه متى
اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا كمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا
بان الركعات كركعة واحدة ورده المصنف في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول
عن اهل البيت وهو كذلك ورده بما ظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان
يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام
والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي وفي
جواز الركوع قبل اتمامها في الحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام

من السجود لكن

من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيد ره انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام اخرى
بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا
وبين رفضها او قراءة غيرها واحتمل في كرى امرا رابعا وهو ان له اعادة البعض الذي قرأ ٢
من السورة بعينه قال ثم هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة وعدمه لان
قراءة بعضها مجزئة فقراءة جميعها اولى وان قرأ بعضها فاشد اشكالا الا ان يقال ان في ذكرى هذه
الصور اشكالا الا ان مقتضى قوله ع فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين
القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ولا ريب
ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سورة في كل ركعة او تفريق سورة والله تعالى
اعلم ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله ع
في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى باصحابه صلوة الكسوف واقل مراتب ذلك
الاستحباب ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ويتأكد استحباب الجماعة
اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت
الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه
يجزي للرجل ان يصلي وحده وقال الصدوقان اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة و
ان احترق بعضه فصلها فرادى ولعل مرادهما عدم تأكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق
ولقد احسن الشهيد في كرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض
فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع وصرح
الشهيد ره بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وعكسه كاليومية وهو حسن
لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال
ولو لم يدركه حتى رفع راسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك الركعة كما نص عليه المص

في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لاصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا ما دل
عليه الدليل وهو منتف هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين
اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تحمل الامام الركوع
ان رفض الركوعات وسجد بسجوده واحتمل العلامة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه
الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية
ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم
الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام في ركن وهي السجدتان
من غير ضرورة ولا دليل على جوازه واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه قوله في صحيحة الرهط ان صلوة
الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله
والناس خلفه في كسوف ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن
ابي عبد الله قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وان اخشيت ان يصلي فيفرغ من صلوتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم
بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة
مع علم الانجلاء اولى لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام وان
يعيد الصلوة قبل ان يفرغ الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي
الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا او استحبابا والمعتمد
الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وحديث عمار الجمع بين
الروايتين يقتضي القول بوجوب الاعادة او الدعاء تخيير الا اني لا اعلم به قائلا ولا يكون

مقدار ركوعه

١٦٢

مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت يدل على
ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل
يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي طريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة
وابن مسلم المتقدمة ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا لم يكن اماما يشق على
من كان خلفه والا كان التخفيف اولى ولا باس به واحترز المص بقوله مع سعة الوقت
عما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز
في الفرائض المتقدمة وان تكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات يدل على ذلك قول
ابي جعفر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم يفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع
راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في
كل ركعتين قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في
السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في الذكرى انه يجزي القنوت على الخامس
والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على ماخذه واما احكامها فمسائل ثلث
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق
الحاضرة فيكون اولى والاولى تقديم الحاضرة وان حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان
تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقت
قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع
الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ

فرية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما ولنا ايضا
ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابداء بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم
الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور لو خشي فوات الحاضرة
قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة
قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان و
المرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم اعد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوات
الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وذهب الشيخ في ط الى
ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استينافها من راس واختاره
في كرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشرع في غير هذا
الموضع والاعتداد بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا
لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها
فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة هذا
كلامه وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة من المعارض قال

الصدوق

الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة
فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع
بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التي اوردها في كتابه في
هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب
وقت الفريضة واذا جاء ابتدأ صلوة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول
الوقت بل ولا لجوازه نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة
حيث قال فيها ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف
خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك
فان صلوة الكسوف الواقع قبل عشاء الاخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الاجزاء وكيف كان
فالاجود عدم جواز القطع الا اذا خشي فوات الحاضرة لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق
وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب
وان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعا او مطلقا
على ما سبق وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف لا
اسنادا لها الى ما تقدم من تفصيل وقيل لا يجب وهو ظ المعتبر لان التاخير كان مباحا الى
ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذا
الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار
وهو حسن الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة لم يقض النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله ع قال قلت فاذا

كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتينا صلوة الليل فبايتهما ابدأ فقال صلّ صلوة
الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي معنى صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة
الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز في ذلك الامع
العذر وهو اشبه ما اختاره المصنف اشهر القولين في المسئلة واظهرهما لان هذه الصلوة
صلوة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرايض تمسكا بمقتضى
العمومات الدالة على ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل على جواز هذه الصلوة
على ظهر الدابة مع النص على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل
على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في
ضعفه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام من يصلى عليه وهو
من كان مظهرا للشهادتين لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ليخرج
الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد
امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلم فهو موضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من
المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمص وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق
قول النبي ص فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق ع فيما رواه
طلحة بن زيد صل على من مات على اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه
سال ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال
المفلفد ؟ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه
الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في يب بان المخالف لاهل الحق كافر

فيجب ان يكون

فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ص والائمة
عليهم السلم على المنافقين وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبه ره والى هذا القول ذهب
ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على
المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد
المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان مسبيا للمسلم او ملقوطا في
دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ و
المرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة
وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال
ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد
الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد
بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة تجب الصلوة عليه وهي بهذا فقال
اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال
لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل

على الاستحباب او التقية احتج ابن عقيل على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء له
ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت او لحاجته
الى الشفاعة لوجوبها على النبي والائمة عليهم السلم ونحن نحتاج الى شفاعتهم وعن
الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة
الاخبار الصحيحة قال المحقق السبزواري ويمكن ان يراد بجريان القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين
خطاب شرعي ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا اذا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار
الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب واقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على
التقية فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات بني لابي جعفر ع فاخبر بموته
فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى
فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على
مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض
ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنين والرواية طويلة قال في اثنائها على فغسل
ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الحجر فقال الناس ان

رسول الله ص نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع فانتصب قائما ثم قال ايها الناس
اتاني جبرئيل ع بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني
ان لا اصلي الا على من صلى والمسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب فالامر فيه
هين الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكره العلامة
في المنتهى ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلوة
ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة على بعض فليستفاد من قوله والاب اولى من الابن الخ
وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول
موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على
سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث
مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوارث على بعض كالاب على الابن وان كان اقل
نصيبا منه كون المراد بالاولى وذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى
هنا امس الناس بالميت رحما واشد الناس به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن
بعيدا قال الجد ره في روض الجنان واعلم ان ظ الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف
عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين
فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزا وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين
اناطته براي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن

لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره وان عقدت الصلوة جماعة وتؤدى بغير اذنه
ومع ذلك فلا باس بالمصير الى ما ذكره فضلا عما خالف الاصل على موضع الوفاق انا ثم
وحمل الصلوة في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر ويشكل
بان ذلك توجيه للنص لا دليل براسه   والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون
دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص لا دليل براسه وعلى
ما احتملناه من معنى الاولوية فلا اشكال في تقديم الاب   وكذا الولد اولى من
الجد والاخ والعم هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلثة
مع وجود الولد عندنا ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان
منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب ورده في لخ
بان الاولى بالميراث اولى بعموم الاية وقد عرفت ما فيه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية
لقرب ما ذكره ابن الجنيد   والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما اما تقديم الاخ
من الاب والام على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام
فعلله في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب
بها اولى ولا باس به ولم يتعرض المصنف لاجتماع مع الاخ ولا لحكم باقي الورثات وحكى في
المعتبر عن الشيخ قط انه قال الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من
قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه ومقتضى
ذلك ان ترتيب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث فانه مشكل فانه ان اراد بالاولوية
ان من يرث اولى ممن لا يرث لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن
والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من

الابن مع

الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان
انا التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما
بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث
ولو حمل الاولى في الصلوة على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحققه الى العرف
وسقط اعتبار جانب الارث مط   والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية ان
الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند جدا باشتراك راويها
بين الثقة والضعيف بل الظ انه هنا الضعيف الضرير بقرينة كون الراوي عنه قايده
وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وفي الطريق القاسم
ابن محمد وهو واقفي ايضا والعجب من حكم المص ره في المعتبر مع ذلك بان هذه الرواية
سليمة السند وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ ثم اجاب عنهما بالحمل على التقية وهو متوقف على وجود المعارض ولا
يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة
وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع التصريح مع انه احق بامراته
كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم   واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من العبد المراد انه اذا تعددت احد المراتب السابقة وكانوا ذكورا
واناثا واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد وظ ان العبد لا يرث

معه ولانه محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره واما
ان الذكر اولى من الانثى فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه وربما كان مستنده قوله ع
يصلي على الجنازة اولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم
وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الورثة في الولاية ولا ريب في ضعفه مع انه
مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى اذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن   ولا يتقدم الولي الا اذا
استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره ويعتبر في الغير ايضا كونه جامعا لشرايط الامامة
ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون
سببا في اجابة دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة
الاجابة   واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد بالافقه
الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ اعلم بمرجحات القراءة وبالاسن اكبر سنا وقيل ان المراد
علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين
لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وبالاصبح احسن وجها او اذكى بين الناس
ولم اقف على ماخذ ذلك في صلوة الجنازة على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بجماعة المكتوبة
وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المرجح هناك تقديم الاقرأ على الافقه و
استوجه الشهيد في الذكرى تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازة ورده
بان مرجحات القراءة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالاقرأ وسيجيء الكلام في هذه
الاوصاف في امام الجماعة مفصلا ان شاء الله   ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا لخروج غيره انه لا يعتبر
اذنه وينتقل الولاية الى غيره من الورثة كما لو كان معدوما فيندرج في قول المص

يجوز ان

يجوز ان يتقدم احد من غير الولي بين الاقارب والاجانب حتى الوصي اليه بالصلوة من
الميت فلا يجوز له التقدم الا باذن الولي وبه قطع العلامة في المخ واسنده الى الاصحاب
واحتج بآية اولوا الارحام وقال ابن الجنيد والموصى اليه بالصلوة اولى بها من القرابات
ولا بأس به لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية ولاشتهار ذلك بين السلف ولان
الميت ربما اثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه
ما امله غير موافق للحكمة   وامام الاصل اولى من كل احد لا ريب في ذلك والبحث
في احتياجه الى اذن الولي وعدمه تكلف مستغنى عنه   والهاشمي اولى من غيره
اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة المراد انه ينبغي للولي تقديمه اذا كان بشرايط
الامامة واستدل عليه في المعتبر بقوله ع قدموا قريشا ولا تقدموها وبانه مع استكمال
الشرايط يترجح بشرف النسب وبالغ المفيد ره فاوجب تقديم الهاشمي اذا حضر قال في الذكرى
وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال لو ان حضر رجل من فضلاء بني
هاشم وهو صالح في كل واحد من فضلائهم   ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء
ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن   وكذا الرجال العراة اي يجوز ان
يؤم احدهم الباقين ويقف في صفهم وظاهر العبارة انهم لا يجلسون كاليومية وبه صرح
في المعتبر فقال وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم
الى الصف ولا يبرز والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لاحتياجها الى
الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى لان الواجب الايماء   وغيرهما من الائمة يبرز امام
الصف ولو كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف
عن يمين الامام والفارق النص فروى الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي

قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان
عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلفه ولا يقوم بجنبه واذا اقتدى النسا بالرجل
وقفن خلفه وان كان وراه رجال وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن
استحبابا اما الحكم فلا ريب فيه لان موقف النسا في الجماعة خلف الرجال ولما رواه الكليني
عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلوة المتقدم وخير
الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ص ولم قال صار سترة للنسا واما الحكم الثاني
فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة وهي خمس
تكبيرات هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة فروى ابن بابويه في الصحيح عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال
هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرارهم فتقدم فكبر عليه خمسا
عدة الصلوات التي افترضها الله تعالى على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال كان
رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني
النفاق قال فكبري وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وحيث
ثبت التحديد فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة عنها لكن تبطل الصلوة مع
النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا يبطل مع الزيادة لتحقق الخروج

عن الصلوة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل
ولو فعله ثم ذكر سبقه لم يبطل الصلوة بذلك والدعا بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمه
عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة و
انصرف الخلاف في هذه المسئلة وقع في مواضع هل الدعا بين التكبيرات
واجب او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر بل قال في الذكرى ان الاصحاب
باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور في
بيان الواجب ظاهره الوجوب ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعا
كقوله ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وموضعهما ان تدعو بما بدا لك وفي رواية ابي بصير
انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وغير ذلك من الاخبار وسنورد طرفا منها
بعد ذلك وقيل بالثاني وبه قطع المص في هذا الكتاب صريحا وفي المعتبر ظاهرا وربما
كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة
في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك انه على القول
بوجوب الدعا فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة
الاكثر للاصل واختلاف الروايات في كيفية الدعا كما ستقف عليه وما رواه الكليني
في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
ليس في الصلوة دعا موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ
بالصلوة على نبي الله ص واوجب العلامة في جملة من كتبه واكثر المتاخرين الشهادتين
عقيب الثانية والدعا للميت عقيب الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه
ام سلمه التي اوردها المص وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة الراوية للحديث لا تدل

على الوجوب صريحا مع انها معارضة بقوله ع في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلوة دعا موقت وبما سنورده من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك   ذكر المصنف ان افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع وكان وجه الدلالة على افضلية ما تضمنته الرواية قوله كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد الخ فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتبه مواظبة النبي ص على ذلك الرجحان ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية تدل عليه والاولى والافضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الصراط المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن

عن زرارة

عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن انشاء الله وان كانت الرواية الاولى اولى   وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب وانما وجب الاقتصار عليه على اربع تكبيرات لانه بمقتضى مذهبه كما ذكروه والظن ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وهو غير جيد فان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد صرح بالامر بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي اليه فلقي مولى له فقال له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويجب فيها النية واستقبال القبلة اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجوب ولا للاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال

من المصلي فلا خلاف فيه ايضا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي ص
والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وانما يجب مع
الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا
ومع العجز تصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض
بصلوة العاجز لاصالة عدم السقوط بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام
العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان قولان وجزم العلامة بعدم
اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل
تحت عموم الصلوة وهو ضعيف فان الاطلاق اعم من الحقيقة   ويجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي انما يعتبر ذلك في غير الماموم ولابد مع ذلك من كون الميت
مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة والوجه في ذلك التاسي بالنبي ص
والائمة ع وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه
قال يسوى ويعاد الصلوة عليه ولو تعذر ذلك سقط كالمصلوب الذي يتعذر
انزاله فقد روي ان الصادق ع صلى على عمه زيد مصلوبا   وليست الطهارة
من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر
قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من
الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم

انفكاكها

انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما يتعلق
بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر   ولا يجوز التباعد
عن الجنازة كثيرا للتاسي وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا تحديد لهذا التباعد
شرعا فيرجع فيه الى العرف   ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا قول
العلماء كافة لان النبي ص هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا
محرما وانما يجب تاخير الصلوة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح   فان
لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه عريانا وهو ليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه
وان لم يكن ثم ناظر يباعد المصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات
الوجوب وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد لا
ريب في جوازه نعم يمكن المناقشة في الوجوب   ومن سنن الصلوة ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى
على المراة فلا يقوم في وسطها فيكون يصلي بما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء
ادون من ذلك قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المراة وصدر
الرجل واستدل بما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم

عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقا
مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله قال في المنتهى وهذه الكيفية مستحبة عندنا
بلا خلاف وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها
محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقد
ورد بذلهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي
عن ابي عبد الله في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون
الرجل وراء الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجال والنسا
كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في
المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر
الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها
اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا
ولو كان طفلا جعل وراء المرأة المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلوة عليه كما نص عليه
في المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلوة لا تجب عليه وتجب على المرأة
ومراعاة الواجب اولى فيكون من يليها اقرب الى الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الى
الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها
سليمة من المعارض ولا باس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجزاء بالصلوة الواحدة
هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة لتخالف الوجه
ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان

الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب
لزيادة الندب تأكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له و
الحق انه لم يثبت الاجزاء بالصلوة الواحدة هنا بنص واجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية
متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص
كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من
الصلوة على الطفل يتأدى على الصلوة الواجبة على هذا الوجه كما يتأدى وظيفة غسل
الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم وان يكون المصلي متطهرا لان الصلوة
ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها ان يكون على اكمل احوالها وافضلها ولما
رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال يكون
على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء
لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ
وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب
بيده على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف وينزع نعليه هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال
لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وحكم المصنف في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع
اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي ص من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على
النار ولا باس به ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر
اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب

الاكثر ومنهم الشيخ في به وط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه
بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع انه كان
لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين ع يرفع يديه على الجنازة في اول التكبير ثم لا يعود
حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل
بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال
ارفع يدك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاوليين بالحمل على التقية او على ان الغرض
منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن وقال المصنف في المعتبر بعد ان اورد الاخبار
من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل
الرجحان فليسوغ للباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى
فلذلك اختلفت الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعا
للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعا المتناول لذلك ولغيره
ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه وقد تقدم
الكلام في ذلك وان الاولى الدعا للمؤمن عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق
هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب وفي حسنة محمد بن مسلم ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو متناول
الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا

ببعض اهل

يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعن الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالي احدا بعينه وحكي عن المفيد في الغرية بانه الذي يعرف الولاء ويتوقف عن البرا
والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم بحاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان
اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم وقد قدمنا فيما سبق في كيفية الدعا للمؤمن من روايات
كثيرة وقد ورد في كيفية الدعا للمنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا
جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقول في الصلوة
على من لا تعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت   وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه
شافعا فيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي ع الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
والفرط بفتح الراء الفاصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال
النبي ص انا فرطكم على الحوض   واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع
الجنازة اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح المص وجماعة
وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن

غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا صلوات الله وسلامه عليه كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم
واتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة قوله ره وان تصلى
على الجنازة في المواضع المعتادة اي الصلوة على الجنائز لان السامع بموته يقصدها للصلوة
عليه فيكون ذلك طريقا الى كثرة المصلين وهو امر مطلوب لكثرة مجاب الدعوة
فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات
الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا
تعلمون قوله ره ولو صلى في المساجد جاز نعم لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة
فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة المشرفة لما روي عن ابي الحسن ع انه قال لابي
بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد بمكة وغيرها لكنها ضعيفة
السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت
الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا
التعليل والاصح انتفاء الكراهة مط للاصل ولما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ ره وروى محمد بن
مسلم عن ابي الحسن ع مثل ذلك قوله ره ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فقال العلامة في المخ المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد
ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وقال
الشيخ في من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا فهو يشعر باختصاص الكراهة
بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد
والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة فروي في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل

لموثقة عمار

لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها فقال ان ادركتها قبل ان تدفن وان شئت فصل عليها وورد
في بعض اخر النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص
صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله ص لم ندرك الصلوة عليها فقال لا
يصلى على جنازة ولكن ادعوا له ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينها
بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلوة من المصلي الواحد
فلم اقف فيه على سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقد
روي ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير
المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسة اخرى وصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحو
ذلك وفي الرواية انه ع كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على استحباب
الاعادة مط وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المخ
ان حديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي ص عمه حمزة
بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة ما يدل عليه ذلك وكيف كان
فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته
لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة بمن لم يصل
للتأسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص ومتى قلنا بمشروعية الاعادة

وابدا المعرض للوجه نوى الندب لسقوط الفرض بالاولى وجوّز المحقق الشيخ علي ايقاعها
بنية الوجوب باعتبار اصل الفعل ولا وجه له   الاولى من ادرك الامام في اثناء
صلوة تابعه واذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر
يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي الصحيح عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
ومقتضى الرواية الاولى ان من هذا شانه لا ياتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه
الاتيان بذلك قبل ما ينافي الصلوة من البعد والانحراف ام لا وقيده العلامة في بعض
كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه اختيارا ولا باس به قوله ره
الثانية اذا سبق الامام بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشهيد في الذكرى انه
سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما مع العمد فليستمر حتى يلحقه الامام وما ذكره في الاخير
وفي الحكمين معا اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه
والنهي في العبادة يقتضي الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان حسنا ان لم
تبطل الصلوة بذلك قوله ره الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان
وابن ادريس والمص الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة
فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان
كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد
يصلي عليه ما لم يتغير صورته واعترف المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف
على هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى
على القبر ولم يقدره بوقت واوجب العلامة في المخ الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع

من الصلوة

من الصلوة على غيره وجزم المص في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مط قال ولا امنع الجواز
واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا فساوى من فني في قبره
وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن والاصح ما اختاره المص من عدم وجوب
الصلوة بعد الدفن مط ولا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن قوله ره الاوقات كلها صالحة
لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة المراد انها صالحة لصلوة الجنازة من غير كراهة
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على
الميت وهو كذلك وقال الشيخ في ط يقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم كحرمته حيا
ولا ريب في ضعفه قوله ره ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه لا ريب
في تقديم الصلوة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك واجب مضيق خلاف الواجب
الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم ع في صحيحة اخيه علي بن
جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز   الخامس اذا صلى على
جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء
اتم للاولى واستانف للثانية هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها
اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وهذه الرواية غير دالة على المدعى اذ المستفاد
منها ان ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها

حتى تكملوا التكبير على الاخيرة وبين دفعها الاتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلوة
على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام
الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغي احداث النية له عند ارادته قوله قدس سره الفصل
الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك
وهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه
وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقا الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
اليها ولا خلاف بين العلماء في شرعيتها وكان مشروعا في الملل السالفة قال الله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق ع انه قال ان سليمن بن داود ع
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال
سليمان ع ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في الصحيح عن مسلم عن النبي ص انه قال اذا
غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
قوله ره وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة
وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقا عند الجدب الا ابا
حنيفة فانه قال لا تسن له الصلوة بل الدعا والاصل في استحباب الصلوة التاسي والاخبار
المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى الاستسقا
ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله
ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقا قال يصلي ركعتين ويقلب رداه
الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله

سبحانه

سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل
عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة الاستسقا قال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان
نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه
ويجتهد في الدعا ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على
المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع ويستفاد من هذه الرواية
ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة ويتخير من الادعية ما تيسر
له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم لان العبادة يقتضي ترجيح ما تيسر على
المنقول وهو خلاف ما صرح به في المعتبر حيث قال وافضل ما يقال الادعية المأثورة
عن النبي ص والائمة ع لاختصاصهم في معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم واعتذر
له الشارح بان هذا التركيب من باب صناعة القلب وان النكتة فيه جواز الدعا بما تيسر
وامكن بالمنصوص واحتمل ان يكون فعل الشرط المحذوف تخير لا تيسر والمعنى والا يرد
التخيير بل يرد الافضل فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم ويقع بعد
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويدل
على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول
له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقا فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع
فقال لي قل له ليس الاستسقا هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس فيامرهم بالصيام اليوم
وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روي عن النبي ص انه قال دعوة
الصائم لا ترد ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما
استحباب كونه يوم الاثنين فلامر الصادق ع محمد بن خالد بذلك واما يوم الجمعة فلشرفه

وكونه محلا لاجابة الدعا لما ورد ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة
ولم يذكر المفيد في المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة وكانه لشرفه وضعف رواية
الاثنين ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز
الخروج في سائر الايام   وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا
في المساجد اما استحباب الخروج الى الصحرا فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السما ولا يستسقى في المسجد الا بمكة قال في المعتبر وهذه الرواية مع وان ضعف
سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها ومقتضى الرواية ان اهل مكة يستسقون
في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد
مسجد النبي ص واما استحباب الحفا والخروج على السكينة والوقار فلان ذلك من اوصاف
المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام   وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ولقول النبي ص لولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وبنا كذلك في ابناء الثمانين لقوله ص اذا بلغ
الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر   ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم ليكثروا من البكا والضجيج الى الله تعالى ويتحقق التفريق بينهم بان يعطى الولد
لغير امه   ولا يخرجوا ذميا لانهم اعدا الله فهم ومنع من الاجابة قال الله تعالى
وما دعا الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق مرسلا عن ابي عبد الله ع انه جاء
اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ما النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان
الليل توسط النيل ورفع يديه الى السما فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على
ان يجي الما الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية لو
خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا

يمنعون من

يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انه ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم
ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم
فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا
بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله
مائة وهم يتابعونه في كل ذلك اما استحباب تحويل الردا للامام بان يقلب ما على يمينه الى
يساره وما على يساره الى يمينه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة
حيث قال فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله في المعتبر
بان القصد به ايقاع الجهات حول الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم اين تدرك الرحمة
من اي جهة ويدل عليه قول الصادق ع لما علم محمد بن خالد صلوة الاستسقا ثم تستقبل
القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يمينك فتسبح الله مائة
تسبيحة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يسارك فتهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوتك
ثم تستقبل الناس فتحمد الله مائة تحميدة ثم ترفع يديك فتدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا
تخيبوا وما ذكره المص من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار لم اقف على ماخذه
ثم يخطب ويبالغ في التضرع اما استحباب الخطبة بعد الصلوة فقول علمائنا اجمع قاله في التذكرة
وهو مروي من فعل النبي ص رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع وروى اسحق بن عمار عن
الصادق ع انه قال الخطبة في الاستسقا قبل الصلوة قال الشيخ في التهذيب والعمل على الرواية
الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار يتضمن انه يصلي الاستسقا كما يصلي العيدين
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة
جارية مجراها   وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة هذا قول
علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله ع

ان الله يحب الملحين في الدعاء وينبغي استيناف الصوم مع علم استمراره لاطلاق الامر قبل
الصلوة   الثاني في صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات
قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات واداب ودعوات خاصة تطلب من اماكنها وهي
كتب الحديث والعبادات   ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاول نافلة
شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة
استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق ره انه قال لا نافلة في شهر
رمضان زيادة على غيره وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية فانه قال بعد
ان اورد خبر سماعة المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه
وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني
لا ارى باسا باستعماله والظاهر انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار
الواردة بذلك مستفيضة جدا الا انها مشتركة في ضعف السند وبازائها اخبار اخر دالة على
العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع وفي اخر الرواية ولو
كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق واجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الروايات فقال
الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله ص لم يصلي صلوة النافلة جماعة
في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان تصلى على الانفراد وهو
تاويل بعيد واجاب عنه في المختلف عن الروايتين الاخيرتين بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل

الرابعة هل

الرابعة هل تزيد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو ابعد من الاول والمسئلة محل اشكال لكثرة
الروايات والفتاوى متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة مط
وانها خير موضوع وباب التاويل متسع والله اعلم واعلم ان الروايات الواردة في تعداد الركعات
مختلفة اختلافا فاحشا ولم اقف منها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انها تحصل
من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن
عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب
المائة في ليلة تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة
ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح
انما تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها ان عليا ع كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة   يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاخر ثلثين على الترتيب المذكور
هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب والاصح التخيير بين فعل الثمان بعد المغرب والاثنتي
عشرة او الاثنتين وعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة
ابن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي
رواية علي بن ابي حمزة تصلي في العشر الاواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي
رواية سماعة ان يصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان
ركعات بعد العتمة قال المصنف في المعتبر وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب
اسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير   وروي انه
يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات
صلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك
الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله

قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي
ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير
فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع
ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ص قال فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه
يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد ص
في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل
هو الله احد مائة مرة وفي الخبر يقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشرة مبني على الغالب من اشتمال كل شهر
على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات
اظهرها سقوط العشر في الجمعة الاخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا
فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم غير واضح ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الشيخ
وغيره عملا بالعموم   وصلوة امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى
اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال ره واما محمد بن مسعود
العياشي ره فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير

عن هشام بن

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ان هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة ع وصلوة الاوابين
ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول اني
لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وصلوة فاطمة ع
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد
مائة مرة هذه الصلوة نقلها الشيخ في المصباح ولم اقف لها على مستند سوى خبر المفضل
المتقدم   وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقولها عشرا في
هكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل
ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ
من العامة حكاه في المنتهى والاخبار بها مستفيضة روى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي
عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص
يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال لما ادري بايهما انا اشد سرورا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه
وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا
ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف
الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله ص قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما فقال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ
الحمد ثم تقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت
ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت

الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فتلك خمس وسبعون ثلثمائة في اربع ركعات فهي
الف ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وبمضمون
هذه الرواية قال اكثر الاصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وغيرهم
وقد ورد في بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله رواه الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع وفي الرواية ان النبي ص قال لجعفر ع الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها
لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك
قال ره بعد نقل الروايتين فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب واختلف الاصحاب
فيما يستحب قرائته فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات
في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرا في الاولى العاديات
وفي الثانية اذا زلزلت وفي الباقي كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرا التوحيد
في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي صحيحة بسطام المتقدمة انه يقرا في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعتين
وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال له اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع يعني
موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء
اقرا فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا
انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد وفي هذا السند ضعف   ويستحب ان يدعو

في اخر سجدة

في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها ذكره الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه انه في رواية الحسن
ابن محبوب قال يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار
يا ذا المن والفضل يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا   الثاني صلوة ليلة الفطر وهي
ركعتان تقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة هذه
الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح قال المص في المعتبر ولا باس بها فان الصلوة خير
موضوع   وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف
ساعة هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد واية الكرسي
وانا انزلناه عشرا عشرا روى ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي
عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع وفي الرواية ان هذه الصلوة تعدل عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف فالخلوة فقد روى ابو
الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل
الدين بنصب امير المؤمنين ع   وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه قد ذكر الاصحاب في كتب العبادات في هذه الاوقات صلوات متعددة
من ارادها فليقف عليها في محالها والله الموفق   خاتمة كل النوافل يجوز ان
يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة
كان افضل وقد تقدم البحث في هذين الحكمين في اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده
الركن الرابع في التوابع وفيه فصول   في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا

فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا او كيفية او تركا والمراد بالشرط الخارج الذي يتوقف
عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء ما يتم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود و
بالكيفية ترتبها الاجزاء على الوجه المامور ومثل لها المصنف المعتبر بالطمانينة وهو غير
واضح وبالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات والكلام وفي اطلاق الواجب عليه
تجوز وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عمدا بطلت
صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء والكيفية اخلال بالحقيقة
المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل باحدهما اتيا بالصلوة على الوجه المامور به كما هو ظ واما
البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي اذا لم يتعلق بنفس
العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما يثبت البط بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات
ونحوهما   وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر
والاخفات في موضعهما الوجه في مساواة الجاهل في ذلك علم تحقق الامتثال
مع الاخلال بالواجب في الحالين وان افترقا بالاثم وعدمه واما استثناء الجهر والاخفات
من ذلك فقال المصنف المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفا فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة قد تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك
لاستحالة توجه النهي الى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد   فروع ثلثة الاول لو توضا
بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد
احدهما اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه

النهي

النهي الى الطهارة فيفسد ويلزم من فسادها فساد المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان
بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل ففي جواز المسح بتلك البلل و
جهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض
لواحد   الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه
في سوق المسلمين انما لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء
والمراد بالمسلم من حكم باسلامه شرعا وسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك فيحل الشراء منه
وان لم يسمع من بايعه كلمة الشهادة وفي موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال لا باس بالصلوة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا باس   وان اخذ من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد لا ريب
في وجوب الاعادة اذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر منها له ولو فقد النهي
عن تناوله منه اما الجلد المطروح فقد صرح المص وغيره بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم تذكيته
وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يكن على التمسك به دليل يعتد به
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة   الثالث اذا لم يعلم انه من جلد
ما يصلي فيه وصلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى
بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن
المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به
ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه فالاولى بالجواز   واما السهو فان اخل
بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى مقتضى العبادة كون القيام في حال النية وكذا هو غير
واضح خصوصا على ما ذهب اليه المص من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن
في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا او سهوا   او بالنية
حتى كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط

لان شرط الكل شرط الجزء ويلزم من فوات الشرط فوات المش   او بالتكبير حتى قرا هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء الحديث اخبار اخر تدل على ان الناسي
لا يعيد كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال الله
اجزاه قال فكرهت وهذه الروايات مخالفة لاجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري و
الاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل
على الشك دون تيقن الترك فلا باس به   او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
فيما بعد وقيل يسقط الزائد مسئلتين احديهما انه من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته
وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في ط انها تبطل
في الاوليين او في ثالثة المغرب وان كان في الاخريين من الرباعية حذف بالزائد واتي
بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين
ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتي بالرابعة ونحوه قال
في كتابي الاخبار وحكي في ط قولا بالتلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاوليين
واسنده في المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة
الاولى صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان ذلك في الاوليين وكان الوقت
متسعا كان احب الي ويقرب منه قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت

الركوع بعد

الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت
لك صلوتك وان كان الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية
والرابعة ثالثة احتج القائلون بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة
عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال
انما يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود ولا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين
اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية الثالثة ضعيفة
السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ في ط على البطلان في الركعتين
الاوليين وثالثة المغرب بما نقلناه من الاخبار ومع على اسقاط الزائد والاتيان بالفائت
في الركعتين الاخريين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته
على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب
المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها
بالاخريين تحكم ويتوجه عليه ايضا انها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو
مجهول وعلى الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان
بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده لكن الصدوق ره اورده

رواه محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما في كتاب الشيخ فانه قال وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في
صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب اتيان الركوع واسقاط السجدتين
مط كما هو احد الاقوال في المسألة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك
بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى
الثانية ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته وهو اختيار الشيخ فيه واكثر
الاصحاب وقال في ل ان من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاوليين اعاد الصلوة
وان كانتا من الاخريين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين والاصح الاول لنا انه
اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص
ركنا وكلاهما مبطل لما سبق ويؤيده قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل له
في لف بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا
يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل ولو زاد
في صلاته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا هنا مسئلتان احديهما ان من
زاد في صلاته ركعة بطلت صلاته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين
الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في اخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع
الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واحتج عليه في ت بتوقف يقين البراءة
عليه قال وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد
ليس بواجب واستدل عليه ايض بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن

ابي جعفر

ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما
يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال في ط من زاد ركعة في صلاته اعاد ومن اصحابنا
من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه
والاول هو الصحيح لان هذا قول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله
الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المص في المعتبر والعلامة في لف واستدل
عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض
والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل صلى
خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم قال سئلت
ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال فكيف استيقن قلت علم
ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل
بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين ان الظاهر ان المراد
منهما من الجلوس بقدر التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق ويبعد تحقق الجلوس بقدر
التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين
لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابني اعين لان من جلس في الرابعة و
تشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى
قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس
في سرائره فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين
وصلى على النبي ص واله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة على مذهب من اوجب
التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد

في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في
استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه ره وهو في محله وبذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة
بين الرباعية وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مط بغير اشكال لان
زيادة القيام سهوا غير مبطلة ان من زاد في صلوته ركوعا او سجدتين بطلت
صلوته وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان فيه
تغيير الهيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة وقول ابي
جعفر ع في حسنة زرارة وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى
فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظ ان المراد بالركعة الركوع
كما يظهر من مقابلته بالسجدة وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه ركع ارسل
نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البط لانه زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزءا من
الركوع وانما هو انفصال عنه والقول بالصحة وارسال النفسه للسجود للشيخ والمرتضى وابن
ادريس واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي وهو قوي
لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه ليس في الركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود
مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو
ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح متحققة لانتقاده الى هوي السجود ولا يخفى
ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغيير الهيئة الصلوة ولا خروجا
عن الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان
الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود
حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته
كما عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا تضره

وقد ظهر

وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط وان
نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها
عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص
المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعده وعلى
الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا
كالحدث والفعل الكثير فههنا مسائل ثلث ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل
الاتيان بشيء من المنافيات ويجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت
لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم
اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظ عدم تحقق
الخلاف في هذه الصورة مط ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل و
ابو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة
في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مط لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في
الصلوة شيء فقال وما ذاك فقالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا فقال ان الله عز وجل

هو الذي اتاه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا العين وقيل ما يقبل صلوتك
من دخل عليه اليوم ذلك قال قد سهى رسول الله ص فصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان
الكلام   ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير
الذي يمحو صورة الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة قال ابن بابويه في
كتابه المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى
صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة
مذهب يونس بن عبد الرحمن واحتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح
عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي
الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح
لاستقبل وعن محمد بن مسلم قال سئل غيره رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام
فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى
ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه وقد ورد بعدم الاعادة بذلك
روايات كثيرة كصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سال عن رجل دخل مع الامام
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وفي صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه قد صلى ركعة قال يتم
ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي

ركعتين

ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها
ولو بلغ الصين وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتابه المقنع فان عادته
في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها واجاب الشيخ ره في كتابي الاخبار عن
هذه الروايات بالحمل على النافلة او على انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها
بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب والله اعلم بقي هنا شيء وهو
ان المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه ان المراد بقول المص وان نقص ما يبطلها ولو نقص الركعة
فما زاد ونقص الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع ولو ذكر محله منفردا وان تجاوز به
حتى سجد بطلت صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل العبارة عليه وايضا فان
ما ذكره المص من الاحكام في هذه المسئلة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اتى المص بنحو هذه
العبارة في المنتهى وصرح بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم
ذكر اتم ونحوه قال في المعتبر   وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي وكذا لا تبطل
الصلوة بترك التسليم الا ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا لان المنافي
ح واقع في الصلوة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المص ره واستشكل
بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال اللهم الا ان يق
بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان
على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان
ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يعقبه ولكن كما صرح له الشهيد
ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد

ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد   ولو ترك سجدتين ولم
يدر انهما من ركعة او ركعتين فمقتضى الاحتياط هو بطلان الصلوة لامكان كونهما
من ركعة فلا يحصل يقين البرائة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل وكان
نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظ   ولو كانا من ركعتين ولم يدر انهما
هي قبل بعد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا فالاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
القول بالاعادة للشيخ وجماعة تفريعا على ان كل سهو يلحق الاوليين يبطل الصلوة وقد
سبق ما فيه مع ان الاصل عدم التقدم   واعلم ان الاخلال بواجب غير ركن فمنه ما يتم
معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو
فالاول من نسي القرائة او الجهر او الاخفات في موضعه او قرائة الحمد او قرائة السورة
حتى ركع لا اختلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه
مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز
وجل فرض الركوع والسجود وجعل القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القرائة فلا شيء فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا ومقتضى العبارة وجوب
الرجوع الى جميع ذلك قبل الركوع وهو في القرائة وابعاضها ظ لاطلاق الامر وبقاء المحل
وخصوص موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل

استعيذ

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع اما الجهر
والاخفات فالاصح عدم وجوب تداركهما لقوله ع في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني
الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
اما الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد
لا اختلاف في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما
رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن رجل
ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك   او الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود
بدون وضعها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلا لفوات الركن وقد نبه على ذلك
في ن   او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا الظ ان المراد بنسيان
الرفع نسيان كماله كما ذكره العلامة في عد والشهيد في ن وذلك بان يرفع على وجه
يتحقق الفصل بين السجدتين ويبقى الباقي والا لم يتحقق تعدد السجود ويكون هذه المسئلة
من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجود السهو واحتمل الشهيد تحقق التعدد بمجرد النية
بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه سجد
ثانيا او لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وان نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا فان من هذا
شانه لا يصدق عليه انه اتى بالسجدتين قطعا   والثاني من نسي قرائة الحمد حتى
قرأ السورة استأنف الحمد وسورة انما ذكر المص السورة للتنبيه على انه لا يتعين قرائة
السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد اي سورة شاء   وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل
ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى اطلاق

الامر بالركوع روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعلى ما ذكره الشيخ
من حذف الزايد يرجع اليه بعد ذلك اية كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب القيام اولا ثم
الركوع وكانه لاستدراك الهوي اليه فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون
مجزيا عنه وهو مع تسليمه انما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام اما مع تجدده بعد الوصول الى
حد الراكع ولو تحقق صورة الركوع قبل النسيان اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن
فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمانينة والرفع منها فانها واجبات
فيه خارجة عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله لان الكلام
في نسيان الواجب الذي ليس بركن وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع هنا مسئلتان
احديهما ان من نسي السجدتين او احديهما قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام
والاتيان بما يليه من القراءة او التسبيح وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلما
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد
ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظ انه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو واما الخلاف في نسيان السجدتين
فذهب الاكثر الى انه كذلك لان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة
والا عاد الى السجدتين ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة ورواية محمد بن مسلم
الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين

هما ركن

هما ركن في الصلوة فجاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد ره ان
ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام والى هذا القول ذهب ابن ادريس
ولم اقف على نص يقتضي التفرقة بين المسئلتين والخروج عن مقتضى الاصل واعلم انه
متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما
فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى جلوس اطمينان بنية انه الجلوس الواجب لم يجب اعادته قطعا
وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع بقاء محله
فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم يأتي بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح
ولو كان قد تشهد قبل القيام اعاده وجوبا رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد و
ذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزمه كذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكره حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه
ليس في كلام المصنف ره ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود
تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو
لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة
والتشهد لاطلاق قوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او
تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد

نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد
الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه
قال في المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد ولما
رواه حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك
قال يقضي ذلك بعينه قلت ليعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظ ان المراد بالركعة جزوها
لا نفس الركوع خاصة والشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط
تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى بعد ان اوردها واورد
ما في معناها وابن طاوس في البشرى ان مضاه مفهومها   ولو ترك الصلوة على
النبي وعلى اله عليهم السلام قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل
عليه في المخ بانه مامور بالصلوة على النبي واله عليهم السلام ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف
الى ان يخرج منه بفعله فيتعين فعله ولان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل
والجزء ويتوجه على الاول ان الصلوة على النبي واله انما تجب في التشهد وقد فات والقضا
فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف على ان في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب
كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مط
وقال ابن ادريس لا يجب قضا الصلوة على محمد واله لان حمله على التشهد قياس ولا نقول
به وانكر العلامة في المخ ذلك وقال بعد ان استدل بما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس
وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضا مستند الى
القياس خاصة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه وانما ذكر المص هذه المسئلة في هذا القسم لعدم
وجوب سجدتي السهو فيها فيكون هذا الجزء مما يتدارك بغير سجود ويستفاد من ذلك ان
مراده بالتدارك ما يشمل فعله في اثناء الصلوة وخارجها   والثالث من ترك سجدة

او التشهد

او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو وتضمنت هذه العبارة مسئلتين
احدهما ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب
القضا فيدل عليه روايات كثيرة منها روايتا اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سال عن
الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثلها ما فاته واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين
الاوليين او الاخيرتين قال الشيخ في يب ان كان الاخلال من الركعتين الاوليين اعاد و
استدل بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو
الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظ من قوله فلم يدر واحدة
او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك فان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب
عنها العلامة في المخ بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال
الصلوة قال ويكون قوله واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى
من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو
بخلاف ما لو اعتبرنا الشك في الاولى لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه وفي
هذا الجواب بعد والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب
لسجدتي السهو فقال في الذكرى انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص
واستدل عليه في يب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن

ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية
مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة لسقوط سجدتي السهو
صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل والثانية ان من
نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف
فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا
عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فيتشهد
فيه ومعارضة بعلي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم
تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال
المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل
عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع
يجب عليه سجدتي السهو من غير ذلك لقضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان
ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام المص التعرض لبيان محل الاتيان بالسجود
والتشهد المنسيين والظ انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان
محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد
ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق
من ان الظ استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من
الصلوة وحمله في المخ على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد ره اذا ذكر بعد
الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من

الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية يقضي في الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكر
بعد ركوع الثالثة يقضي في الركعة الرابعة وسجود الثالثة يقضي بعد التسليم ولم نقف
لها على مستند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا
الاولى من شك في عدد
الواجب الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف
وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا
ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
شك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفي الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع والظ ان المراد بالشفع الاربع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك
ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان
كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك
في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن
في السند بضعف الراوي وقال الشيخ في الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان
للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر
والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة
بالشك في عدد الثنائية او الثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان الشك

في الكثرة انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب
البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك انه في الركوع الخامس والسادس
على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى وان كان في السادس فهو الركعة
في الثانية فتبطل الصلوة لانه شك في عدد الثنائية   الثانية اذا شك في شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك
الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر بما اختاره المص من
وجوب الاتيان بالفعل المشكوك به ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير
فرق بين الركن وغيره ولا بين الاوليين والاخيرتين من غرايضه فعليه اعادة الصلوة
وحكى المص في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين
كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق الامر
بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد علينا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد
تجاوز محله روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد
فلا ادري اركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل
ابن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض عليه وصحيحة
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد

قوله قال

قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال
وصريح صحيحة زرارة يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن
وغيره لكن العلامة في كره استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين قال لان
ترك الركن سهوا يبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك
في فعلها او عدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك
في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين وهو مم احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق
الشك بكيفية الاوليين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي
اذا لم تحفظ الاوليين الركعتين فاعد صلوتك وعن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين والجواب عن الروايتين بالمنع
من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الاعادة
بذلك نعم مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاوليين الا
انها لا تعارض ما ذكرناه انتهى مع ذلك فنقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير
وقد قرأ او في القرائة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد
او في السجود وقد قام او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته اذ يصدق في جميع
هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في
مواضع   ان يشك في قرائة الفاتحة وهو في السورة والاظهر وجوب الاعادة
لعدم تحقق التجاوز عن محل القرائة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد في رسالته
الى ولده ويظهر من المص في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب
الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد حفظ الاخبار يسقط هذا الاعتبار وهو

غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة انه
لو لم يركع لم يمض ان شك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم وجوب
تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود
فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وقوى الشهيد وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود
وهو ضعيف ان شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح
انه لا يلتفت لاطلاق قوله ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في شيء فشكك ليس بشيء وقال
الشيخ في ط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا ان شك في السجود
وقد اخذ في القيام ولما يستكمله فالاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع
راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
لو تلافى ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة وقال
المرتضى ره ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة فيدفعه الاصل وقوله ع
في صحيحة منصور بن حازم قال لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة ولو تلافى
ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم
الصلوة ولان الماتي به ليس من افعال الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد في كرى العدم
بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة تفريع اذا تحقق
نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف قال
الشهيد قدس سره انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثنائه فلو علم ما قام اليه بنى
عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين
وهو حسن الثالثة اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد

هذا هو

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في كرى انه قول علمائنا اجمع الا
ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل احتج الاولون
بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام
اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلوتك وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى
ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه روايات كثيرة في مقابلها اخبار اخر دالة بظاهرها
على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري
الركعتين صلى ام واحدة قال يتم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل
لا يدري صلى ركعة ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة واجاب عنها
الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثير جدا فلا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح يكون فيها بكون الشك في الفريضة و
هذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند
ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه
وكذا اذا لم يدر كم صلى اي يجب عليه الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في
لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر
في ثلث انت ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح
عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم

ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتاولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا استحبابا واجاب عنها في المخ بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط وان تيقن الاوليين والشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع اى المسائل التي تعم بها البلوى والا فصور الشك ازيد من ذلك وذكر الشارح ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوب معرفتها عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو فان معرفتها انها تجب كفاية وهو مشكل لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل بان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم نقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا فرغت اتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المط وانما يدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل وربما

ظهر من هذه

191

ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتابه المقنع واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على صلوة المغرب وبلغه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع ونقل عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظ من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه واتشهد في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى ولم نقف على ماخذ في المسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظ الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمش ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد يتخير الشاك بين الثلث والاربع بين

على الاقل ولا احتياط او للاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع
رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وان كنت لا تدري ثلثا ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وبهذه الرواية
احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة
بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاصح تعين الركعتين
من جلوس كما هو ظ اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده احتج القائلون بالتخيير بان
فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما ع
قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه وهذا القول لا يخ من رجحان الا ان الاول اجود   الثالثة من شك بين
الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب ويدل
عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت

صليت

صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وهما نص في المطلوب ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين
ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني
في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
ونقل عن الصدوق في المقنع الحكم بالاعادة في هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا
قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلوة المغرب او الغداة وهو
محتمل ويمكن حملها على الاستحباب.   الرابعة من شك بين الاثنين والاربع بنى
على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول الاكثر
الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من
قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة
والا تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنين والثلث والاربع
يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس في الذكرى وهو قوي من
حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحديهما حيث يكون
ثلثا الا ان النقل والاخبار تدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة
وهي قاصرة بالارسال مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع
قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة

من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه و
ابن الجنيد وطريقها الصحة الى عبد الرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم
لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسألة محل اشكال وعلى الاول فيجب تقديم الركعتين من
قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار المصنف لعطفه الركعتين
من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا
ركعة قائما قيل نعم لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى الحقيقة المحتمل بقواته
من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لانه خروج عن النصوص وحكى
الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية وسلار تعين الركعة من قيام ولم نقف على
ماخذه   وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على
الظن وكان كالعلم والظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في س
لانه اقصى ما يستفاد من النص الوارد بذلك كقوله ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن
عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غايته ما يمكن حمل الوهم عليه هنا
على الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك ومعنى بنائه على ما ظنه بتقدير الصلوة
كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث
مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن انها اربعا
بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كمن زاد ركعة فيجيء فيه ما سبق
من الخلاف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات و
افعالها ولا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين وبهذا التعميم جزم الشهيدان واستدل
عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا
لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال اذا شك احدكم في الصلوة
فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما رووه عن الصلوة بغلبة الظن فانه

قال اذا وقع

قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم
قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين فتبطل
الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب و
تخصيصا لعموم الادلة ولقائل ان يقول ان مخالفته لفتوى المعلومين من الاصحاب
لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي
وباقي الروايات تختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين
بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف في حاله سوى
محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه
نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به ومقتضى
الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك واعتباره في افعالهما بطريق
اولى بقي هنا شيء وهو ان الشهيد ره قال بان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب
عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم
الشاك والروايات لا تعطي ذلك وانما تدل على ان من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن
شك في فعل ترتب عليه حكم ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط   الثانية هل يتعين
في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة
ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت
في المبدل والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المص
منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد في الخبر وللامر بقرائتها في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل
الامتثال الا بها وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات والشرائط والقول

بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن ادريس واستدل بما اشار اليه المص من ان
الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله والجواب بالمنع من ذلك
والسند ما تلوناه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة   الثالثة لو فعل ما
يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون
تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم القول بان ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد
ره واختاره العلامة في المخ واستدل عليه بما اشار اليه المص من ان الاحتياط معرض لان
يكون تماما للصلوة فكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو بمنزلتها و
برواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال في اخرها
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله
في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب
وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر اما الاول فلان شرعية الاحتياط
ليكون استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها با
لتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على
محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المط صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام
الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في
ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم واما الرواية الثانية
فبانها بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على التعقيبية انما تدل على وجوب المبادرة
اليها بعد الفراغ من الصلوة وفي الذكرى انه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان
الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح ما اختاره ابن ادريس من ان ذلك غير
مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المص من انها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب

مساواتها

مساواتها للمبدل في كل حكم واورد العلامة في المخ على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم
البط بالحدث المتخلل وتجويزه التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني
يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها احكاما مغايرة للجزء باعتبار
الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعيته الجزء في بعض الاحكام وهو جيد لو ثبت
التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه في الكلام في تخلل
المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة وربما قيل بالبط هنا
وان قلنا ثمة بالصحة للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروجها عن محض
الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها ومنلغيها من وجوب الاتيان
بها بعد الصلوة حكم اخر   الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا
حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي
ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى
ذلك وقيل معناه ان من سهى ولم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء
والاول اقرب هذا كلامه ره والظ ان مراده بعدم الالتفات الحد ذلك البناء على فعل المشكوك
فيه كما هو ظ المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه لامكن ان يسهو
ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة
حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتاخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من
الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فيحصل من ذلك صور
ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو

وذلك بان يسهو في مجلسه السهو عما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو ان يسهو في ذلك اي في فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط اما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو ايضا ان يشك في سهو اي وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت او في موجب السهو بفتح الجيم كان يشك في عدد سجدتي السهو او في فعلهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على المصحح ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له الشك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على المصحح واكثر هذه الاحكام يطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد ولا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظ ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك والمتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجب الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام والماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ الاخر ولا يظهر لتعيين العبارة في المسئلتين وجه يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قوله في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه في يب بما رواه عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فليسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح على انهم صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على

من خلف

من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه لذلك وكما يرجع الشاك من الامام والماموم الى المتيقن كذا الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المص ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فان اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المص في المعتبر والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ويدل على عدم الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه فعل ذلك مرات لم يعد الى الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك والظ من معنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى الشك
والبنا على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني على المصحح ولو اتى
الشاك مع الكثرة بما شك فيه فالظ بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا
ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بني على فعله ولو شك في غيره فالظ البنا على فعله ايض
لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر السهو عن واجب يستدرك اما في محله او في غير
محله وجب الاتيان به ولو كان غير ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل
على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض وهل يتوقف الكثرة في سقوط
سجدتي السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما يدل
عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر
المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في
العادة كثيرا وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية
الالتفات الى الشك فقال الشيخ فقط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة
وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فليسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة
الرابعة وانكر المصنف في المعتبر هذا القول وقال انه يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا
لا نعلم لذلك اصلا في اللغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص
من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكمة فيما لا يرد فيه تقدير من الشارع الا انه قد روى
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واذا
كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل الدوام قطعا

والا لم يتحقق

والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان صلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى انقضا تكليف المصلي بل المراد
انه لا يسلم بغير سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا للكثرة فلا يتجه الرجوع الى العادة لانا
نقول اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة
في هذا المعنى قال في الذكرى ويظهر من قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة
اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يخص بموضع وجوب الاعادة وهو كذلك الا
اني لا اعلم بمضمونها قائلا الخامسة من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى
على الاقل كان افضل لا ريب في افضلية البنا على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء
على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة
لا تجب بالشروع كان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف اذ ليس
الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل
اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك
بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك
بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة
للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك
سهو خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه فيمن تكلم ساهيا او سلم
في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد
الى ان يركع وقد بينا هناك ان وجوب السجود لنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه
لصحة مستنده وصراحته اما وجوبه لنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا وقد ذكر المص
هنا ثلثة اشيا التكلم في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اصحابنا
على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم

قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم
ما بقي من صلوته تكلم ام لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على ان المنفي الاثم
او الاعادة جمعا بين الادلة   التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل العلامة
في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج
الواردة في حكاية تسليم النبي ص على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين
فيه للبحث قال في اخرها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل
ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني ره
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى من
ركعتين المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين
قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم او الاعادة كما
تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب
الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم و
اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في س عن الصدوق
انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد جدا واول كلامه
بالشك قبل الرجل واعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما
او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب
عليه الاكمال وسجدتا السهو كما سبق الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه كالاولى و

واحتمل

واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال لتجويز الزيادة وهو ضعيف
الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه
الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض
للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة
لا ينفي ما هو ثابت في الاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر
في جميع الصور وهو قوي متين ومتى قلنا بالصحة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق
الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب
عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع
وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا وهذا القول حكاه الشيخ في ف عن بعض
اصحابنا قال في رى لم نظفر بقائله ولا بماخذه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل
زيادة تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي
واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قيل واذا اوجب الشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه
لتيقنهما اولى وفي هذه الاولوية نظر تقدم تقريره مرارا نعم يمكن ان يستدل برواية
الحلبي على ما ذكره المفيد ره من وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد
ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمالها
الشك في زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في س ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني
في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين وما رواه

الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ونقل عن
السيد المرتضى وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه ويدل
عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال
سالته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد
التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان وفي هذا السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى
الرواية طريق الاحتياط ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب وله
انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة اما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو
لهما فلاشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة فلاصالة
عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه لا سجود
على الماموم مط وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في ف فادعى عليه اجماع الفرقة و
استدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال وليس عليه اذا سهى
خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وضعفها يمنع عن العمل بها
والثاني انه متى عرض للامام السبب وجب على الماموم متابعته في ذلك اختاره الشيخ في ط
واستدل له في لخ بان الامام متبوع فيجب على الامام اتباعه لقوله ع انما جعل الامام
اماما ليتبعوه الخ اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال الصلوة
دون غيرها وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل
بالتفصيل والاول اظهر ما اختاره المص ره من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم
للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور
الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت

لاتدري

لاتدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم
صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وفي رواية عبد
الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم و
قبل الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم يظفر بقايله وربما كان
مستنده رواية الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية
يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن
الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين
بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة وهو حسن
وصورتهما ان تكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما
رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو
هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين وهي انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند واما وجوب
التشهد والتسليم فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا واستدلا
على وجوب التشهد بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا كنت لاتدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في لخ

الاقوى عندنا ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل باصالة
البراءة ورواية عمار المتقدمة ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد
في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظه في الشرع فينصرف اليه اللفظ
عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب
وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه لا منشا
التردد من اطلاق قوله ع فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله ع
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا للذكر
في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود فاطلق اعتمادا على
ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس
عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع الدالة بظاهرها على الوجوب
فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال و
سمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كذا في الفقيه ورواه الكليني بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ
في الصحيح عن عبيد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وعلى ال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المص في فع والمعتبر هذه الرواية
بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ثم لو سلمنا
لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن
دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو لجواز كونه اخبارا عما يقع

فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة في الفقيه
وجزم المص في فع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مط وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون
هذه الرواية اولى واحوط   ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان
بهما ولو طالت المدة هذا قول معظم الاصحاب اما انه لا تبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا
فظ لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال
بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانه مامور بهما مط فيتوقف الامتثال
على الاتيان بهما كك ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدتي
السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال الشيخ في ف هما يعني السجدتين واجبتان وشرط في
صحة الصلوة قال في كرى فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة وهو قول بعض العامة
ولا ريب في ضعفه   اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر
والجنون والاغماء على الاظهر اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون والاقامة فمتفق
عليه بين المسلمين وانما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء
اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لا يصلي ثم فاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة و
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت
بالامر بالقضاء مط كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاول ويقيم في البقية وبمضمونها افتى
ابن بابويه في المقنع وورد في بعض اخر الامر بالقضاء ثلثة ايام وفي بعض الامر بقضاء

صلوة يوم والحج عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في الفقيه توفيقا بين الادلة والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ايضا وفي الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه باسلامه واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد بانه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره المص ويجب تقييد الكافر الاصلي بمن لم ينتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها اما من انتحله فان حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في انهم اذا استبصروا يجب قضاء الفوائت دون ما اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناولة للمؤمن والمخالف السالمة من المعارض واما انهم لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكل العلامة في كره الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرايط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان وقعت مستجمعة للشرايط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه ولتفصيل الكلام في ذلك محل اخر وعدم التمكن مما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه قد تقدم الكلام في هذه المسئلة وان القول بوجوب القضاء لا يخ من قوة وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب

اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محلهما ولو زال عقل المكلف لشيء من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا المراد انه اذا زال عقل المكلف فاخل بشيء من المكلف الصلوة الواجبة وجب قضاؤها واسنده في كره الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء للحيض او لسقط الولد فحاضت او نفست لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر واذا ارتد المسلم واسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وفي غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته

باطنا لكنه بعيد   واما القضاء فانه يجب لقضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت
نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يتاكد الاستحباب اما وجوب
قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه فى البحث عن والاصح شرعية قضاء فريضة
فعلت على غير الوجه الاكمل اذا احتمل فيها فوات شرط او عروض مانع وعدم بما كان مستندا لاطلاق
الاوامر الواردة بالاحتياط فى الدين وتوقى الشبهات ولا باس به واما تاكد استحباب
قضاء النافلة الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى والشيخ
فى الحسن عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع فقال اصلحك الله ان على نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ
قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر والظاهر ان المنفى بقوله ليس عليك قضاء تاكد الاستحباب لا اصل
المشروعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شىء   ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل فى هذه المسئلة ما رواه
ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت اخبرنى عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال
ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شىء عليه وان كان
شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين

مكان كل صلوة

مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل وركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع من صلوة النهار فقلت
لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية   ويجب
قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها
وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها
على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل فى فع والمعتبر وسيجىء الكلام فى المسئلتين
مفصلا   ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات فائتة المراد انه يجب تقديم السابقة
على اللاحقة فى الفوائت والحاضر وبهذا المعنى صرح المص فى فع فقال تترتب الفوائت
والحواضر والفائتة على الحاضرة الخ واورد على العبارة ان المترتب على الشىء يكون متاخرا
عنه فكان حق العبارة ان يقول وتترتب اللاحقة على السابقة واما بجعل العبارة من باب
القلب وهو باب شايع او بتضمين لفظ الترتيب التقديم والمعنى ويتقدم السابقة على
اللاحقة او بان يكون المراد من الترتيب كون كل شىء فى مرتبته ومرتبة السابقة التقدم
واللاحقة التاخر والامر فى ذلك هين اذا تقرر ذلك فنقول انه لا خلاف بين علماء الاسلام
فى ترتيب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فقال فى المعتبر ان الاصحاب متفقون
على وجوب ترتيبها بحسب الفوائت وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف
فى المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها
كذلك لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها وما رواه
الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك صلوات فابدا باولهن فاذن لها ثم اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل

صلوة ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب
لا يتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه قطع العلامة في التحرير وعده
في الشرح والشهيد ان واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار
المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا
فيجب من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا
بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث
صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها
صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الا
حتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة
وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض
المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلي الفوائت
المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد احاد تلك الصلوات
بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس
وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين
لا فرق بين الضابطين من حيث جهة التعدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء فيكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب ثلثة عشر فريضة وفي الرابع
يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو
فاته صلوة سفر وحضر وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار الترتيب يقضي
الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا   فان فاتته صلوات لم تترتب على
الحاضرة وقيل بترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحا
ضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابنا ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا

ببطلان

ببطلان الحاضرة لو فعلها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة حتى انهما
استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في المخ بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي ره
واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المص في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة
دون المتعددة واستقرب العلامة في المخ وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى فرغ ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول
وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكانه اراد باليوم ما يتناول
النهار والليلة المستقبلة والا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكرها في يوم الفوات وسعة وقت
الحاضرة والمعتمد ما اختاره المص لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته
المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة
وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لتقييده بقبلية طلوع الشمس وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة لقضاء الفوائت
والرواية المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم
استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك

يا رسول الله ص قال ذكره المقام فقال نعم نومة الشيطان والظاهر ان الركعتين اللتين
صليهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون
بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة
للفور وبقوله تع اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله ع في صحيحة زرارة
ابدأ بالتي فاتتك فان الله تع يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال
ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في
الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة فاذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت

ان تفوتك

ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست
تخاف فوته قال الشيخ في ف جاء هذا الخبر بمعنى المذهب كله والجواب اما عن الاجماع فبالمنع
منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة
واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية
لا الوجوب مع انه يعارض باصالة البراءة وقولهم ان الاوامر المطلقة للفور ممنوع بل
الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو
قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما علمه واما نحن فلا نعلم
ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا
او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا لاكتساب قوة يومه له ولعياله وانه لو كان
معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام
سوفسطائية ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة
خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين
في يومه استكثره الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على انه بد من
الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة و
ذلك كاف في الاستدلال بها على الوجوب للفائتة وذكر المفسرون في معنى قوله لذكري ان
الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراءي
بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاوقات ذكري بها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه
كلها اتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا
بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت واعمال الدليلين
اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم ان العلامة

في المخ استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال الا ان هذا الحديث
يدل على وجوب القضاء في اليوم الثاني لانه ع قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز
ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يخرج من كونه للوجوب مط كونه
للوجوب في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله ع في صحيحة ابن مسلم في من نسي صلوة النهار
يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء حمل الامر بتقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها
في يوم الفوات على الاستحباب جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه ولو
كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف
في صحة الحاضرة اذا اوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ومع الذكر في الاثناء يعدل الى
السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل
الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة و
ربما ظهر من قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
تحقق العدول بعد الفراغ ايض وحملها الشيخ في ف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ورده
المصنف في المعتبر بانه بعيد جدا قال بل يلزمه العمل بالخبر ان صحيحة والا اطرحه وهو كذلك
وصلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا
فلا اعادة ولو دخل في نافلة فذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة
الاصح جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مط وقد بينا ذلك فيما سبق ويقضي
صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة
الا من شذ ويدل عليه قول النبي ص فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما

فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر ويعضده رواية ابن عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا
ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء
لاطلاق قوله ع يقضي ما فاته كما فاته وتعين القصر لانه فرض المسافر وهو احوط وان
كان الثاني لا يخ من قوة واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من
الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول
مروي وهو اشبه ما اختاره المص من الاكتفاء بقضاء الفرايض الثلث لمن فاتته
فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكى
فيه الشيخ في ف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح وابن حمزة والمعتمد
الاول لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير متعينة والزيادة والنقيصة
في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث لدخول الواجب في احدها يقينا
والاصل برائة الذمة من الزائد ويؤيده رواية علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا
واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس انه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان
بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب المنع من توقف الاتيان بالواجب
على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى
حتى يغلب على ظنه انه وفى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على
نص بالخصوص واحتج عليه في يب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء
ما يغلب على الظن فواته من النوافل واعترضه جدي ره بان النوافل ادنى مرتبة من

الفرايض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرايض بذلك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ ره
انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن
فانه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال
ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء
الفريضة كذلك واحتمل العلامة في كره الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته وهو متجه لاصالة البراءة
من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة
ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت او شككت
في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات وقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال
كنت الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب
عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل في الجملة وقد يسئل عن الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ولا
يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم ات هنا بعينه
الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان
امتنع قتل والوجه في ذلك ان الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون
انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان ولد مسلما ويستتاب ان اسلم
عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر وذكرنا طرفا
منها في اوائل كتاب الصلوة وهي محمولة على الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط
او جزء ضروري كالطهارة والركوع اما غيره كقراءة الفاتحة والطمانينة الواجبة فلا
يقتل المستحل بتركه والحكم مختص بالذكر اما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت فان ادعى الشبهة المحتملة

ودعى عنه الحد بتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن
في حقه عدم علم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او
تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل
وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ في ط واستدل عليه بما روي عنهم ع
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة
الفصل الثاني في الجماعة والنظر في اطراف الجماعة مستحبة في
الفرايض كلها وتتاكد في الصلوات المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرايض كلها فقال
في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرايض اليومية وغيرها المؤداة و
المقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم
من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوة المرتبة وهي اليومية فهو من ضروريات
الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع
وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع صلوة جماعة تفضل على صلوة
الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ما روى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين درجة صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع
اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته مع جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل
من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت
الروايات بالنهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في يب بسند معتبر عن الثقة الجليل
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في

المجامع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق
قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول
الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة
معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول
الله ص ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم وعن
عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص صلى الفجر
فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله ص اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على
المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا و
الاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف للتقية
استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال له
يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا
جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب باصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب باصحابه وفي الصحيح عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى

مع رسول الله ص

مع رسول الله ص في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه ع انه قال يحسب
لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء
لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم
ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم
يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل
الا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالمنذور وما يجري مجراه
وكما في جاهل القرائة اذا عجز عن التعلم وامكنه الايتمام وخالف في ذلك اكثر العامة
فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال اخرون انها فرض على
الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كسائر الشروط
والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة
والفضل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين فلا
صلوة له ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا اما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل
عليه التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة
في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان

الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال في نافلة رمضان ايها الناس ان
هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع النافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من
كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى
عن افادة العموم وضعف الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره وربما ظهر
من كلام المص فيما سياتي ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء في النافلة مط وقال في الذكرى
لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء النافلة او صلى النافلة او صلى متنفل
بالراتبة خلف المفترض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظ المتاخرين
المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال له صل باهلك
في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله
عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح
عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الا
صحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع
ان العلامة نقل في كره عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره
ويدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الركوع الامام راكعا
على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام
راكعا فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد
تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا نعيده   واقل ما ينعقد بالاثنين
الامام احدهما هذا قول فقهاء الاسلام قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه

ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا
لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم
يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوته جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى
ومعاملة له بمقتضى نيته   ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد
من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة و
اختار المص بقوله ولا يصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير
الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة و
قال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي
داخلها واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير
فان الغالب فيها ان يكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان يكون المقاصير المشار اليه
فيها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك
التي يكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار
الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى
ما ذكره الشيخ ره   الاول لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض الماموم
صحت صلوته والا لبطلت صلوة الصف والثاني ما بعده اذا لم يشاهد والامام وهو مصلي

البطل قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح
بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وحذاه
لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يسارها
لا يشاهدون من في المسجد لم يصح صلاتهم كما يدل عليه قوله، فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب وحذاها كما ذكرناه منع ابو الصلاح
وابن زهرة من صلوة النهر بين الامام والمأموم فان ارادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان
جيدا لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على
الاطلاق الا ان يكون امرأة المراد انه لا يصح الصلوة مع وجود الحائل الذي يمنع
المشاهدة بين الامام والمأموم مط الا اذا كان الامام رجلا والمأموم امرأة فانه يجوز ائتمامها
به مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول
الرواية المانعة لهذه الصورة رواية عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم
وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم وان كان الامام اسفل منهن قلت
فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وقال ابن ادريس في سرائره وقد وردت
رخصة للنساء بينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح على به مساواة الرجال ولا ريب
انه احوط ولا يعقد الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد
ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا والاصل
في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض

مبسوطة

مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من
يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره و
كان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان
كان ارفع منه بشيء كثير وهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا
يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد فيه المص وذهب الشيخ
الى كراهية كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه اما علو المأموم
فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل
عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة وهو جيد لكن روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن
الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع
والذين خلفه يصلون في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا وهي ضعيفة
بجهالة الراوي لكن العمل بمضمونها احوط الاول قال في الذكرى لو كان العلو
يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية
زرارة السابقة او لانه قضية العرف لو صلى الامام في مكان اعلى بشبر او بما
لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المأمومين للنهي المقتضي للفساد دون
صلوة الامام لعدم المقتضي لذلك وقال بعض العامة يبطل صلوة الامام ايض لانه منهي
عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وهو مم لو صلى الامام على سطح
والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام ولا
يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
اما اذا توالت الصفوف فلا بأس اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم
التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف وانما الخلاف في حده فذهب الاكثر

الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في حد مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته
والاقتدا بافعاله ويظهر منه في ط جوازه البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن
زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله ع في صحيحة
ان صلى قوم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها المص في المعتبر بان اشتراط ذلك
مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه واجاب عنها في لف باحتمال ان يكون المراد
ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك
بذكر حكم الحايل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلوة خلف الشبابيك والحائل
القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به اذا تقرر ذلك فاعلم
انه ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه
التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء بالانتهاء او بنية
الانفراد وحصل البعد قيل تنفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله الى محل القريب ويحتمل
جواز تجديد القدوة مع القرب اذا لم يكن فعل كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بامام
آخر اذا انتهت صلوة الامام والاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة
دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا تسمع ولا
همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيها لا يجهر فيه والاول اشبه اختلف الاصحاب
في هذه المسألة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في بعض الحواشي انه لم يقف
في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الاقوال وليس في التعرض لها
كثير فائدة لضعف دلائلها والاصح تحريم القرائة على الماموم مط الا اذا كانت الصلوة جهرية

ولم تسمع ولا

ولم تسمع ولا همهمة فانه يستحب له القرائة ح لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر
فيها بالقرائة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما ما يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة تجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا الامر بالقرائة في الجهرية مع عدم السماع على
الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف
امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا تسمع القرائة قال لا بأس ان صمت وان قرأ
وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح في الاخفاتية ولا بأس به ولما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة
لا يجهر فيها بالقرائة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القرائة لا ريب في وجوب القرائة والحال هذه لانتفاء
القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا
للاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر بالقرائة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ويجزيه الفاتحة مع تعذر
قرائة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل يسقط القرائة
للضرورة وبه قطع الشيخ في يب حيث قال ان الانسان اذا لم يلحق القرائة معهم جاز له ترك
القرائة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم
فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها

فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرنا الا وهو يخاف علينا هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت
واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم
التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء
واستدل عليه بما روي عن النبي ص انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا ولفظ العبارة وصحيح غيرها ان المراد بالمتابعة هنا عدم تقدم المأموم على
الامام سواء تاخر عنه او قارنه ويدل عليه اصالة عدم وجوب التاخر السالمة من المعارض
وقال ابن بابويه ره ان من المامومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه
وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع
وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما
بعده وانما تجب المتابعة في الافعال دون الاقوال لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه
لو وجب المتابعة في الافعال دون الاقوال فيهما لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم
من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتاخير التكبير الى
ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة واوجب الشهيد في جملة

من كتبه

من كتبه المتابعة في الاقوال ايض وربما كان مستنده عموم قوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم
به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيتعين تاخر المأموم بها فلو سبقه
او قارنه لم تنعقد الصلوة فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع
العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا نعم قال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام
ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك اذا رفع راسه
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد واحتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه
الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او
السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذا وقع عمدا ويسقط
معه اعتبار الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع
وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض
لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته تستلزم زيادة
الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا
كما في الاعادة وان كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب
لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن
عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه

قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ره في
تاخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم
تكافؤ السند فان غياثا قيل انه بتري فلا يترك لاجل روايته الاخبار السالمة واما ثانيا
فلانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الجمع الاول حمل
الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة وبه قوله لو ترك الناسي الرجوع
على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال حيث
انه مامور بالاعادة ولم يات بها فتبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع لفضيلة
المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه
الاثم لا غير والاول اظهر وكذا لو اهوى الى ركوع او سجود اي يستمر مع العمد
ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال ويجب ان
يقيد الحكم بالصحة هنا بما اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت الصلوة قطعا
واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم
به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد
الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا
يفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من قد يتوقف
في شانه الا الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا
ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا ع واثنى عليه النجاشي وقال انه كان
فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى اولا الاستمرار
هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك
هو الاصل الا انا صرنا الى ذلك للنص ثم نفى الرجوع الى القيام لموثقة ابن فضال

والمسئلة

والمسئلة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب ولا يجوز
ان يقف الماموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة لان المنقول
من فعل النبي ص والائمة عليهم السلام اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون
الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع ولان الماموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال
الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في
الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه العلامة في التذكرة الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس
انه اعتبر تاخر الماموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق ع ودلالة الروايتان
على استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التاخر لذكره
اذ المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى
العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم او رأسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه
تاخره عنه باصابعه او رأسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا
وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم رأس الماموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم
الركبتين والاعجاز في حال التشهد والنص خال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم
المبطل الى العرف كان وجها قويا اختلف الاصحاب في جواز استدارة المامومين
في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من
الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في الاعصار السالفة ومنعه العلامة
في جملة من كتبه واوجب وقوف الماموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد
الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف الماموم خلف الامام او الى جانبيه وهو انما
يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة وبان الماموم مع الاستدارة اذا لم يكن

واقفا في جهة الامام لم يكن واقفا بين يديه فتبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية
من طرق الاصحاب والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط
ولا بد من نية الايتمام لانه بدونه ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد
قال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وربما ظهر الى هذه العبارة عدم
اعتبار نية الامام الامامة وسيجيء في كلامه المص التصريح بذلك وبه قطع العلامة
في جملة من كتبه حتى انه قال لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح
عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه
لاعتبار تميز احدهما عن الاخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام
الا مع النية لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال
الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما نال المأموم من الثواب بسببه فيبعد في
كرم الله وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما
العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب
نية الواجب وهو حسن والقصد الى امام معين بالاسم او الصفة او بكونه
هذا الحاضر وان لم يعلمه باسمه او صفته اذا علم استجماعه لشرايط الامامة فلو نوى
الاقتدا بالحاضر الى انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس
فيبطل نظر ولو شك بعد النية في امامه وجب الانفراد ان سوغناه وح يعدل الى
من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ولو علم ما قام اليه وجب البناء عليه قطعا
ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح
صلوتهما اما صحة الصلوتين اذا نوى كل منهما الامامة فلاتيان كل منهما بجميع الافعال
الواجبة من القرائة وغيرها فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة
المنفرد فلم يقدح في الصلوة بخلاف صورة الايتمام لاخلال كل منهما بالقرائة الواجبة

فيبطل ويدل

فيبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه
عن علي انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان
صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستأ
نفا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالايتمام
بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها لحدث
او بغير ذلك واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البط وهو جيد
لو كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان من شرايط
الايتمام ان يظن المأموم قيام الامام بوظايف الصلوة التي من جملتها القرائة وسبقه بتكبيرة
الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم
قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم
بالبط وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا
يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية
والايتمام بثالث ظاهرا وكذا لو شكا فيما اضمراه اي وكذا لا يصح صلوتهما
لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الايتمام لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما
المضي على الايتمام وهو ظ ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى
الايتمام بصاحبه فتبطل النية من حاس ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل
منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال الشهيد ره في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك
في الاثناء وهو في محل القرائة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلوة
لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان نوى الايتمام فالعدول عنه جايز
ان كان بعد مضي محل القرائة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القرائة ولم يعلم
نية الندب نفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القرائة او القرائة بنية الندب

امكن البطلان للاخلال بالواجب ويشكل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الائتمام
بصاحبه فتبطل الصلوة لانه يمتنع العدول وفصل العلامة في التذكرة فقطع بالبطلان ان عرض
الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن
علم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات الى الشك
في هذه الصورة ولا باس به اذا كان كل منهما قد دخل في الصلوة مشروعا

ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة
بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صليها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر
والعصر الواجبتين وقد صح الائتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل عليه صريحا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم يصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر
خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون
نظر الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صليها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى
العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو مبني على ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر
نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن امام

كان في الظهر

كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال صلوة المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المراة صلوتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا
يمكن الاستدلال بها على المنع من الائتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد
المراة خلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان
الاصح انها مكروهة وقد تقدم في موضع استحباب اعادة الفرض لايقاعه على الوجه الاكمل
كاستحباب اعادة الجمعة لمن صليها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب
اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض
بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم يختلف الكيفية فلو اختلف لم يصح لعدم امكان المتابعة
واستثنى الشهيد في س ايضا صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا في الشك المشترك
بين الامام والماموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط والمتنفل
بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مط الجار بتعلق الفعل المتقدم وهو
يجوز فيكون قيدا في الصور الاربع فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان
في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفة كاليومية والكسوف ومكان اقتداء المتنفل
بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدي الصلوة
بالمعيد واما مكان اقتداء المتنفل بالمتنفل صلوة العيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد
على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا مجهول القائل
وفي الاجازة دلالة عليه وقد تقدم الكلام فيها فيما سبق ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق الواحد والمستند
في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه ان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة

فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكى
في المخ عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وهو ضعيف وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن
يسار المدايني انه سمع من سأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد
يظهر بالتأمل   او امرأة المراد انه يستحب للمرأة مقامها التأخر عن الامام اذا كان رجلا
ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التأخر لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات
منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال
نعم تقوم وراءه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة
قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن
القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما او ينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف
الى جهة يمين الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها بمعنى انه لا يتأخرن عنها ولو احتجن الى ازيد من
صف وقفت التي تؤم وسط الصف الاول غير بارزة عنه قاله في المعتبر وعلى ذلك
اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن   وكذا لو صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعيين

الجلوس

الجلوس عليهم مع امن المطلع وبدونه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره الشهيد وهو
ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس
الاجماع لاطلاق الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه
ويسجدون ويشهد له قول ابي الحسن ع في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية فانه قال وهذه حسنة ولا يلتفت الى
من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند   ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر
المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي
من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي
ممن سميت لك فامرني بذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج
وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن
سالم في الصحيح عن الصادق ع والظاهر ان معنى قوله ع ويجعلها الفريضة عليه يجعلها الصلوة
التي صليها اولا لا غيرها من الصلوات وقال الشيخ في بيان المعنى في هذا الحديث ان من صلى
ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ
من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو
تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب وههنا مباحث   يستفاد من قول المص ره ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا يستحب له الاعادة

وهو كذلك للاصل ولدوران فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة
للمنفرد والجامع لعموم الادلة فهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة وما ليس بمقيد
بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تواصل الاستحباب ايض وجوز الشهيدان
لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض
وجهان من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض او
اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة   اذا اعاد من صلى صلوته جماعة
واراد التعرض للوجه نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية
واجبة ومتى لم يكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى
ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية لا تدل عليه
بوجه   وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ
قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى ايض في
الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ قبل من القراءة
قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع والعمل
بكل من الروايتين حسن ان شاء الله واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع
احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص   وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل المرتبة الكاملة
من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف اولها
لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه
صريحا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام

منكم

منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه
قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل ايض وتعايا اي لم يهتد لوجه
مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول
لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للا فضل
ويشهد له ايض ما رواه الكليني عن سهل بن زياد قال فضل ميامن الصفوف على
مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد   ويكره تمكين الصبيان عنه بل يكره
تمكين غير اهله منه ويكره لهم التأخر ايض   ويكره ان يقف المأموم وحده الا
ان يمتلئ الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا
ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العيكل قلت
وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده
مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد والاولى وقوفه بحذاء
الامام لرواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد
في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام ولو
وجد المصلي فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة
هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول
بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها
ذلك   وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح
عن الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون

انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حلّ هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال
له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية
انهما منعا من الشغل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان
ذلك يؤدي الى فواتها   ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن
الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وبقول الصادق ع في رواية معوية بن شريح اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال
الشيخ في ط وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم اقف
على ماخذه وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلوة عند
قوله حي على الصلوة لانه دعا اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان
فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعا الى الاقبال
الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى
ويعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد اعتبار هذه الامور الاربعة
في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى
ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب جمع من المتأخرين الى جواز التعويل
على حسن الظن لا الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في صلوة الجمعة
فلا نعيده   والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة
بفعل الغير الا مع العلم بالسقط ولان غير المكلف لا يؤمن من اخلاله بواجب او فعله
لمبطل لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه خالف في ذلك الشيخ في ف وجوز

امامة المراهق

امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض واحتج عليه باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع
منع وفي سند الرواية ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن
او الانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التاويل بجيد لتوارد
الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف
طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو من رجحان وهو حسن
وان لا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه مضافا الى الاصل
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ
قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان الكلام في جميع
المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في ف جواز امامة المكتسي بالعاري وهو
ضعيف وفي الذكرى ان اقتدى بالعاري مكتسٍ عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته
له في الافعال وهو يتم اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا
علل بنقصه من حيث الستر فلا   ولا امي بمن ليس كذلك والمراد بالامي من لا يحسن القراءة
الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقارئ لان القراءة واجبة مع
القدرة وانما يسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله
وهو كذلك للتساوي بهما في الافعال وينبغي التنبيه لامور   المشهور بين الاصحاب انه يجب
على الامي الائتمام بالقارئ المرضي مع الامكان لان من هذا شانه متمكن من الصلوة بقراءة
صحيحة فيجب عليه وبه قطع العلامة في كره من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب وهو احوط
وان كان للتوقف فيه مجال   الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل
له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز

وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم
سقوط القراءة مع اخلال الامام بالركن ونقص صلوته بالنسبة الى المأموم
لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها
دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة
فان اتحد صح ايتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال
الجواز للتساوي بها في كونهما اميين   قال الشيخ ره لو صلى امي بقارئ بطلت صلوة
القارئ وحده وعلله العلامة في الخ بكون القارئ غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب
على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب
الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي للفساد
ولا يشترط الحرية على الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به
ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء اما انه
لا يجوز للمرأة ان تؤم رجلا فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي
ص اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة مأمورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال
يقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل
قال في الخ انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سأله تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
وفي الروايتين ضعف من حيث السند نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى ع عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر
ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض

ونفى عنه البأس

ونفى عنه البأس في الخ ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة
هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
تؤم المرأة النساء تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة واجاب المص في المعتبر عن روايتي سليمن بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل
عليهما وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق
اوردها في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها فيتجه القول به ايضا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن   وكذا الخنثى
اي يجوز ان يؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تأخر عنه بانه ليس لها ان يؤم بمثلها
لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم ذكرا او مقابلا بالجواز وهو محتمل   ولو كان الامام
يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر هذا هو المش بين الاصحاب ويدل عليه اصالة عدم
سقوط القراءة من المأموم مع العلم بالسقوط وهو منتف ههنا وان القراءة الواجبة انما يسقط
بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في ط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان
في الحمد او في غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن
فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن
ليس بملحون واستدل له العلامة في الخ على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوة من هذا
شانه صحيحة فجاز ان يكون اماما وهو استدلال ضعيف فانه لو تم لاقتضى جواز امامة الامي
والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما
في موضع اللحن او نقص المأموم وعجز الامام عن التعلم والا لم يحسن امامته كما هو واضح

وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك لانه من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره وغيره في ط بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء قال المصنف في المعتبر اما التمتام والفافاء فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا على وبهذا التفسير والحكم صرح العلامة في كره والمنتهى لكنه حكم في كره بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد بشبه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالغين المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة وكل هؤلاء لا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح قال في المنتهى ولو كان لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته بالقاري ونحوه قال في كره لكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في كرى اما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقاري وان كان القاري افضل لان ذلك يعد قراءة وتشكل بان لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل علي بن الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها والمسئلة محل تردد ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة اي في صحة الصلوة او في انعقاد الجماعة وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر تميز احدهما عن الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كان امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا فهؤلاء الثلثة

اولى من غيره

اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا واما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء الغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية فهو حقهم في مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية يدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولا يتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تأخر تربص قليلا ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت الفضيلة والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعا للشرائط المراد انه اولى من غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستحسنه في المنتهى مستدلا عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا وقال الشهيد في كرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا يخفى اولويته واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فاذا تشاح الائمة فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرها واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهوا جميعهم لم يؤم بهم لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وقال العلامة في كره والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم

على من كرهه والاكثر وهو حسن وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب و
حصول الاقبال المط وان اختلفوا فقد اطلق المص واكثر الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة و
الفقه وغيرهما من المرجحات قال في الذكرى انه يقدم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح و
رواية تشهد للاول قال الشهيد ره في الذكرى وفي ذلك تصريح للمأمومين ان يقتسموا الائمة
ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وهو كذلك
فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه الاقرأ الاجود قراءة كما ذكره وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة
او بمطلق احكام الشرعية وقد قطع المص وغيره بتقديم الاقرأ على الافقه لما رواه الشيخ عن
ابي عبيدة قال سألت اباعبدالله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على
الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه
غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى بالتقدم لقوله
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولقول النبي ص من ام قوما وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال يوم القيمة قال ولو اخبر ابي عبيدة بان القراءة في زمن الصحابة
كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه وقد رده المص في المعتبر
بان اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكره لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة
وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة
فالاقدم هجرة يدل على ذلك قول النبي ص فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد
بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وفي الذكرى المراد بالاقدم هجرة سبق
الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب يكون من اولاد من تقدم هجرته ونقل عن الشيخ

نجيب الدين

نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان المراد الاقدم هجرة في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر
قال الشهيد ره في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن
الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة
الا ان المستفاد من النص المعنى الاول والاسن اي فان تساووا في الهجرة اما لاقترانهما
او لانتفائها فيمن حصل بينهم الاختلاف قدم الاكبر سنا وفي الذكرى والتهذيب ان المراد علو السن
في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والآخر ابن ستين لكن اسلامه اقل
اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وهو اعتبار الا ان النص لا يدل عليه فالاصبح
اي الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن براج
والمص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وعلله في المختلف بان في حسن الوجه دلالة
على عناية الله بصاحبه فاستحق التقدم بذلك وانكر المص في المعتبر الترجيح بذلك فقال اهل
يرجح الاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية
ولا وجها في شرف الرجال وحكى العلامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في
تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالسن وقال آخرون المراد
احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تع وفي كلام علي ع في عهده للاشتر
دلالة على هذا المعنى حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده قال
العلامة ره في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه
وان استووا في ذلك كله فالاورع فالاورع ثم قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط
ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا ويستحب للامام ان يسمع من
خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع
انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ينبغي

للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد من
هذه الرواية انه يستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار ويكره للماموم ان يسمع الامام شيئا
من ذلك وإذا مات الامام او اغمي عليه يستحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة
كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة واستدل عليه بروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي
جواز استنابة المؤتم وغيره وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة من جاء
بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى وهو غير بعيد وان كان
الاولى استنابة الماموم خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الايتمام
موضع القطع سواء قطع حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها
ولعله احوط وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا وهذا الحكم اجماعي ايضا منصوص في عدة روايات كصحيحة سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف
يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب
الماموم استناب المامومون من يتم بهم الصلوة كما في صورة الموت والاغماء كصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ومقتضى
الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب
وعلى هذا فيمكن حمل الرواية فيها على نفي الكمال او الفضيلة لا الصحة والمسألة محل
تردد وربما ظهر بقوله ولو فعل ذلك بعض المبطل اختيارا جاز على ابي حنيفة حيث منع
من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المامومين الايتمام فرادى وبنى ذلك

على اصل

على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة واذا بقي حكمها بقي على الجماعة
في جواز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو
جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل فالفرع اوضح بطلانا ويكره ان ياتم
حاضر بمسافر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في
جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر
ولا بالعكس لنا على الجواز الاصل والعمومات وربما اشار اليه الاخبار الكثيرة المتضمنة
لجواز استنابة المسبوق لاقتضائها تاتي المفارقة في المنع وعلى الكراهة والنهي وقفت
عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا
يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر و
هذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد
وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه
عن عدة من اصحابنا لكن الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في
هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان
زيديا جاروديا وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة ويشهد للجواز ايضا العمومات
المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة ولم يذكر المصنف هذا الكتاب
انه يكره ايتمام المسافر بالحاضر بروايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى

معه الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن
النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ايتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين
اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال ويوجب التعليل الذي
ذكرناه يعني تحقق المفارقة اختيارا انتفاء الكراهة ان تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب
والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلوته
بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بابن صاحبه في الاقتدا كما في صورة الاستخلاف مع عروض
المبطل وقد يظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الاقتدا على هذا الوجه حيث
قال ولو سبق الامام اثنين ففي ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكان منشا
الاشكال عدم ورود النص بذلك على الخصوص الا ان الظاهر مساواته بحالة الاستخلاف
كيف كان فالظاهر جواز الايتمام هنا كما في حالة الاستخلاف وان يستناب المسبوق
اي يكره للامام والمأموم استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام
اذا عرض للامام مانع من الاكمال ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة
سليمن بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلام في رواية معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام ان يحدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد
سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال
وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المسبوق

اذا اتم صلوته

اذا اتم صلوته بهم فاليومِ اليهم يمينا وشمالا فليتصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر
المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وان يؤم الاجذم والابرص اختلف
الاصحاب في امامة الاجذم والابرص فذهب الشيخ في ط وف والمرتضى في بعض مسائله وابنا
الى المنع من امامتهما لورود النهي عنها في عدة اخبار كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى ابن بابويه
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار
وابن ادريس والمص واكثر المتاخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت
هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو تكافأ
السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد ومعتضدة بما في معناها من الاخبار وهذه الرواية
ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج عن ظاهر النهي المتقدم والمحدود بعد توبته
علله المصنف في المعتبر بنقص مرتبته بذلك من منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل
عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده الاكثر بان المحدود
ليس اسوأ حالا من الكافر وبالتوبة واستجماع الشرائط يصح امامته وهو جيد لكن قد مر في حسنة
زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب وغيره
والاغلف والحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه
يكون فاسقا فلا يصح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضا قال المصنف في المعتبر
والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط بالاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة

لبس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان
احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون مع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية
فانهم زيدية مجهولوا الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على
اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع مطلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم
من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه هذا كلامه ره وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف
مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا
ان نقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص وجزم الشهيد ره بالبطلان ولم نقف على
ماخذه   وامامة من يكرهه الماموم لقوله ع ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم
قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة في كره انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك
لم يكره امامته ويكره الاثم على من كرهه وهو حسن   والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات وظاهر النهي
هو المنع واختاره الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المصنف في المعتبر في ذلك تفصيلا
حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه
وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم
لقوله ع يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله او لا في سلطانه انتهى
وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة فلم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة
والمتيمم بالمتطهر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن
محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباس بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر

عن ابيه ع قال

عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب المتيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف
من حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم بالجواز الامامة على هذا الوجه من
غير كراهة للاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه الغسل ومعهم ما يتوضؤن به ايتوضا بعضهم
ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا   الاولى اذا ثبت ان الامام فاسقا او كافرا او على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم
ولو كان عالما اعاد اما انه يجب على الماموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه
فلا ريب فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها فيقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك
بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسألة واظهرهما ونقل عن المرتضى ره وابن الجنيد انهما اوجبا
الاعادة وحكى ابن بابويه في الفقيه عن جماعة من مشايخه انهم سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مامورا بها فكانت
مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على
غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم بهم امامهم وهو غير طاهر
اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون وربما كان ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى
على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي
قال الشيخ في يب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه

مايبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على غير طهور وقد امسا من ذلك دلالة عصمته حج
السيد المرتضى على ما نقل عنه بانها صلوة تباين ضادها الاخلال ببعض شرايطها فيجب اعادتها
وبانها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة وضعف الدليلين ظ ولو علم في اثناء الصلوة
قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه الخلاف في هذه المسئلة يرجع الى الخلاف في
المسئلة السابقة فعلى الاعادة يستانف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل
الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق
بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته
الركوع اذا التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك
مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك النص بحارواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم
الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه ره بعد ان اورد هذه الرواية في كتابه وروي انه
اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف
الخنثى خلف الامام والمراة ورائه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب وقد تقدم
ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون التاخر مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المراة
للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا باس به الرابعة اذا وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة

الصفوف الذي

الصفوف الذي وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده والمراد بالمحراب الداخل في المسجد
او في الحائط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه لايراه من على جانبيه وح يبطل صلوتهم لعدم
المشاهدة اما من قابل الامام فصلوته صحيحة وكذا صلوة من الجانبين ومن خلفهم من الصفوف
لانهم يشاهدون من يشاهد الامام الخامسة لايجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر
فان نوى الانفراد جاز اما انه لايجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر
فلاريب فيه للتاسي وعموم قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث
يكون تشهده في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للماموم
الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيه
العلامة في يه الاجماع وقال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه
لعذر ثم صحت صلوته احتج القائلون بجواز الانفراد بان النبي ص صلى بطايفة يوم ذات
الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا
استدامة وبان الايتمام انما يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة وبما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول بالتشهد
فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل
الامام قال ليس بذلك باس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا
نزاع فيه وعلى الثاني انه لايلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى
ان نية الايتمام كما يفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلوة على هذا الوجه فيجب فواتها بنية
المفارقة والانفراد الى ان ياتي بها على وجه اخر معلوم من الشرع وعن الروايتين بالقول
بالموجب ومنع التعدي عن موضع النص احتج الشيخ في ط على ما نقل عنه بقوله تع ولا تبطلوا
اعمالكم وقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له بما رواه

علم سقوط القرائة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب
قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء
الصلوة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز
عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة لعدم ثبوت التعبد بذلك وجوزه الشيخ في
ط مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه البأس في الذكرى ثم قال لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة
اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الاخرى فالوجه
الجواز ويشكل بما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد بذلك نعم لو زادت
صلوة المأموم على صلوة الامام كما في ايتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء في التتمة بلاحق من
المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للمأموم الانفراد عن
الامام فانفرد وجب عليه اتمام الصلوة فان فارقه قبل القرائة قرأ لنفسه وان كان بعدها اجتزأ
بها وعكسه وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع واوجب الشارح الابتداء من اول السورة التي
حصل القطع في اثنائها واستوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه في محل القرائة وقد نوى
الانفراد ولعله احوط   السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي السفن
المتعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجماعة
للاصل والعمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة
في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما
فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت
السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون بحيالهم وينبه المص بقوله سواء اتصلت

السفن ام

السفن ام انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال
ولا وجه له نعم يعتبر الامن من فوات بعض شرايط الجمعة في اثناء الصلوة   السابعة
اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظ لما فيه من الجمع بين الوظيفتين واما
استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة
والظ ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو
بعيد   وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في الذكرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل
عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ونقل عن ظ الشيخ
في ط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل الى النفل وقواه
في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والتفاتا
الى ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن وعلى اعتبار
النقل فلو لم يحرم الامام الا بعد تجاوز المصلي ركعتين فقد استقرب في الذكرى وجوب الاتمام
ثم الاعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا بأس به   ولو كان امام الاصل قطع و
استأنف معه علله في المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي
فيه تردد فكان وجه التردد مما ذكر ومن اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب
ان اتباع المنقول اولى   الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله

اول صلوته واتم ما بقي هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك
ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم تعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من
الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم
يلحق الامام قال وسألته عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين ان
المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام الاصحاب اكثر خال عن التعرض
لذلك وقال المص في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب
لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث
زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على
المأموم هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين
الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان

النهي في الرواية

النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الركعتين الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي
وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على
استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر
على الوجوب والنواهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو
لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب
ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد
وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين
وسبح الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة
من فاتحة الكتاب وهو ضعيف   التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة
الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبيرة مستأنفة وقيل يبني على التكبير الاول
والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل
ولا يحتاج الى استيناف تكبير للمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى
ان يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال
ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر المأموم بتكبيرة
الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع
ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن استحب اكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام
في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد
ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاصحاب ان
زيادة السجدتين مبطل للصلوة ولقوله ع في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة
فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف

ويظهر من مه في المخ التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها
في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع وهو في محله لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة
بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية
كانت التكبيرة المأتي بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف
النية كان التكبير المأتي له اولا مستحبا كما هو ظ ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة
وحكمه كالسابق فعلى المص يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير وجهان وهنا
اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة عمدا مبطلة
وان لم يكن ركنا ان يدركه بعد رفع راسه عن السجدة الاخيرة وقد قطع المص بانه
يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المص
في المعتبر على انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل
واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف
الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند ومقتضى جواز الدخول
معه في التشهد ادراك فضيلة الجماعة بذلك لكن صرح العلامة في التذكرة بان من هذا شانه
لا يدرك فضيلة الجماعة فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من
السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع
الاخير وهو مشكل والاجود ادراك فضيلة الجماعة بادراك السجدة الاخيرة مع الامام لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته ولا يستفاد من هذه الرواية عدم جواز الدخول مع
الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة لان الظ ان السؤال انما وقع على غاية ما يدرك مع
الجماعة وقد ناطه ع بادراكه في السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة انا

لحقه في السجود

لحقه في السجود والظ ان الاقتصار على الجلوس اولى العاشرة يجوز ان يسلم المأموم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام
القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في
التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء او يعرض له ما يوجعه كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء الرجال وجب ان
يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الظ ان المراد بالوجوب هنا توقف صلوة الرجال
على ذلك لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا
للنساء ومع ذلك فتوقف صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة او تقدم النساء
وقد تقدم الكلام فيه اذا استناب المسبوق فانا انتهت صلوة المأمومين
اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه هذا الاختلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في استنابة المسبوق يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي
اومأ اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم قال الشيخ في يب بعد ان اورد هذه الرواية وقد
روي ان يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن
رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة
او ركعتان قال يتم لهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه
الرواية ضعيفة السند بان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه جش وغيره قال

العلامة في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظره حتى يفرغ ويسلم بهم الامام
جوازه اذ قد ثبت جوازه في صلاة الخوف وما ذكره ره غير بعيد وان كان الاولى فعل ما ورد
به النقل   خاتمة يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما استحباب
اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين قال الله تع انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في
طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم
وفي بعض الروايات عن الصادق ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد
هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا التشبيه لعله مبالغة
في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه
كما ينبه عليه فعل ابي عبيدة واما استحباب كونها مكشوفة اعني غير مسقفة فيدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول
الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش
كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان
اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال
السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان ويستفاد من هذه

الرواية

الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره انها لا توغل بالاحتياج الى التسقيف
ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول
ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال
نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك لان المتبادر
من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كانت مطلقة توجب
حملها على هذا المعنى قال الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سلف ان النبي ص
ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة
ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر واقول انا قد بينا ان التظليل المكروه التظليل بالتسقيف
خاصة وان الكراهة لا توغل بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من
التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا يبعد كذا استحباب التردد الى المساجد كما
يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله ع اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة قاله الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل
الارض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا   وان يكون الميضاة على ابوابها
المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين
اليها ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس
انه منع من جعل الميضاة وسط المسجد وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها ولم يتعرض المص لحكم
الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه
في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول
ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله كما اومى اليه في المعتبر

وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها علله العلامة في نه بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب
بين المصلين واطلق الشيخ في يه المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حسن ان تقدمت
المسجدية على بنائها فمنع الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل المنارة
زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا
مع سطح المسجد وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله
في المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج
وان يتعاهد نعله اي يستعلم حالها عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه
الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا قال قال النبي ص تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهري التحفظ بالشيء و
تجديد العهد به هو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين
وان يدعو عند دخوله وعند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في
الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله
وعلى ملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت
حجة مبرورة ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته استهدم
بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا
خيف من انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته للعموم ويجوز النقض للتوسعة ايضا

مع الحاجة

مع الحاجة اليها لانه احسان محض فيتناوله عموم قوله تع وما على المحسنين من سبيل وكذا
ينقض الامر الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة
كازدحام المصلين في الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض
المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على الطاعة وفعل الخير وكذا
الكلام في فتح الروزنة والشباك ويجوز استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الالة فاضلة عن ذلك المسجد او غير فاضلة وقيده
الشهيد باستغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج
اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والاولى بالجواز نحو فقته عنده على غيره بالشرط
وليس كذلك المشهد ولا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه
مط هذا كلامه ره وللنظر في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال
المسجد الى غيره مط كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه
نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغنائه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه
في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه مطلقا في القرب لان ذلك اولى من بقائه
الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من
سبيل ويستحب كنس المساجد هو جمع كناستها بضم الكاف واخراجها منها وانما استحب
ذلك لان فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين الى المسجد وصونا من الخراب عليه ويتاكد
استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال
قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر الله له والظ ان الواو بمعنى او والتقدير بكون التراب مما يذر في العين مبالغة في
المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك والاسراج فيها
لانه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ولما رواه الشيخ عن انس قال قال

رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد من المصلين
اليه بل يستحب مط للعموم ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج
ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم
لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد ثقات المسلمين   ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصور نقوش ذات الارواح وغيرها واطلق المص
في المعتبر تحريم النقش واستدل عليه بان ذلك لم يفعل في زمن النبي ص ولا في زمن الصحابة
فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على عدة من المجاهيل و
الضعفاء والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة   وبيع آلتها هذا الحكم مشكل
على اطلاقه انما يتمشى مع انتفاء المصلحة في البيع والاجارة قطعا بل قد يجب ويتولاه الناظر
وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها
او الى مسجد آخر ويحرم تملك بعضها او جعله طريقا بحيث لا يبقى صورة المسجدية فانما
حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادة المسجدية
ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره   واذا زال آثار المسجد لم يحل تملكه لا ريب
في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه   ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها الاصح ان ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او الآلة التي جرت العادة
بشيء منها من النجاسة وقد تقدم الكلام في ذلك   ولا ازالة النجاسة فيها علله
في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة
تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع ولو كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير

لما فيه من

لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد   ولا اخراج الحصى
منها انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت بحيث تعد جزءا من المسجد او من الآلة اما لو كانت قمامة
كان اخراجها مستحبا كالتراب وحكم المص في المعتبر بالكراهة واستدل عليه برواية وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها وهب بن وهب قال جش
انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان قاضيا عاميا فلا تعويل على روايته   ويكره
تعليتها لانه مخالف لسنة النبي ص في مسجده فقد روي انه كان قامة   وان يعمل
لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران
وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع
انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل انما تبنى
جما   او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل
عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب
اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب
الداخلة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظ منها كراهة المحاريب الداخلة في
المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشهيد ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا
ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى   وان تجعل طريقا
انما يكره اذا استطرق على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر
ويستحب ان تجنب البيع والشراء والمجانين وكذا الصبيان الذين لا يوثق لهم في التحفظ من
النجاسات لقوله ع في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت   وانفاذ الاحكام في مرسلة علي بن
اسباط المتقدمة وقال الشيخ في ف وابن بابويه انه غير مكروه واستقربه في المخ واستدل عليه

بان الحكم طاعة فجاز ابقاؤها في المساجد الموضوعة للطاعات فبان امير المؤمنين ع حكم في جامع
الكوفة وقضى فيه بين الناس قال ودكة القضاء مشهورة الى الان واجاب عن الرواية الاولى
بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ بعض الاحكام كالحبس على الحقوق
والملازمة عليها في المساجد وهو حسن   وتعريف الضوال للنهي عنه في مرسلة
علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت   وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر
ابن ابراهيم ولعله الجعفري عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى
الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد لغة في كتاب الله تعالى
او سنة نبيه ص والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي ص ومراثي الحسين ع ولا باس بذلك كله لصحيحة
علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به
فلا باس به   ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد والنهي عنه
في مرسلة علي بن اسباط   وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير
ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين
حرم قطعا   والنوم وهذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر
بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود تخصيص
الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للاصل ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد

الحرام قال

الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد وربما نام فقلت له في
ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا
الموضع فليس به باس   ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا غيرهما من
الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور ولقول امير المؤمنين ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها
فلا يقربن المسجد وربما كانت الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول
المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه
لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس
قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها
ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر
الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الدالة والاجماع
الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا توجب اعادة الصلوة   والتنخم والبصاق واستحباب
سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع
قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته واما كراهة قتل القمل
واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان
فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله   وكشف
العورة وعلله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقار ثم قال وقد روي عن
النبي ص انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة   والرمي بالحصى
لما فيه من العبث ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي ص
ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت   الاولى اذا

انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمالها في المساجد اما انه لا يجوز التعرض لها ان كان لاهلها ذمة فظ لاطلاق النهي
عن التعرض لما في ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز جعلها مساجد واستعمال آلتها
فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى العموم ما دل على جواز التصرف
في هذين النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم الثانية صلوة المكتوبة في
المسجد افضل من المنزل لانه موضع شريف بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار
الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكفي ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطاؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار
فيحرق عليهم بيوتهم واما ان صلوة النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول اكثر الاصحاب لان
فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان ولما روي عن النبي ص انه قال صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ورجح جمع من الاصحاب ان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو
حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع ان النبي ص كان يصلي
صلوة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي
هذا كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدي وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع انه قال في مسجد الكوفة ان الصلوة المكتوبة

فيه تعدل

فيه تعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله ع انه قال في مسجد الكوفة ايضا ان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة
مبرورة وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة اسانيد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع انه قال له المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس
ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة الثالثة
الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة صلوة المستند
في ذلك ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة
وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر
صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة الفصل الرابع في صلوة الخوف و
المطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة وان صليت فرادى قيل
تقصر وقيل لا والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت
في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى
وابن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم الى وجوب التقصير سواء صليت
جماعة او فرادى وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى المص في المعتبر
عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهي مطلقة في الاقتصار
على ركعتين من غير تفصيل وايضا قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ولا ينافي ان يكون المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط
الخوف لغوا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف

وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف
فيه وهذا التقصير كقصر المسافر يرد الرباعية الى الركعتين ويبقي الثلاثية والثنائية على
حالهما كما يدل عليه الاخبار المستفيضة لكيفية صلوة الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت
شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان
وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب
وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية
وعلى ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة وكانت صلوتها ركعتين لها   واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل هذه هي الصلوة المسماة بصلوة بطن النخل وقد روي
ان النبي ص صليها باصحابه بهذا الموضع وليس فيها مخالفة لصلوة المختار ان جوزنا الاعادة
ومن ثم جزم المصنف في عد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلوة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع
يشكل اثبات مشروعية هذه الصلوة لانها غير منقولة في اخبارنا وغير المص على القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد اذ لا خلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض
بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره هو وغيره   وان شاء صلى كما صلى رسول الله ص
بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل
فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق
لئلا يحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع كانت اسم شجرة كانت في موضع
الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون

عليها

عليها الخرق   ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشرط
فان يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا
عليه بان النبي ص صليها كذلك فيجب متابعته واستوجه جدي في ر عدم اعتباره لعدم المانع
من فعلها بدونه قال وفعل النبي ص وقع اتفاقا لا انه كان شرطا   وان يكون فيه
قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت
هذه الصلوة ولا ريب في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة
بدونه   وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اشتراط ذلك في الثنائية
واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد بجواز تفريقهم ثلث فرق
وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان
المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين لاخرين   واما كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون
ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولتهم
فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم هذه الكيفية متفق
عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه
فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى
بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه
فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه

فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه يصلي بهم ركعة فيجعل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويتشهدون ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
ويقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ماذكره
المصنف من وجوب نية الفرقة الاولى الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية
الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الاقتداء
ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة الثانية
قال في الذكرى ولو انتظرهم بالقراءة فحسن وهكذا انجاز ان يشتغل بذكر الله تعالى الى حين
حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وفوات الفاتحة في اقتدائهم به وان لم يحضروها
لعذرهم من المؤتمين وهو حسن فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع
الامام المأموم حتى من يتم وامامة القاعد بالقائم لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على
قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار لما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة
بذلك كصلوة المختار اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فيحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام
في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت
عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد وليسلم على الفرقة
الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا
قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما
صرح به العلامة في المختلف بقوله في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك

الرواية بعينها

الرواية بعينها بان الامام توقع التسليم بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم والاصح الانفراد
الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاول كما هو ظاهر الشيخ في ط وصريح ابن حمزة في الوسيلة
لقوله في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم
بعضهم على بعض ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال ولا حصول ثواب
الايتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة
النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل وبما حررناه يعلم انه ليس في هذه الصلوة
مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب فيجوز فعلها مع الاختيار وانما يظهر المخالفة على القول
بالمنع من الانفراد في اثناء الصلوة اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك وان كانت ثلاثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس والوجه في التخيير
ان فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين
صحيحة زرارة عن ابي جعفر المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة
وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم والحديثان
معتبرا الاسناد فثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل اما لكونه مرويا عن علي فيترجح التأسي
به واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم
وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في
في التشهد له وهي مبنية على التخفيف والاقتصار على التخيير طريق اليقين الاولى
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب

السهو هنا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمصـ لا يقول به ولا خصوصية
لصلوة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات والذي افتى به المصـ فيما سبق ان كلا من الامام
والماموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وهو المعتمد واحتمل الشهيد حمل السهو هنا على
الشك وان المعنى لا حكم لشك الماموم حال متابعة امامه اذا احفظ عليه الامام فيتم الحكم على
مذهبه   اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب تمسكا بقوله تع
وليأخذوا اسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا
للامر على الارشاد الى في اخذ السلاح من الاستظهار والتحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن
ثمه تردد في الوجوب المصـ في فغ والمعتبر وعلى القول بالوجوب لم يبطل الصلوة بالاخلال
به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته موثرا في الصحة   ولو
كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى
الاصل ولاطلاق العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة
المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب توقفه الامع الضرورة المسوغة له

ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يضطر الى اخذه في الصلوة
والاوجب اخذه والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء   الثالثة اذا سهى الامام سهوا
يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه انما لم يجب على الثانية
السجود لانها لم يكن موتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على الماموم متابعة الامام
في السجود الامع اشتراكهما في السبب   واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف
مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع العذر
الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن
اومأ ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه

الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر
يؤمي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم
الايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ليلة
صفين وفي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل
صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة
الصلوة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر
ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي
الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع قال يتيمم من لبد سرجه
او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه
وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن من الايماء حال المسايفة يسقط عنه
ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال في كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وليس فيما وقفت
عليه من الروايات في هذه المسئلة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى

رواية زرارة وابن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة
يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج
عن العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات
كما تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تأخر عنه انه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام
والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما
كانت ظاهرة في خلافه وان كان المصير الى ما ذكروه احوط الاولى اذا صلى مومياً وامن
اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلاته القول
للشيخ في ط والاصح عدم وجوب الاستئناف مطلقاً لصدق الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال
الاضطرار مأذون فيه شرعاً فيكون كالجزء من الصلوة الثانية من رأى سواداً فظنه
عدواً فقصر او صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً
لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلاً يمنع العدو والوجه في كله ان الصلوة الواقعة على هذه
التقادير مشروعة مأمور بها مجزئة ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع
الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط ولا بأس به الثالثة اذا خاف من سيل او سبع
جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف مقتضى العبارة ان من هذا شأنه يصلي صلوة شدة الخوف
كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف يجوز معها
القصر والانتقال الى الايماء مع التضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان
من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال
هو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات وبروايتي زرارة وعبد
الرحمن المتقدمتين وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع

والسبع امامه

والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهذه
الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما في قصر العدد
فلا دلالة لها عليها بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح وقد
تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكى عن بعض علمائنا قولاً بان التقصير في عدد
الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم
على قصر العدد دليل يعتد به تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان غير الممكن ليس بواجب واما
انهما ليس لهما قصر العدد الا في السفر والخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك
العمل به مع السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى
انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته وضاق
الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضاً واستحسنه الشارح ناظراً الى انه يجوز له الترك فقطع العدد
اولى قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز ذلك قصر هنا فوجوب
القضاء اجود وما ذكره من وجوب القضاء جيد الا انه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد
اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب بالاداء اسقط القضاء ومع ذلك فما
استدل به على جواز القصر ضعيف جداً اذ لا يلزم من جواز ترك الصلوة للعجز جواز قصرها
على هذا الوجه وبالجملة فالكلام مما اعترف به من انتفاء دليل القصر هنا وانحصار التمكن
من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه

الفصل الخامس في صلوة المسافر روى ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر

كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال او ليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا
ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
فكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة
ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر
والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي
مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اجمع
العلماء كافة على ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا
اجمع الى ان التقصير انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين اربعة وعشرين ميلا حكى ذلك
جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين
او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله
وروى ابن بابويه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال وانما وجب

التقصير

التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة
سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار
اما الميل فلم نقف على تقديره على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا
عن الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة
الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار
يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع
واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لذلك وكذا الوضع
اللغوي وهو مد البصر من الارض ومع ظاهر من عبارة المص في هذا الكتاب التوقف في
هذا المعنى حيث نسبه الى الشهرة وذكر التفسير الاخر جازما به واما تقدير الذراع بالاصابع
فالتعويل فيه على الاغلب وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع
شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل
للمبصر المتوسط في الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور تعلم المسافة بامرين
الاعتبار بالاذرع على الوجه المذكور والسير اليوم والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه
قوله ع في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم واعتبر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
سير الابل السير العام وهو جيد لان ذلك هو الغالب فيحمل عليه الاطلاق ولقوله ع
في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة
وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو من ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف

فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال اما انه
ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين
ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد ان اعتبار الوقت والمكان والسير وهو جيد بالنسبة
الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق النص وان اختلف
كمية المسافة في السهولة والحزونة   لا يبعد الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبر
المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي ره
في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ولانه الاصل الذي اعتمد عليه المص في تقدير الميل وهو
مناسب لسير اليوم يرجع اليه وقد يظهر من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله
اقرب لانه تحقيق والآخر تقريب ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في
المتسع عرفا   لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل
فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهر
او ثلاثة وجزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده
فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى يقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف
في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه ره ويمكن
المناقشة في عدم الترخص في صورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع
باحد القواطع المقررة من نية الاقامة والتردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يجب
البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصلوة الاولى فجيد لان التقصير انما يثبت
في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى
التقصير   البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها
في ساعة واحدة اذ بلوغ المسافة بالاذرع كاف في وجوب القصر وقال في المنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا   انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة

العدلين

العدلين ومع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشأه اصالة
البراءة وتوقف الواجب عليه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان القصد مسافة
وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل
ذلك لانها صلوة مأمور بها فكانت مجزية   لو تعارضت البينتان ببلوغ المسافة
وعدمها قال في المنتهى اخذ بالمثبت وقصر وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان
النفي متضمنا للاثبات لاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي لاعتضادها
باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي
جواز اقتداء احدهما بالآخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الآخر ومن ان كلا من الصلوتين
محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه فينتفي المانع من الاقتداء فينتفي المانع من الا
ورجح الشهيد ان الجواز وهو حسن لكنهما منعا مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسئلتين
مشكل   ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم
وجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافر في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ابي
والمص وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من
التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء قصر ونحوه قال المفيد ره والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير
في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير
اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ وان كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء
اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد
ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون العشرة ايام فعلى من سافر

عند الوصول ان يصلي صلاة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة انه ورد
في عدة اخبار اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا تتم وعرفات على اربعة فراسخ كما نص عليه الاصحاب وغيرهم وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة
واختلف الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية
فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه والمرتضى ومن قال بمقالته هذه الروايات على ما اذا اراد
المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جائي وكان رسول الله صلى اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا
رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال
قلت لابي جعفر ع ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا
ورجع بريدا فقد شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر في الاربعة فراسخ
في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل
ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح
الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير
اذا كانت المسافة ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب و

العود في يوم

العود في يوم واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما
لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام
كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة
لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق
ابن عمار قال فيها قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع
رسول الله صلى وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا
زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ
في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه اخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب
واخبار الاربعة على الجواز وعلى هذا الوجه اعتمد القائلون بالتخيير واستوجهه جدي ره
في روض الجنان بل استوجه كون القصر افضل من الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه
ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام
بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان النهي عن الاتمام على وجه اللزوم
والله تعالى اعلم ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا لم يجز القصر
وان كان ذلك من نيته هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه
بان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم يبلغ الى سماع الاذان
ومشاهدة الجدران والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثمان مرات وهو جيد و
يدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي
لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل
وخالف في ذلك العلامة في ير فقال لو قصد التردد في ثلث فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا
ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف
ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميلا الى

الرخصة اذا كان لبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر
اجماعا وان كان للترخص لا غير فالمشهور انه كالاول للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي
بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقصر اتم في الذهاب وان نوى الرجوع بالابعد لانه
لم يقصد مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه فلو سلك الابعد في الرجوع
كان الحكم فيه كما في الذهاب   الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له رأي بقصد اخرى مثلها لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد
وقطع كل المسافة فما زاد قصر اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة
فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة و
كذا لو خرج غير ناو للمسافة وان بلغ مسافات ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار
المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا
فثبت الاول ومما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد
ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر
لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ فانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في
بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ومن الشرائط ايضا استمرار القصد
الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه
في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء
ولو منع من السفر فانتظر الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر
انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلاة مأمورا بها فكانت مجزئة ولما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما
يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار

يعيد مع

يعيد مع بقاء الوقت واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم ع انه قال وان
كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صح لوجب حملها
على الاستحباب جمعا بين الادلة   ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان
كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة و
يسافر انما وجب عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير واستمرار
القصد الى انتهاء المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة وجب عليه
التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلاثون مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان
كان ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر
من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء او لعدم استمرار القصد
اللذين هما شرط التقصير   الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه
فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه
وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة
في اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة بنية اقامة العشر او الوصول الى الوطن وفي قوله
وكذا لو نوى الاقامة المعهودة وهي اقامة العشر ولو جعل الشرط عدم قطع السفر
بنية اقامة العشر او الوصول الى وطنه لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا
من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشر فيدل عليه قول الصادق ع في صحيحة معوية
ابن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وقول ابي
جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة فيه
وسيجيء تمام الكلام في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة فاذا كنت

في غير اوطانه قصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه وفي الصحيح عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ولو كان بلده ومن بين
ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة
مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره
بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها
معلومة مما سبق وكما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين اخر المواطن وغاية
مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين
الموطن الاخير ونهاية المقصد الى العود لان لكل من الذهاب والاياب حكما براسه فلا
يضم احدهما الى الاخر والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع يكون له فيه ملك
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تاخر عنه حتى
صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة
السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية
وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمص في المعتبر لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة و
يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان

يكون له

يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك
ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المستفاد منها
اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
فقال بعد ان اورد قوله ع في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد
المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان
كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية
المتقدمة والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر
دوام الملك لقوله ع في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمان انما هو المنزل الذي توطنه ويظهر من هاتين
الروايتين فتوى الشيخ في النهاية فقال ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله و
يستوطنه يجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وقريب منه
عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه
وينزل بها وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له
فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير والحق العلامة ومن تاخر عنه بالملك
اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا باس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا
عرفا فالحكم وهل يشترط هنا الاستيطان الستة اشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان
الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا
مع وجود الملك فمع عدمه اولى الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا
كحجة الاسلام ومندوبا كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر

كاتباع الجائر وصيد اللهو وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار
ابن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحنا
او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره
معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمراة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق
او كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوفة والفار من الزحف والهارب من غريمه
مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك قال جدي ره
في روض الجنان وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره
لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض
العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة
ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا
الواجب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود في كلام من
النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على
السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه ويشكل بان رواية عمار بن مروان التي هي
الاصل في هذا الباب يتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية
عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه

انما يكون عاصيا

انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره
مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره ره من ادخال هذا
القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد واعلم ان المعصية في السفر مانعة
من الترخص ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء السفر
اعتبرت المسافة ح فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه
فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه قطع العلامة في عد
لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في عوده الى التقصير الى قصد مسافة
جديدة وقيل لا بل يكفي بلوغ المجموع في حال الاباحة اولا واخرا مسافة وهو ظ اختيار
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قطع في كرى واستدل عليه بان المانع من التقصير
انما هو المعصية وقد زالت وهو جيد وفي بعض الاخبار دلالة عليه ولو
كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه لانه سعي ماذون فيه بل مامور به فساوى
غيره من اسفار الطاعات ويؤيده قول الصادق ع في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة
للاباحة بل قد يكون راجحا ايضا والقول بان من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته للشيخ
فيه ط واتباعه قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر
فيهما وان لم يكن اتم فيهما وهو جيد ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم و
الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد اشهر على
السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري

الجمال فان من هذا شأنه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل المص في المعتبر مكان هذا
الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره
وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد ره واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة
وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض
الاصحاب وتبعه آخرون ولو قال بتقييد ذلك بان لا يقم في بلده عشرة قلنا فح لا ينبغي بكثرة
السفر اعتبار هذا كلامه ره وهو غير واضح فان كون هذه المسألة مقيدة بهذا القيد
لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر فان اتمام كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام وارد
عليه ايضا ولو وجه عبارته على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره يدخل
فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده بمن
يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باتخاذ السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه والمناقشة
في العبارات بعد ظهور المقصود هين والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين
وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب
عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم و
الكري المكتري ويقع على المكاري والحمل على الاول اولى لان العطف يؤذن بالمغايرة
والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امير البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان كل من كان
السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه الحكم في مثله
وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة
الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث
دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم

الى السفر

الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرره ممن لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب
العلامة في المختلف تعلق الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية
ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ما ادعاه كل منهما من دلالة العرف على ما ذكره وحيث
قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن
اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بالدفعتين او بالزيد ومن
ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر سفرات متوالية
لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف وضابطه ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط
في وجوب اتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر حيث قال وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام
للمذكورين بعين المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ يشترط ان لا يقيموا في
بلدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة
السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها
الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة قاصرة الدلالة اذ مقتضاها اعتبار
اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن
الصدوق اورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما في التهذيب فانه قال
المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة
الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى

هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا
ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة
ما دون الخمسة باق بحاله والمسئلة محل اشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة
ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر والحق المص في فع والعلامة ومن تاخر
عنه باقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده والحق بها الشهيد في س العشرة الحاصلة
بعد التردد ثلثين وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما
مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام و
التمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
بالافطار وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن
مرار الواقع في طريق الرواية الاولى وهو مجهول وقد ذكر جمع من المتاخرين انه لا يشترط
في العشرة التوالي نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة في اثنائها وهو حسن ومتى وجب القصر
على كثير السفر باقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بعد الاقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه
مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره واعتبر الشهيد في س في العود الى الاتمام هنا
المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدأ وهو ضعيف لان الاسم لا يزول
بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح
والاجير والاول اظهر هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص سمعه
من معاصر له في غير كتاب مصنف ورد بما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف في ذلك فانه
قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل ان يخص هذا
الحكم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب
من الصواب وكان وجه القرب ان الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الاتمام ممن اتخذ السفر

عملة في الاحكام

عمله في الاحكام ولا يخرج من قوة ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا والاشبه القول بوجوب الاتمام مع اقامة الخمسة لابن ادريس واكثر
المتاخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة ولان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه
من اقام عشرا بالنص والاجماع ان ثم فيبقى الباقي والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار
خاصة للشيخ واتباعه تعويلا على رواية ابن سنان المتقدمة وهي صريحة الظ لانه قال
فيها المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر والاقل يصدق على يوم بل بعض
يوم ولا قائل به مع انها معارضة بقوله ع في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان الشيخ قد روى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله ع عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقد اختلف
الاصحاب في تنزيلها فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف
عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن عمران بن محمد بن عبد الله الاشعري عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه وحملهما
الشهيد في س على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد
السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته وهو قريب
بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم واحتمل في س ان يكون
المراد ان المكاريين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة
فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا يخص المكاري والجمال به بل كل مسافر ولعل
ذلك مستند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن

احداً او موده هو لده في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر منه
السفر القابل للحضر المقتضي للتقصير وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي حمل الحديثين على
انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا ولا يخفى بعد ما هو به وحملهما جدي ره في روض الجنان على ما
اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في ذلك
السبب الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة المشقة الشديدة لذلك
الله تعالى اعلم الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذي خرج منه او يخفى عليه الاذان ما اختاره المص من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء
الاذان او الجدران هو قول اكثر الاصحاب واعتبر الشيخ في الخلاف والمرتضى واكثر المتاخرين خفائهما
معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن
بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج متى
يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك مثل ذلك وهذا الجمع اعني الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران اولى من تخصيص
اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتاخرون
فانه بعيد جدا وقد ذكر ان المعتبر رؤية الجدار وعدمه لا الخدر في بعض الروايات اعتبار
التواري من البيوت الا ان مستنده منها اجيب لانه ما كان في البلد وقد ذكر الشهيد
ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء
في التواري بالخفض كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع في الاذان الى الاذان المتوسط فلا
عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع
الاذان من اخر البلد وكذا رؤية الاذان اخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن

العادة فالظا

العادة فالظاهر اعتبار محلته وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ما
اختاره المص في حكم العود اظهر الاقوال في المسألة لقوله ع في رواية ابن سنان المتقدمة في
اذا قدمت من سفرك مثل ذلك وانما لم يكتف المص ههنا باحد الامرين كما اعتبر في الذهاب
لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد
الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله وربما كان مستندهم صحيح العيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب عنهما في
المختلف بان المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا
الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل منزله وهو تاويل بعيد ولعل الحمل على التخيير بعد
الوصول الى موضع يسمع منه الاذان من القصر والتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا
ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان
اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه شيء
وها هنا مباحث في المطر هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا الاظهر
اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجماعة ممن تاخر عنه وقال
في ... ولو بلغ بعد ان نوى ... باعتبار ذلك ومما يوجد في بعض الفتاوى من ان الخروج الى

خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان نوى اقامة
عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستند الى احد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم
فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان نذر للتنفل نية من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية
اقامة العشرة لم يعتد نية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية
فان الخروج الى ما يوجب الخفا يقطعها ونيته في ابتدائه تبطلها انتهى كلامه ره وهو جيد
لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين
والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا وينبغي التنبيه لامور   انما
يجب التمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير وفي الاجتزا
باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصفي اليومين
لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفا
بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد   لا فرق في وجوب الاتمام
بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره
للعموم   قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية الى
قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره
لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن
قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى
التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يسوغ فيها القصر ولو خرج الى
موضع الاقامة بعد انشا السفر والوصول الى محل الترخص بطلب حاجة او اخذ شي لم يتم
فيه مع علمه بعدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك عن السفر اتم في الموضعين
اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع
بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدار او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقا على القصر

الى ان يصل

الى ان يصل الى البلد وينوي المقام فيها الا ان الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي
الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة ففي ترخصه بمجرد الخروج او بخفا الجدار و
الاذان الوجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سال
الصادق ع فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو
يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده   ومدونها يقصر
هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام
بنية اقامة خمسة ايام وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سال
محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم
الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي غير دالة على الاكتفا بنية
الاقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة
العشرة واجاب عنها الشيخ ره بالحمل على من كان بمكة والمدينة وهو حمل بعيد وكيف
كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة   وان تردد
عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله ع في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب

الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل الترديد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في كره الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا باس به ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان نويت حين دخلت وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم تصل عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال الفاضل يبقى على التمام لاستقرار الفائت في الذمة وهو ضعيف والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحصر لوجود اثر النية وقواه جدي في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية واحتج عليه بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخ ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد فيتعين الثاني وح فلا يخ اما ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المندوب على وجه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم نية انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم

وتحقق

وتحقق الاقامة بل حقه ان يتحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر يبقى على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المط انتهى وللقائل ان يقول لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه وما اشار اليه قدس سره من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الاتمام وهو غير متحقق هنا فانه نفس النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا لا يحله ويخشيه لوقوع بعضه في حال الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلوة لعكس نقيض قوله ع اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عموم مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة والمتجه واطلقه المص من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما ولا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لقوله ع اذا قصرت افطرت واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات كقوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب ولا يخ من قوة وقد تقدم الكلام فيه او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام والاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال

ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال
السيد المرتضى قدس لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه وهذه
العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول لنا على التخيير في الحرمين انه جمعا
بين ما دل على وجوب الاتمام مط كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي
جعفر الثاني ع يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال تقصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا ع في الصلوة بمكة فقال من
شاء اتم ومن شاء قصر فليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة و
الحائر فقد ورد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح
ما وصل الينا في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم
الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي ع والظ ان المراد
من مخزون علم الله الاتمام في هذه المواطن لا تعيين الاتمام لثبوت التخيير
في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المنتهى والمخ بصحتها
وهو غير بعيد وفي معناها اخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها انشاء الله ومع ذلك فلا يبعد

ان يكون التقصير

ان يكون التقصير اقرب الى حصول البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة بالاتمام
لا تدل على انه ازيد من الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور   المستفاد من
الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين
وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة
بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع كما نقلناه وفي
هذا اللفظ اجمال لكن قال المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين ع على
مسجد الكوفة اخذا بما منه بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين ع وينبغي اختصاصه بالحائر ايضا
لما ذكره ويؤيده هذا الاختصاص ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع وقال ابن
ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة
وفي مسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحائر وحكى
الشهيد في الذكرى عن المرتضى انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة
حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ واربعة فراسخ وهو
جيد ان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان
المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر
في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع
حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع فكان لبعقه فكان لا يبلغه   الحكم
بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا
بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب الافطار على المسافر السالمة من المعارض   صرح
المص في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا
الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى

التقصير الاتمام وهو حسن الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة
مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة بواجب
وهو ضعيف لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيها لتقع الصلوتان
في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ويضعف بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمد اختيار الاقتضاء له
تاخير الصلوة من وقتها المعين لها شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما
في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما
قبله الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة قال في الذكرى ولم
نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل واذا تعين القصر فاتم
عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا
في سفر قال اعد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية القصر وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا
ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه
من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم
لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة
فلا يلزم وجوب قصد الخروج او الاتيان بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل
بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام
بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة
على استحباب التسليم ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا

هذا قول

هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما كان مستنده
صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال لو كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن
حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى
ان السيد الرضي سال اخاه المرتضى عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى
صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون
مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور
وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم
مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل ولا يخفى ما فيه
وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل كمن لا يعرف حكم الجاهل
ببعض الاحكام كمن لم يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فيه وجهان منشاؤهما اختصاص
النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل
ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة
فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب
الدين في الجامع والحق بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وهو خروج
عن موضع النص وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج هذا هو المشهور بين الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة
عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر

فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية
الاولى انها ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف مع انها مجملة المتن
لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور فى الرواية وان كان
المراد به بياض النهار والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور وعلى
الرواية الثانية انها غير صريحة فى الناسى لكن قال فى الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد
العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى يعنى صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين
حملها على الناسى وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها للناسى كاف فى صحة الاستدلال
لها على ذلك وفى المسئلة قولان اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ على بن بابويه
والشيخ فى المبسوط وعلله بتحقق الزيادة والثانى الاعادة ان ذكر فى يومه وان مضى اليوم فلا
اعادة اختاره الصدوق فى المقنع وهو موافق للمشهور فى الظهرين واما العشاء الاخرة فان
حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة
الماضية كان مخالفا للمشهور فى العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء فى بياض النهار وان حملناه
على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال
فى المسئلة وافق المشهور فى العشاء دون الظهرين والاخالفه فيهما معا قال الشهيد فى الذكرى ويتخرج
على القول بان من زاد خامسة فى الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلوة
وصحة الصلوة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه جدى فى روض
الجنان وقال انه كان ينبغى لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك
الا باحد امور بالقاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة
على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق المعارضة
هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك فلا يتعدى الى الزايد
كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك فى غير المسافر جمعا بين الاخبار ولكن يبقى فيه سؤال

الفرق مع

الفرق مع اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما حررناه فى تلك المسئلة ضعف هذه
الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذا الاشكال والذى يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة
ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد فى صلوته ركعة
فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب
التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث وقع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول
بالاعادة فى الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم ولو قصر المسافر اتفاقا
لم يصح واعاد قصرا فسرت هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصر قاصد المسافة غير عالم
بوجوب القصر فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا
الثانى ان يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر واتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا
لانه صلى صلوة منهيا عنها فكانت فاسدة ووجب اعادتها فى الوقت وقضاؤها فى خارجه
وهل يجب الاتمام فى القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت وقد كان فرضها التمام
فليقضها كما فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر فى الحقيقة وانما منعه من التقصير جهل المسافة
وقد علمها ذكره الشهيد فى الذكرى الاول ثم قال وهذا بطرد فيما لو نوى المسافر الصلوة او
نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان فى قضائها قصرا او تماما
الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم
على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفة ما يجب عليه من نية التمام واستقرب
الشهيد فى الذكرى الاجزاء لانه اتى بما هو فرضه فى الواقع وبلغو نية الاتمام واذا دخل
الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه الاصح ما
اختاره المص من وجوب التقصير مطلقا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير فى السفر وخصوص
صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله ع يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى

حتى ادخل في اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص
قال المص في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج
حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في
المقنع وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المخ واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقويها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة فان الامر تفعل في السفر والركعتين
في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع
قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين القصر
والاتمام كما هو اختيار الشيخ في ف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق
لابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر
في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل في صورة القدوم
من السفر فاثبات الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد
غير منافية صريحا على ما بيناه ولو كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه
سابقا   وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر وحضر والوقت باق والاتمام
هنا اشبه الاصح ما اختاره المص هنا ايض تمسكا بعموم ما دل على وجوب في الحضر وخصوص
صحيحة اسمعيل بن جعفر المتقدمة ويدل عليه ايض صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل

عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا
والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار
والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايض واحتمله في كتابي الاخبار واستدل
بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا كان في سفر فدخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند وحكى الشهيد ان في المسئلة قولا بالتقصير
مط ولا نعرف قائله   ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام
الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي قال في المعتبر وقوله يجب يريد به
الاستحباب   الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى
عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر
اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اما انه يقصر اذا كان في محل الترخص ولم
يرجع عن نية السفر فواضح لانه مسافر لم ينقطع سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر
فوجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة الى ثلثين
يوما كما مر واما وجوب الاتمام اذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة وكذا اذا حصل
المانع قبل خفاء الاذان والجدران لان ذلك بحكم البلد   الثانية لو خرج الى
مسافة فرده الريح فان بلغه سماع الاذان اتم والاقرب المراد بالاذان هنا اذان بلده
وفي معناه رؤية الجدران عند الشيخ ومن قال بمقالته وفي معنى رد الريح رجوعه
لقضاء حاجة ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشر بل يجب التقصير وان

عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر اما مع العدول فيجب الاتمام في الموضعين كما تقدم   الثالثة

اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم

ذاهبا وعائدا في البلد المراد انه خرج بعد نية الاقامة في الصلوة على التمام ولا ريب في وجوب

الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد لما مر من ان الصلوة على التمام بعد

نية الاقامة توجب البقا على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو قصد العود

دون الاقامة ثانية قيل وجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخارج

الى ما دون المسافة والعود لا يضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشهيد وغيرها او القصر في التمهيد

وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا حصل مع العود

قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي

على التمام وبالجملة فحيث قد ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشر مع الصلوة على التمام

افتقر العود الى التقصير الى سفر آخر مسوغ للقصر وذلك كله معلوم من المتقدمة

لكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيه جدي رحمه الله في

مسالكه نتايج الافكار والمحصل ما ذكرناه   الرابعة من دخل في صلوته بنية

القصر ثم بدا له الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرة ويدل عليه مضافا الى

العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن

يقطين انه سال ابا الحسن عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في

الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع ناوي الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة

ففي بقائه على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان

الشرط في البقا على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع صلوة تامة بعد نية

الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة

تماما وان المؤثر في الحقيقة عدم العود الى التقصير القدر الزايد عن الركعتين الاوليين

وقد حصل

وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخ من قوة   ولو نوى الاقامة عشرا

ودخل في الصلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأ التردد من افتتاح الصلوة

على التمام وهي على ما افتتحت عليه ومن عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام واطلق العلامة

في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل في المخ وكونه تجاوز محل القصر فلا يرجع

وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم

التجاوز يصدق انه لم يصل فريضة على التمام والمعتمد ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط

المقتضي للبقا على التمام ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان

المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة   الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة

لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول

اشبه المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت واخره بان كان حاضرا في اول الوقت

مسافرا او مسافرا وحضر وفاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة

الوجوب وهو اول الوقت او بحال الفوات وهو اخره الاصح الثاني لقوله ع في صحيحة زرارة

يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت وقال ابن الجنيد والمرتضى

يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ

عن زرارة عن ابي جعفر ع سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة

حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة

المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن

بكر وهو واقفي وقد اجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة

اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء   السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان

وقصر فبدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة لانه

صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولقوله ع في صحيحة زرارة وقد سأله عن ذلك تمت

صلوته ولا يعيد وللشيخ قول بوجوب الاعادة في الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف   السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر والمراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت باقيا صليها اداء والا فقضاء وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما صح عن الصادق ع انه قال في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء تم

الجزء الثاني من كتاب مدارك الاحكام في
شرح شرايع الاسلام

فامرني بكتابة هذا الكتاب المستطاب عمدة العلماء
ونتيجة الفضلاء ونخبة الحكماء زبدة الصلحاء فخر
النجباء العالم الكامل والفاضل العادل
والخلف الصالح جامع المعقول
والمنقول حاوي الاصول
والفروع والحكيم
الرباني ميرزا
علينقيا
سلمه الله تعالى وقد فرغ من
تسويده في شهر محرم الحرام من
سنه ست وخمسين وثمانين
بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية صلى الله
عليه
وآله







